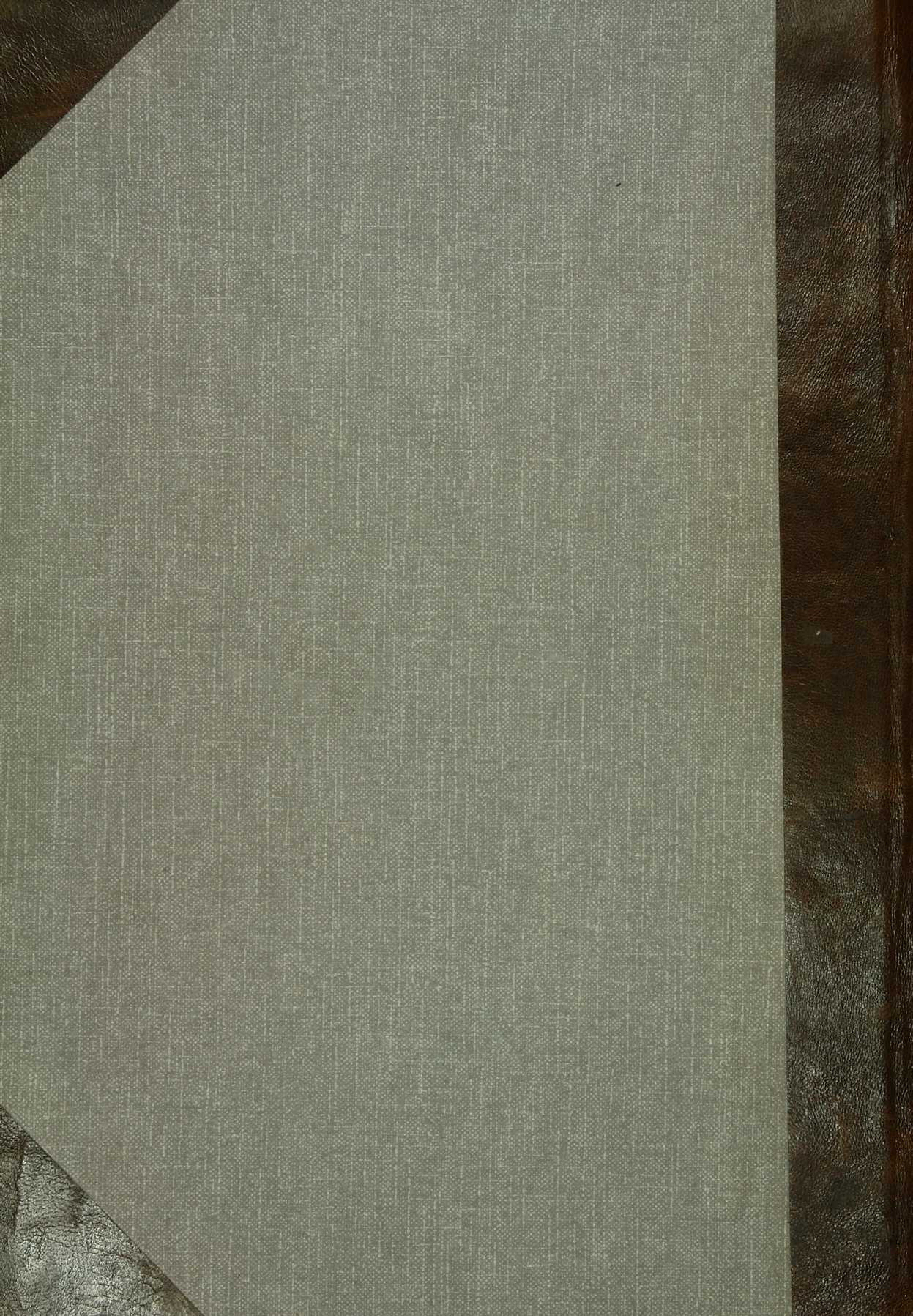



المستوفي
في المسائل
النحوي
٧١٧٤

٤ر٢١٦
م . ق

المستوفى لمسائل الحوفي ، تأليف القلصادي ، علي بن محمد - ٨٩١هـ كتبت في القرن العاشر الهجري تقديرا .

٨٧ ق ٣٢-٣٥ س ٢٩ x ٢١ سم

٧١٧٤ نسخة حسنة ، خطها مغربي حسن ، بها آثار رطوبة كثيرة .
الاعلام ٥ : ١٦٢٠

٨٢٤١/٢
١٤١٢/٧/٤

١- الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible] الشيخ الفقيه الزاهد أبي محمد عبد الله [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] لا أكثر [illegible] وكان أكثر [illegible] دعواته وهو هذا [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] ويا شاهد [illegible] ويا عالم كل خفية ويا كاشف ما [illegible] من بلية ويا [illegible]
[illegible] الجليل [illegible] من [illegible] وضعف قوة
[illegible] القريب [illegible] لا [illegible] إلا [illegible] اللهم [illegible]
من عدو [illegible] الشيطان الرجيم [illegible] واغوثاه واغوثاه [illegible]
[illegible] أنت اللهم لا إله إلا أنت [illegible] واحرا [illegible]
[illegible] الدين والدنيا والآخرة [illegible] المسلمين أجمعين يا موضع كل
[illegible] وعمومنا [illegible] وأنت العالم بها [illegible]
[illegible] اللهم إني أسألك إيمانا [illegible] خلقي وخلقي وصلاحا [illegible]
[illegible] أقدامنا وقلوبنا على دينك واقلبها إلى طاعتك واملأها بخشيتك
[illegible] واغفر علينا [illegible] والكسر [illegible]
[illegible] ما تحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما
[illegible] وكربات الآخرة ومتعنا اللهم [illegible] أسماعنا وأبصارنا
[illegible] واجعل [illegible] من [illegible] واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا
[illegible] ولا تجعل [illegible] مبلغ علمنا ولا تسلط علينا [illegible]
[illegible] الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين [illegible] ولا تسلط علينا من عدونا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الناس [illegible]
[illegible] يا كاشف الكرب والغم [illegible] يا أرحم الراحمين [illegible]
[illegible] الجليلة العظيمة الرفيعة الزكية [illegible] الشريفة [illegible]
[illegible] مساكننا وبيوتنا [illegible] حتى [illegible] وامنن علينا [illegible]
[illegible] واكفنا مؤونة كل باغ وحاسد اللهم من أرادنا بسوء [illegible]
[illegible] بالفرج من عندك [illegible] بالله بالله [illegible] يا [illegible] يا أكرم من سئل
[illegible] علينا جبارا عنيدا ولا شيطانا مريدا ولا ضعيفا من الخلق [illegible] اللهم اجعل
[illegible] حسبنا الله [illegible]
[illegible] اللهم أهلك عدونا وعدو المسلمين وأشلل [illegible]
[illegible] واخرس ألسنتهم واطبع على قلوبهم ولا [illegible]
[illegible] برحمتك [illegible]
[illegible] برحمتك [illegible]
[illegible] ربنا لا تزغ قلوبنا [illegible] وهب لنا من لدنك [illegible]
[illegible] والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة [illegible]
[illegible] وأحاط [illegible] طلب ما لم نقدر [illegible]
[illegible] شهادة أن لا إله إلا الله [illegible] لا شريك [illegible]
[illegible] بكل خير [illegible] من كل شر وبلية وفتنة [illegible]
[illegible] ولا تجعلنا [illegible]
[illegible] يا رب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى [illegible] وصحبه وسلم

قال [illegible] كتاب الفقيه [illegible] الامام العالم المحقق [illegible] القاضي الولي [illegible] ابو الحسن علي بن محمد بن علي [illegible] الشهير بالقلصادي [illegible] رحمه الله

الحمد لله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الحمد لله رب العالمين [illegible] قول الله [illegible]

كتابه [illegible] يقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بحمد الله فهو اجذم [illegible]

[illegible] فقال الحمد لله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] قال شيخنا ابو العباس احمد [illegible]

زاغ رضي الله عنه فيما نقل عن ابي حيان انه اختلف في مدلوله فقيل [illegible] وقيل
نس والجن وقيل الملايكة والانس والجن وقيل كل ذي روح وقيل [illegible] . وقال
الزمخشري العالم اسم لذوي العلم من الملايكة والثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من الاجسام
والاعراض انتهى . قوله وصلى الله على محمد واله وسلم [illegible]
[illegible] او مضارع [illegible] [illegible] [illegible] واصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم [illegible] [illegible] [illegible] فليدع لهم بالبركة ومنه
الصلاة على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والصلاة من [illegible] [illegible] الصلوات [illegible]
وهو اسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
انتهى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] والنصيحة [illegible] واله
صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وقيل اهله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بن عوف ومواظبة ابن حصين . قوله والصرعة [illegible] [illegible] قال
وسلم فيه حض للتنبيه والزجر [illegible] [illegible] قوله روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] [illegible] وعلموه الناس فانه نصف العلم [illegible]
ينزع من امتي اقول [illegible] [illegible] [illegible] مصنف كتابه بالحديث [illegible] [illegible]
التحريض على علم [illegible] وانه من العلوم الشريفة التي يجب تعليمها [illegible] [illegible]
الفرايض قبل الضايين . وجا تعلموا العلم وتعلموا الفرايض وعن عبد الله بن عمرو [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة
قايمة او فريضة عادلة . ونقل عن الشبلي انه قال علم الفرايض علم شريف [illegible] [illegible]
به الا عالم رباني ورابنا منقول عن الغزالي رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها
ابين قسم [illegible] وسمعت عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الفرايض [illegible] الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم انها نصف العلم . وقوله في الحديث [illegible]
ينزع العلم انتزاعا وانما ينزعه بقبض العلماء والرجال [illegible] [illegible] على اشرار الخلق وامر [illegible]
بالتعلم والتعليم [illegible] [illegible] من وجوه الصنفين ولا يكون تكليفه [illegible] [illegible]
المعنى عيانا واخباره صلى الله عليه وسلم بانه اول علم ينزع . فيه تحريض [illegible] [illegible] [illegible]
كما قال صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران فهو اشد تفلتا من صدور الرجال عن النعم من عقلها
زيادة بيان قال الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] رضي الله عنه [illegible]
امرء هلك والمراة [illegible] [illegible] تعلموا او وجدتم من يعلمكم ولولا هذا [illegible] [illegible]
احكام الفرايض وصية من الشرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان الله بامركم ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولا ينبغي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وكذا قوله عليه السلام وعلموها الناس [illegible] [illegible] [illegible] على التعلم [illegible]
لتوجد [illegible] اهل العلم وليس المراد ان يتعلم كل واحد [illegible] [illegible] [illegible]

3

٣

كما على [illegible] [illegible] [illegible] المجاز [illegible] [illegible] وفي كونه عاما فيهما وعلى
الكفاية [illegible] [illegible] [illegible] بلفظ العموم ولم يقل لتتعلم طايفة منكم فيعلم [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] الجميع انتهى . وقال بعض شراح الكتاب من المغاربة [illegible] على
[illegible] [illegible] [illegible] قوله عليه السلام تعلموا الفرايض فانها نصف العلم . احدهما انه قال
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والثاني ان مسايل الفرايض [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والمنثور [illegible] [illegible] [illegible] الفرايض في غيرها فلم [illegible] وقيل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نصف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعض
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ميت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الراجز
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقوم موتى واموات
[illegible] واصل ميت ميوت [illegible] [illegible] [illegible] قال
الشاعر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انما الميت ميت الاحياء
واستوى فيه المذكر والمونث قال تعالى لنحيي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة قال الفراء يقال
لمن لم يمت انه مايت عن قليل وميت ولا يقولون لمن مات [illegible] [illegible] انتهى وانشد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ميت وميت [illegible] [illegible] ان كنت تعقل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] باخراج كفنه
[illegible] ومواراته بالمعروف [illegible] [illegible] [illegible] المحكوم عليه وهو الميت شرع هنا
في الاسباب التي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والكفن [illegible] [illegible] والماضي [illegible] والمضارع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجوهري والكفن [illegible]
[illegible] فيه الميت من ثياب او اثواب وفي مختصر ابن ابي زيد رضي الله عنه وكفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] [illegible] [illegible] من طاهر حسن [illegible] ومواضعه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قال ابن ابي زيد قال ابن القاسم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال عطاء والكافور [illegible] [illegible] الحنوط على جسده وبين اكفانه وعلى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قوله ومواراته [illegible] من عطف العام على الخاص وبالمعروف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كما هي [illegible] **وقوله** [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible] كانت عليه يعني ان [illegible]

عليه وابيان المصنف [illegible] الترتيب **وقوله** [illegible]

الا ان يجيز الورثة وهذا لم ينبه عليه هنا [illegible] في الوصايا [illegible] **فان قلت**

لما قدمت الوصية في [illegible] على الدين وهو واجب **قلت** [illegible]

وبركتنا ابو العباس [illegible] رضي الله عنه قالوا لم تقديم الدين على الوصية [illegible] وقال [illegible]

الله عنه انكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى بالدين قبل الوصية وقدمت الوصية على الدين في [illegible]

[illegible] والعلماء [illegible] الدين لوجوبه [illegible]

[illegible] كلزومه [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والماضي [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible] الميراث [illegible]

ثم [illegible] الورثة [illegible]

للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا بنين واخوة وان لم يكونوا [illegible] بيت المال [illegible]

واختلف [illegible] **قوله** فان كان كفنه مرهونا [illegible]

تعلق بالعين [illegible] في هذه المسئلة [illegible]

باخراج كفنه وكانها [illegible] على الوصية [illegible]

الا بالوصية [illegible] والوصية والدين [illegible]

اولى [illegible] فان كان المال فضل [illegible]

في الرهن وهذه الوصية من الوصايا التي لا تختص بالثلث بل تتعلق وان استغرقت المال [illegible]

شكل فيكون في الثلث [illegible] المصنف مسئلة [illegible] الكفن [illegible]

الدين [illegible] باخراج كفنه [illegible] الكلية [illegible]

الكفن [illegible] المصنف في تقديم الموارث على الدين فبل هذا [illegible]

وقال الشيخ خليل في مختصره يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين [illegible]

ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي [illegible]

وحكى شيخنا [illegible] رضي الله عنه [illegible] يخرج من التركة قبل [illegible]

ما يخرج من راس المال وما يخرج من الثلث والمخرج من راس المال [illegible]

[illegible] على جميع التركة [illegible]

[illegible]

غير معينة [illegible] التركة [illegible]

وترتيبها

[illegible] من راس المال [illegible] الكفن وتجهيز الميت [illegible]

[illegible] بالبينة او باقرار في صحته او في مرضه [illegible] عليه

[illegible] وقال القاضي في التلقين وتجب الوصية بموت الموصي

[illegible] الثلث عن الوصايا [illegible]

[illegible] الواجب على [illegible] عتق العبد [illegible] انتهى

قوله في مؤنة [illegible] وقال عبد الملك في مال الزوج

[illegible] القاسم [illegible]

[illegible] جواز نكاح [illegible] والخالة

[illegible] غسلها

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] غسل الزوج

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النسب [illegible]

[illegible] وسائر [illegible]

الله [illegible] على البقية [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] الموروث [illegible]

[illegible] بعد صاحبه وكذلك الورثة [illegible] بعد الميت

[illegible] الميراث اصله موراث [illegible]

[illegible]

وقال في تاج اللغة [illegible] والرحم ايضا القرابة والرحم بالكسر مثله

وقال [illegible] انتهى . وقال ابن [illegible]

[illegible] رحمة الله [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

من الولاية [illegible] على الشيء [illegible] عليه قال ابن القوطية [illegible]

والشيء قريب منه [illegible] والنكاح فيه معنى [illegible] قال الجوهري النكاح

[illegible] وقال ابن القوطية [illegible] عليه والمرأة نكاحا [illegible]

[illegible] بالنكاح في اصطلاح [illegible]

[illegible] بين الزوجين [illegible] رابع [illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ورائة [illegible] البنوة [illegible]

[illegible] والاخوة [illegible] الجهة [illegible]

زوجه

زاد وقف

[illegible]

العرجين

البنوة وما بعدها مبالغة في وضع الجمع [illegible] والبنوة
يشمل الذكر والانثى المباشر وولد ابن الصلب وفي [illegible] قوله
ممن هو من يرثنا بكتاب الله تعالى وهم الولد [illegible] الاب والام والزوج [illegible]
الشقايق فهذه اسبابه لما يتوارثون على الجملة : شروع هنا في تفصيله [illegible]
يرثنا بالقرآن وهم سبعة اصناف الاول الولد وهو يشمل الذكر والانثى [illegible]
او اناثا كالذكر مثل حظ الانثيين الصنف الثاني والثالث الابوان قال الله تعالى [illegible]
وورثه ابواه فلامه الثلث [illegible] السدس [illegible] الصنف الرابع [illegible]
الزوج والزوجة [illegible]
[illegible] ولد الصنف السادس الاخوة للام [illegible]
[illegible] فهم شركاء في الثلث الصنف السابع الاخوة الشقايق [illegible] في الكلالة
الى اخر السورة قوله ومنهم من يرث بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام
الله قال ما ابقت السهام [illegible]
خمسة اصناف على حسب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالذكورية احترازا من [illegible]
المال كله [illegible]
بنوة وفي ابنه لابيه [illegible]
هو والعم جانب [illegible] والتعصيب [illegible]
القطانة والعصبة [illegible] انتهى والميراث اصله [illegible]
[illegible] وقلبت يا قال في تاج اللغة الميراث اصله موراث انقلبت
الواو ياء لكسرة ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو تقول ورثت ابي وورثت الشيء من ابي ارثه
بالكسر فيهما ورثا ووراثة وارثا الالف منقلبة عن الواو ورثة الهاء عوض عن الواو وانما سقطت
الواو من المستقبل لوقوعها بين ياء وكسرة انتهى قوله وروي في الموطا انه جاءت الجدة
السدس فيه روى مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى
ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال ابو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل
ما قال المغيرة فانفذه لها ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك
في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك
السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها انتهى وفي هذا الخبر فوايد
منها التوقف في الحكم ومنها المشاورة ومنها عدم شهادة العدل الواحد وغير ذلك
قوله وروي عن ابن مسعود في البخاري في ابنة وابنة ابن واخت [illegible] فيها بما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي [illegible]
[illegible] الخبر عن هزيل بن شرحبيل [illegible] انه قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للابنة النصف وللاخت النصف وقال ائت ابن مسعود فانه سيوافقني [illegible]

[illegible] بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت [illegible]
وفي هذا [illegible] منها المشاورة في [illegible] ومنها ان الثلثين لجنس البنات ومنها
حجب البنات [illegible] قوله وجدت بريرة في الولاء قال في الموطا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة رضي الله عنها ان احب
اهلك ان اعدها لهم ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها
فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولاء لمن اعتق انتهى والولاء بالفتح من الموالاة وبالكسر من المتابعة قال
[illegible] ويقال بينهما ولاء بالفتح اي قرابة والولاء ولاء المعتق وفي الحديث نهى عن بيع الولاء
وعن هبته [illegible] ويقال ولي بينهما ولاء بالكسر
اي تابع انتهى قوله ومنهم من يرث بالاجماع هذا النوع الثالث كولد البنين يقومون
مقام ولد الصلب في عدمهم وسواء كان ولد الابن ذكورا او ذكورا واناثا او اناثا فقط
[illegible] اخراج ولد البنات [illegible] من هذا المعنى قوله بنونا بنو
ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد قوله والاخوة للاب يقومون مقام
الشقايق الا في المشتركة : الا الاب والام في المشتركة للفقيه الزهري [illegible] المشتر
كة في هذا الكتاب لم يتقدم لها ذكر والمسالة المشتركة من انواع المسائل وتلقب بالحمارية
وهي زوج وام واخوة لام واخوة شقايق واصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان وبقي الاخوة الاشقاء لا شيء لهم لانهم عصبة فلما راوا
ذلك قالوا للاخوة للام [illegible] اخرجنا من الثلث [illegible] فقال لهم الاشقاء هب ان ابانا حمار أليس
امنا واحدة ولهذا سميت بالحمارية واشتركوا في الثلث الذكر كالانثى [illegible]
[illegible] بالمشتركة [illegible] الشقايق [illegible] قوله
[illegible] مقام [illegible] اربعة مواضع [illegible] هذا هو الموضع الاول وسواء
[illegible] قوله والجدة ام الاب
[illegible] الجدة [illegible] ترث
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] هذا هو الموضع الثالث والغراوان
[illegible] زوج وابوان او زوجة وابوان [illegible] فيهما ثلث ما بقي
[illegible] الثلث من راس المال قوله وبنو الاخوة محجوبون في الولاء هذا
[illegible] الرابع [illegible] الجد ايضا للاب وتنبيه المصنف [illegible]

ونقصه
العرية

حيث لان بني الاخوة لما كانوا يحجبون الجد فمن باب اولى الابوة [illegible]

فوله والوارثون صنفان اهل اسباب واهل انساب فاهل الاسباب الزوجان ومولى النعمة ذكرا كان او انثى ومولى الولاء فرع المصنف الكلام في اهل النسب [illegible]

المقارنة والثالثة قال الجوهري زوج المراة بعلها وزوج الرجل امراته [illegible]

ويقال ايضا هي زوجته .. قال العزفي .. وان الزوج يسمى [illegible] وحتى [illegible]

.. قال ابو يونس تقول العرب زوجته امراة وليس من كلام العرب تزوجت بامراة [illegible]

هم يجوز عند ابن [illegible] من قوله احشروا الذين ظلموا وازواجهم [illegible]

بامراة لغة ازد شنوءة وامراة [illegible]

للعتق ويدخل فيه عتق المعتق [illegible] ومولى [illegible] قال الجوهري والمولى

المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار وكل من ولي [illegible]

جنبوا عليه [illegible] والمولى الحليف [illegible]

ولكن قطينا [illegible] قال العزفي [illegible]

الله مولى [illegible] فوله واهل الانساب [illegible] والبنات [illegible]

طاب وليعل في البنات [illegible]

خوة للام ومن هذا المعنى [illegible] فوله [illegible]

[illegible] باخرج له الجد للام [illegible]

[illegible] فوله والجدتان ام الام وام الاب [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] ثلاث جدات واحدة من قبل الام وثنتين من قبل الاب [illegible]

وهو اصل الام [illegible] والجمع امات [illegible]

قال [illegible] .. وام الشيء اصله ومكة ام القرى [illegible]

مجتمعون اليها وقيل انها وسط الدنيا وام الكتاب سورة الحمد لانها تقرأ في كل صلاة وقرئ اول القرآن .. واما قوله تعالى وانه في ام الكتاب فقيل المراد به اللوح المحفوظ لانه مجتمع [illegible]

فوله والاخوة الشقائق او لاب ذكورهم ونساؤهم ما سفلوا [illegible] قال الجوهري [illegible]

من الصنفين [illegible] منهم الاخوة ذكورهم واناثهم واما بنو الاخوة [illegible]

الذكر [illegible] احترازا من بنت الاخ [illegible] فوله والاخوة للام [illegible] الفروض

ايضا والذكر منهم كالانثى السدس للواحد والثلث للجميع فوله والاعمام الشقائق او لاب

[illegible] فوله والذكور كلهم عصبة [illegible]

[illegible] الزوج له حالتان النصف او الربع [illegible]

ولا يشتركان في الثلث فوله ولاب والجد [illegible]

او وجد الولد [illegible] الجد السدس فقط فوله [illegible]

هذا [illegible] وهو [illegible]

وجد اصل المسالة من اثني عشر ونحو منها للاب او الجد الربع السدس منه بالفرض [illegible]

كانه لا يورث الا دا التعصيب فلا مدخل فيه للاناث ووارث النسب [illegible] عليه والمولى [illegible] مشترك

فوله [illegible] اهل الفروض لا مولات العتاقة والاخوات مع البنات الفروض

جمع فرض [illegible] قال الله تعالى نصيبا مفروضا اي ما فرضتم واوجبتم [illegible] مولاة العتاقة

والاخوات من الصحابة [illegible] وان كان فيه مسامحة من حيث تسمية المولى واما التعصيب

الاخوات للبنات [illegible] حقيقة العاصب من ياخذ جميع المال اذا انفرد او ما بقي بعد اخذ

ذوي الفروض سهامهم والاخوات [illegible] لا يزيد على الثلث شيئا [illegible]

من اتيان المعينة فوله والاولاد والابوان والزوجان يرثون في كل حال هو [illegible]

[illegible] البنون والبنات للصلب

[illegible] فوله واقل ميراث [illegible] نصف السدس

[illegible]

[illegible] البنون خمسة [illegible]

[illegible] فوله ومن الورثة من [illegible] الزوج يكون

[illegible] كلام المصنف

[illegible] ان لم يكن

[illegible] ايضا وكذا اذا كانت

[illegible] وبرض بالتعصيب

فوله [illegible] الثلاثة اصناف [illegible]

[illegible] فوله والحجب حجبان حجب نقص وحجب

[illegible] قال الجوهري الحاجب

[illegible] الاخوة للاخوة يحجبون

[illegible] حاجب وحاجب [illegible]

[illegible] فوله [illegible] على ثلاثة اقسام .. من فرض الوارث كالزوجين والام [illegible]

[illegible] التعصيب كالبنت [illegible] تعصيب الفرض وهو الاب او الجد

[illegible] فوله ولا اسقاط على قسمين حجب سبب كالكفر والرق [illegible]

وحجب نسب كالاخوة للام [illegible] فوله بالولد [illegible] الزوج من النصف الى [illegible]

والزوجات من الربع الى الثمن [illegible] من الثلث الى السدس [illegible] الذكر والانثى [illegible]

[illegible] فوله [illegible] السدس [illegible]

[illegible] الشقائق [illegible] ذكورا كانوا واناثا فوله [illegible]

[illegible] المحجوب اليه وبنو الاخوة [illegible]

فوله وان [illegible] الاخوة كيف ما كانوا شقائق او لاب او لام [illegible]

فوله وليس في الورثة من [illegible] فرض الفروض [illegible] الا الام [illegible]

[illegible] السدس بسبب الاخوة وليس لهم شيء [illegible]

[illegible] فوله [illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] الاب [illegible] على الثلثين [illegible] فوله

[illegible] الاخوات الشقائق [illegible] منهن [illegible] من الفرض [illegible]

ومابقي

بستر

[illegible]

٣

الى التعصيب هذا هو القسم الثاني من حجب النقص وتعصيب البنين [illegible] لابن وان يكونوا
اخوتهن واما تعصيب بني البنين لبنات [illegible] الابن فهو ان يكونوا اخوة اوبني عم في
درجتهن وانزل منهن واما تعصيب الاخوة للاخوات فلابد من استواء الدرجة بينهما
بالاخ للاب لا يعصب الشقيقة وكذلك ابن الاخ لا يعصب الاخت الاب [illegible]
[illegible] شقيقة واخيه للاب وابن الاخ للاب فلا تشبه الاخت الام و قوله [illegible]
منهن اخوته عن المجهول وهو كل لا نصل التعصيب بالفاعل فان تقرر لا ينفع نفسا
ايمانها و قال جرى ذكره واذ ابتلى ابراهيم ربه وقال جركم [illegible] الله لحو [illegible] **قوله** الى
[illegible] والحرمان التعصيب الى الهم هو [illegible] هو القسم الثالث من حجب النقص ويحجب ابن
[illegible] للسدس بالفرائض **قوله** ويحجب [illegible] وابن [illegible] من يحجبه من بني البنين والاخوة [illegible]
[illegible] كانوا [illegible] اعمام وبنيهم [illegible] ابن يحجب جميع الورثة [illegible] [illegible] ابوه [illegible]
قوله ولا ابن يحجب ابوته ولا اخوة وبنيهم ولا اعمام [illegible] [illegible] وكل [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يحجب الجدات [illegible] [illegible]
فبالمطابقة [illegible] **قوله** والجدة لا [illegible] من [illegible]
للام والاعمام وبنيهم وبين الاخوة [illegible] بالجد [illegible] الجد [illegible] [illegible] [illegible]
للام اخرج [illegible] الاخوة الشقيق والذي [illegible] **قوله** والجدة ام الام [illegible]
من فوق درجتهما من الجدات [illegible] التي جاء فيها النص **قوله** وام [illegible] [illegible]
انهما ماعلت القريبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الجدات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] زيد [illegible] في اجر قوليه ثلاثة ام ابي [illegible] [illegible] [illegible]
مذهب مالك [illegible] وتوريث الثلاث هو المشهور من مذهب [illegible] [illegible] [illegible]
وجه من النظر وقال [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] ان كل جدة [illegible]
وبين الميت [illegible] اجداد [illegible] [illegible] [illegible] على هذا ام الجد وان علت [illegible]
بينها وبين الميت [illegible] [illegible] وهذه الصورة [illegible] فيام الدليل عليها [illegible]
[illegible] في صور الخلاف [illegible] بالموقوفة [illegible] الدليل على هذه الصورة
[illegible] الميتة ولداولها [illegible] الحجة التي [illegible] لام الغريبة للاب الغريب
[illegible] القول الذي حكى المصنف [illegible] في اجر قوليه والقول الاخر هو الذي اخذ به مالك
وهو المشهور في المذهب **قوله** فاذا اجتمعت الجدة للام مع التي للاب [illegible] السدس بينهما
وان كانت التي للاب اقرب وان كانت التي للام اقرب [illegible] بجميع السدس [illegible]
[illegible] اجتمعتا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والسدس بينهما [illegible]
ان تكون التي للاب اقرب من التي للام فالسدس بينهما [illegible] [illegible]
ان تكون التي للام اقرب [illegible] بالسدس [illegible] [illegible] النص [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **قوله** والبنات وبنات البنين [illegible]
[illegible] بنات البنين من [illegible] النسب [illegible] الاخوة للام [illegible]
[illegible] النسب **قوله** والشقيق يحجبه الاخ للاب [illegible] [illegible]

بيان [illegible]

[illegible]

ثلاث صور

[illegible]

موجب الشقيق وهو الاخ [illegible] ولا يحجب الاخ [illegible] **تنبيه**
[illegible] من الموضع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان الجمهور
[illegible] الاخ للام [illegible] [illegible] [illegible] للذي ليس اخا للام **حجة**
الجمهور [illegible] في [illegible] التعصيب واختص الاخ للام بموجب السدس [illegible]
استوى [illegible] الفايل [illegible] ابني العم احدهما شقيق و [illegible]
[illegible] الشقيق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] [illegible] [illegible] اوجب له كونه ابن عم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كونه ابن عم [illegible] الثاني ابنا عم احدهما
[illegible] [illegible] [illegible] الباقي [illegible] من مذهب الجمهور [illegible]
[illegible] وعلى القول الثاني [illegible] [illegible] [illegible] للام كما [illegible]
[illegible] يحجب الاخوة للام [illegible] [illegible] انتهى
قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والزنا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اسباب التي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واجرا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجوهري
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **قوله** تعالى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بحسبه و في
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وهو نقيض [illegible] والرفيق [illegible] [illegible] **واما**
الكبر فهو ضد [illegible] [illegible] كبر بالله كبرا وجمع الكافر كفار وكفرة وكفار
[illegible] مثل جائع وجياع ونائم ونيام وجمع الكافر كوافر والكفر [illegible]
وهو ضد الشكر [illegible] كفورا وكفرانا وقوله تعالى [illegible] [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] [illegible] [illegible] كفورا قال [illegible] هو جمع الكفر مثل [illegible]
[illegible] والكفر بالفتح [illegible] وقد كفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه حتى غطته [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **فتله**
[illegible] وقتلته قتله [illegible] بالكسر [illegible] [illegible] المواضع الذي [illegible]
[illegible] يقال قتل الرجل [illegible] وقتلت الشيء خبرا قال الله تعالى وما قتلوه يقينا
[illegible] علما وقتلت الشراب مزجته بالماء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو من كلام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والقتل بالكسر [illegible] **واما**
[illegible] [illegible] وقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

واما اللعان فهو الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات والرجل
لعين وملعون والمرأة لعين ايضا واللعين الممسوخ والرجل اللعين شيء ينصب وسط الزرع
تستطرد به الوحوش قال الشماخ ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين والملاعنة
واللعان المباهلة والملعنة قارعة الطريق ومنزل الناس وفي الحديث اتقوا الملاعن يعني عند
الحدث ورجل لعنة بالتحريك يلعن الناس كثيرا ولعنة بالتسكين يلعنه الناس
واما الزنا فيمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد
قال الفرزدق ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا وقد
زنا يزني والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زنائي وزناه تزنية اي قال له يا زاني ويسمى ابن
[illegible] زنية وقولهم هو لزنية ورنية نقيض قولهم هو لرشدة ورشدة والمرأة [illegible] و
زناه ان تزاني واما الاستهلال فهو صياح الصبي عند الولادة ويقال [illegible]
واستهل مبني لما لم يسم فاعله ويقال استهل هو [illegible]
اذا رفع صوته بالتلبية واهل بالتسمية على الذبيحة وقوله تعالى [illegible]
عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت قال ابن احمر يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب
المعتمر انتهى وكل ذلك او معظمه من الصحاح للجوهري قوله الرق [illegible]
ومنع من الميراث لان فيه شائبة من شوائب الكفر ولهذا جاز [illegible] كالملك [illegible]
انتزاع ماله وقدم المصنف الرق على الكفر [illegible]
ابيح نكاح [illegible] الكتابيين قوله والمكاتب [illegible]
المعتق بعضه [illegible] من غير السيد [illegible]
متمسكا بالرق يعني انه اسم مفعول قوله وان ولد [illegible] قال [illegible]
يحل جاز ولدام الولد من غير السيد لا يولد الا بعد ولد السيد انتهى قوله وكذا اولاد من
اعتقهم واولاد اولادهم ما سفلوا واولاد بناتهم وكذا اولاد [illegible] من حملهم واولاد اولاد من
واولاد بناتهم وهم تبع لامهاتهم في الرق والحرية وحكم جميعهم حكم العبيد لا يرثون ولا
يحجبون ولا يورثون بالملك والمعتق بعضه [illegible] المتمسك بالرق [illegible]
عديم لا ارث قوله لا يرثون ولا يحجبون [illegible]
[illegible] على ما تقدم واحكام الميراث على [illegible]
العبد قوله والمكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] قوله لا ان يكون
له ولد [illegible] في الكتابة [illegible]
[illegible] ومن ولد المكاتب لا احرار [illegible]
المكاتب [illegible] في الكتابة [illegible]
[illegible] من الكتابة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ابنة او بنات [illegible] والتعصيب [illegible] الثلثان [illegible]
قوله ولا ترث ام الولد من سيدها لفقد السبب وهو عدم النكاح او النسب ووجود [illegible]

عنه

والمعتق

النما

8

٨

وهو الرق لان عتقها لا يكون الا بعد الموت قوله وتنفك عن غيره يعني بموت السيد وتزوجها
الغير قوله ولا يحجب يعني فيما يتصور ان يحجب فيه من ميراث النسب على حسب الميراث قوله
واما الكافر فلا ميراث بين المسلمين وبين الكفار لا بنكاح ولا بولاء ولا يحجب احدا وهذا هو المانع الثاني
وهو المانع في الدين قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
واختلف هل الكفر كله ملة واحدة او ملل والمشهور من المذهب ان غير الكتابيين ملة
ملة واحدة قال خليل [illegible] ملة [illegible] اليهود والنصارى لان الملل ثلاث
[illegible] ملة يعني ولا
ملة [illegible] الكفار ملة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] ملة واحدة
[illegible] وجمهور العلماء
[illegible] ولا الكافر المسلم
[illegible] رضي الله عنهما وجماعة من التابعين [illegible]
[illegible] قوله وما اعتق المسلم
من [illegible] اختلاف
[illegible] والولاء خاصة
وروى عنه ابن القاسم ايضا انه لجميع ورثته ولعصبته ولا فلبيت المال وبه قال ابن القاسم وابن عبد
الحكم واصبغ قال شيخ شيوخنا سيدي الفقيه [illegible] رضي الله عنه في الكلام على هذا
الفصل [illegible] ولا [illegible] واخوته [illegible] من جهة الا المعتق مسلم
[illegible] المسلم وحيث لا اختلاف
[illegible] وقال الشيخ شيوخنا سيدي سعيد العقباني رضي الله عنه في الشرح
[illegible] على المسلم [illegible] عبدا نصرانيا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] المسلمون انتهى فقال [illegible] المسلمون ولم يفصل
بين ان يكون له ورثة من اهل دينه ام لا وقال في موضع اخر في المسلم يعتق نصرانيا فالولاء
المسلمون ان لم يكن له قرابة على دينه انتهى فاقتضى مفهومه انه ان كانت له قرابة من اهل
دينه لا يرثه المسلمون [illegible] واختار التونسي قول اشهب
[illegible] الولاء [illegible] عنه وعن ولده يعتق المسلم له [illegible] ولا ولده
[illegible] له من ولد كانهم [illegible] انتهى واما القول الاول والولاء خاصة [illegible]
[illegible] الا ليس في [illegible] من [illegible] بسبب بعض في [illegible] الولاء [illegible]
له [illegible] لو ان المسلم الذي اعتق نصرانيا [illegible] المسلم قرابة نصارى [illegible]
[illegible] المسلم لا [illegible] الاختلاف
فلا ينبغي ان يحجب ويصير كالميت ونوقف فيه [illegible] انتهى قوله واذا اختلف [illegible] على دينه فسخ
على [illegible] المسلمين [illegible]

الوثني

ممن

فمع عليه

لهم

قرابة

[illegible] حتى يتعد رجل

سيعيرون في الكتاب اذا كان يهوديا بالنصرانية فابنه النصراني اخو عميرانه حتى يعرف والنعمان
مسلما ثم ان كان الدين الذي يعرف به هو الاسلام فالمال للمسلم بغير يمين لان النصراني يدعي ان
رثاء واشتريه له في الاهل تعرض جهة هواه وانما هو يدعي لبيت المال وشهادته لا تقبل
لانه كافر فاليمين على المسلم وان كان الدين الذي عرف او اعترف به نصرانيا بين النصراني فيحلف
النصراني المال لا يمين يمينه ان اباه لم ينتقل الى الاسلام انتهى **قوله** ويميراث المرتد ابيه
الا فيكون له ورثته المسلمين لانتقاله الى الدين [illegible] ورثته من اهل الدين الذي انتقل اليه لانه لا يقر عليه
وينفس ان ارتداد وجب استباحة دمه **قوله** واختلف في ميراث الزنديق فقال ابن القاسم لورثته
وقال غيرهم لبيت المال قال الجوهري الزنديق من الثنوية [illegible]
في زمانه صلى الله عليه وسلم بالمنافق وهو الذي يظهر [illegible]
القتل اذا اطلع عليه ولا تقبل توبته ويرثه ورثته المسلمون [illegible]
وانه تقبل توبته قال الشيخ خليل في مختصره وقتل المستتر بلا استتابة [illegible]
لورثته قال الشيخ في الشرح [illegible] المستتر بكفر [illegible]
وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالزنديق وتحتمل ان يكون [illegible]
النوع لا يتصور [illegible] ولو حكما [illegible]
يخفي حاله فانه يقتل [illegible] توبة كما [illegible]
كفر لان توبته [illegible] عليه لا تقبل [illegible] الزندقة [illegible]
غير ما كان عليه [illegible] توبته فاذا ولهذا اذا لم يطلع على [illegible]
حتى جاء تائبا مما كان عليه [illegible] فانها تقبل وهذا [illegible]
يجي تائبا واذا قتل هذا المستتر كان ماله لورثته لانه كان يظهر الاسلام [illegible]
اذا قتل على زندقته فان ماله للمسلمين لا لورثته الا ان يرث مسلم كافرا انتهى وقال [illegible]
[illegible] الزنديق [illegible] الكفر واظهر [illegible] فان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه [illegible]
[illegible] انه تقبل توبته **قلت** وهذا اجرى من الحر [illegible] جناية [illegible]
فالقياس لا تقبل توبته كالسارق والزاني بخلاف المحارب فانه يظهر لصنعه
بالاماكن التي لا يخفيه الحكم فيها فيستجلب التوبة لطرح الحد عنه فقال تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فقيد بعدم القدرة فيقطع ان [illegible]
بحولة الحاكم انتهى **قوله** وقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية ولا يحجب :: وقاتل الخطأ
يرث من المال دون الدية ويحجب ويرث الولاء هذا هو المانع الثالث لقوله عليه السلام القاتل
لا يرث لان من تعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وهذا في قتل العمد واما قتل الخطأ فانه
يرث من المال لانه معذور ولهذا لم يكن فيه القصاص ولم يرث من الدية لانه لو اخذ منها
لنقص عن مقدارها المشروع ويرث الولاء لبعد التهمة الا ان قول المصنف [illegible]
قتل الصبي فيه وهو كالخطأ وكذلك [illegible] والحاكم وهما يرثان على قال [illegible]
لكان اولى **قوله** وانواع الملاعنة والمسبية والمستامنة يتوارثون [illegible]
قبل لا باب ولام هذا هو المانع الرابع وانواع جمع توءم [illegible] هذا توام
تابعه وجمعهم جمع السلامة اعني بالواو والنون في حال الرفع والياء والنون في

واصله

النصب والجر انشد الفارسي للكميت قوله :: فما نتجوا بني نزار لعلات ولسنا تواما
فقال بعض الشراح وكان يقال ان بني نزار لعلات فاستوا تواما :: والعلات هم البنون
الاب اباؤهم واحد وامهاتهم شتى ويجمع توام على تواءم كقشور وقسور مثل فيشع
وشبايع وغيل [illegible] وتجمع ايضا على [illegible] الفاء لا كنه بناء قليل كعرق وعراق
[illegible] وبجمع رباه ونعاج رباب :: وتوام الملاعنة المشهور من المذهب وبه العمل
[illegible] على الملاعنين فان نفي [illegible]
[illegible] انهما [illegible]
[illegible] وهو القياس لانهما اما
[illegible] ويعرف ذلك الشرع نسب [illegible] عنه فيبقيا كالاب لهما
[illegible] الزنية [illegible] وايضا نفي [illegible] خالف [illegible]
[illegible] فيلزم ان ينسبا
[illegible] هما ولصاحب القول
[illegible] الزنية او اشتقاء لا كنهم [illegible]
[illegible] **قوله** اما ان يكون الزنية واما
[illegible] المسبية ايضا
[illegible] وكذلك توام المستامنة
وهي التي تدخل بامان **قوله** وانواع الزانية [illegible] هو المانع الخامس والذي به العمل انهما [illegible]
واما انواع المغتصبة [illegible] وهو الذي [illegible] عليه المصنف وقيل [illegible] والفرق بين الزانية
والغصب ان الزانية لا تعذر [illegible] والمغتصبة تعذر [illegible] قطع النسب بينهما
[illegible] الخبيثة **قوله** وكل متوارثين هلكا بغرق او هدم او قتل
[illegible] فلم يرث احدهما من الاخر ويرث كل واحد منهما احياء ورثته هذا
هو المانع [illegible] وهو الشك ومن شروط الميراث تحقق موت المورث
قبل موت الوارث لقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك **قوله** ولا يرث من لم يستهل
صارخا لا يورث ولا يحجب هذا هو المانع السابع وهو المنصوص عليه [illegible]
للمولود حتى تثبت حياته **قوله** واللقيط حر لانه [illegible] الزنية **قوله**
وميراثه للمسلمين لانه لا ولاء عليه لا حر ولا وارث له معين **قوله** وان التقطه كافر
[illegible] لانه مسلم لان الكافر لا يلي المسلم [illegible] على الهجرة **قوله** ولو
وجد في [illegible] وعليه زيهم كان مسلما يورث بالاسلام اذا كان بالموضع [illegible]
[illegible] يعلو ولا يعلى ويزيد ولا ينقص :: وقيل اذا كان [illegible]
[illegible] **قوله** واذا اسلم المجوس نظر اذا [illegible]
[illegible] تكون عنده خمس نسوة او ان [illegible] مفارقة الزائد على [illegible]
[illegible] خالة وبنت اخت او نحو ذلك فيجبر على مفارقة احداهما [illegible]
ان كان [illegible] اخته او خالته او نحوهما اجبر على المفارقة **قوله** ويتوارثون بالقرب [illegible]
[illegible] البنوة والاخوة :: فالبنوة اقوى مثل من تزوج امه فولدت منه بنتا [illegible]

[illegible] هو المنصوص [illegible]

انها افوى من الاخوة **قوله** والفروض ستة في كتاب الله تعالى من هو [illegible]
من هذا الكتاب وما تقدم توطئة له والفروض جمع فرض وهو الفرض الزائد وجمعه البلد [illegible]
فروائه وهو اسم من ان يكون مسمى محدودا وغيره على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى والمراد بالكتاب
القرآن **قوله** ثلاثة منها غير محدودة قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل [illegible]
الانثيين فلم يعين لها من الثلث او النصف او الثلثين او غيره من الجز والوارث بها [illegible]
تعالى وهو [illegible] لم يكن لها [illegible] هو الفرض الثاني غير المحدود فلم يبين لها [illegible]
اخته كل المال او بعضه [illegible] وان كانوا اخوة [illegible]
هذا هو الفرض الثالث والكلام فيه كالذي قبله **قوله** [illegible]
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فلما جعل لها الثلث علم ان الباقي [illegible]
قوله هو الفرض الرابع وهو المحدود غير المسمى [illegible]
قوله وستة فروض محدودة الى مسائل الجد اقول كلام المصنف [illegible]
والجد يقاسم الاخوة الشقائق [illegible] الاخوة للاب [illegible] مسائل الجد [illegible]
الخطا فيها لمن لا يتثبت فيها يرد عليه ولهذا قال علي كرم الله وجهه من احب ان يقتحم
جراثيم جهنم فليقض في مسائل الجد، واما ميراث الجد [illegible] فقد اسند [illegible]
على عدم الاجماع قال ابن [illegible] في شرح خلاصة [illegible]
من السنة حديث عمران بن حصين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
البيان فما لي من ميراثه قال لك السدس [illegible] وصححه [illegible]
في [illegible] عليه واكثر الفرضيين [illegible] **و**الصواب انه باجماع
وانعقد الاجماع بعد [illegible] واما ابو بكر [illegible] ثبت ميراثه
على التعيين بالاجماع لان النص [illegible] بالجد [illegible] المذكور [illegible]
فيرد [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] والجد له [illegible]
كالاب وهو انه [illegible] كل المال بالتعصيب الثانية ان يكون مع ذوي الفروض [illegible]
البنات فله ما بقي بالتعصيب الثالثة ان يكون مع البنين فله السدس فرضا **الرابعة**
ان يكون مع بنت او بنات فيرث بالفرض والتعصيب **الحالة** الخامسة ان يكون مع [illegible]
او الزيد للاب **السادسة** ان يكون مع الصنفين **السابعة** ان يكون مع [illegible]
والاخوة الشقائق او الذين للاب فان كان مع الاخوة من غير فرض في المسئلة فهو
مخير في شيئين في الثلث من راس المال او المقاسمة وان كان مع الاخوة [illegible] في الفروض
فهو مخير في احد ثلاثة اشياء او [illegible] السدس من راس المال والثلث [illegible]
[illegible] الفرض فرضه او مقاسمة الاخوة في الباقي [illegible] مسائل [illegible]
[illegible] يكون الجد مع احد صنفي الاخوة وهي ثمان مسائل الاولى للجد فيها [illegible]
والثانية [illegible] **و**الثالثة الثلثان **و**الرابعة النصف ايضا **و**الخامسة الخمسان **و**السادسة
الثلث **و**السابعة الخمسان ايضا **و**الثامنة الثلث **قوله** فان اجتمع الاخوة [illegible]
[illegible] له الثلث وكان الباقي بين الشقائق والذين للاب [illegible]
[illegible] وهي اربع اخوات فان كان [illegible] اخوين [illegible] الثلث

خمس اخوات فياخذ الجد الثلث ويبقى للاخوات الثلثان بالسواء على عددهن وسهمهن مثل
من ايضا اخ [illegible] اخوات **فللجد الثلث والثلثان للاخوة** للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله [illegible] لم يكن هو افضل بهذه الجملة لان الكلام فرضه ولهذا **قوله**
[illegible] الشقائق يعني اذا اجتمع الاخوة الشقائق والاخوة للاب مع الجد **و**قوله
[illegible] كانوا اكثر من اخت ما صار للذين للاب [illegible]
[illegible] الجد للذين للاب ثم ان كان شقيق [illegible]
[illegible] فتستكمل فرضها وبعد ذلك ان بقي
[illegible] على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله**
ومسائل [illegible] اذا كان مع الجد [illegible] ثلاث عشرة مسئلة اذا كان مع الجد والشقيق
اخ للاب و للجد فيها [illegible] **الثانية** جد واخ شقيق واخت للاب وللجد
فيها [illegible] **الثالثة** جد واخ شقيق واختان للاب وللجد فيها الثلث
[illegible] **الرابعة** جد واختان شقيقتان واخت للاب وللجد فيها الثلث وتصح من ثمانية
[illegible] **الخامسة** جد واخت شقيقة واخ للاب وللجد فيها الخمسان وتستكمل
الشقيقة فرضها ويبقى للاخ عشر وتصح من عشرة **السادسة** جد واخت شقيقة
واختان للاب وللجد فيها النصف [illegible] **السابعة** جد واخت شقيقة
واختان للاب وللجد فيها الخمسان [illegible] **الثامنة** جد واخت شقيقة واخ واخت للاب
وللجد فيها الثلث وتستكمل الشقيقة فرضها وبعض للاخوين للاب السدس وتصح من ثمانية
عشر **التاسعة** جد واخت شقيقة وثلاث اخوات للاب وتصح ايضا من ثمانية
عشر وللجد فيها الثلث **العاشرة** جد وشقيقتان واخت للاب وللجد فيها الخمسان [illegible]
[illegible] **الحادية عشر** جد واختان شقيقتان واخ للاب وللجد فيها الثلث [illegible]
الثانية عشر جد وشقيقتان واختان للاب وهي كالتي قبلها **الثالثة عشر**
جد وثلاث اخوات شقائق واخت للاب وللجد الثلث [illegible] وتصح من ثمانية عشر **قوله**
[illegible] الشقيقة [illegible] استكملت فرضها وكان الباقي بين
الذين للاب [illegible] اربع مسائل [illegible] جد واخت شقيقة واخ للاب **الثانية**
جد واخت شقيقة واختان للاب **الثالثة** جد واخت شقيقة واخ واخت للاب **الرابعة**
[illegible] جد واخت شقيقة وثلاث اخوات للاب **واما** ان كانتا اختين شقيقتين [illegible]
للذين للاب شيء **قوله** [illegible] بعض الذين للاب شيء [illegible] في ثمان مسائل [illegible]
شقيقة اخ للاب [illegible] اربع مسائل التي قررناها **و**قوله ان يكون مع الجد والشقيقة
[illegible] واخ واخت للاب **الثانية** ان يكون مع الجد الشقيقة و[illegible] ثلاث اخوات للاب [illegible]
الرابعة جد واخت شقيقة وجد واخت واخ للاب وثلاث اخوات **قوله** وان كان مع [illegible]
[illegible] الاخوة اهل فروض كان لهم فروضهم وكان للجد مع الاخوة في الباقي [illegible]
[illegible] فروض [illegible] له المقاسمة او ثلث ما بقي او [illegible] سدس [illegible]
[illegible] راس المال والباقي للاخوة [illegible]
[illegible] ثلاثة اشياء [illegible] المقاسمة او ثلث ما بقي [illegible]

بلغت المقا[illegible]

صوابه جد واخ واخت شقيقتان واخت للاب

[illegible] الجد [illegible]

على الاول

او السدس من راس المال **قوله** ولا يعرض للاخوات من الجد الا في الاكدرية وهي
زوج وام واخت شقيقة او لاب وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويعال
للاخت بالنصف لما مر ان المالكي [illegible] يضم الجد ما طاله الى ما طالها ويقتسمان المجموع للذكر مثل حظ الانثيين
[illegible] اصل المسألة من ستة [illegible] نصف الزوج وثلث الام [illegible] وتعول الى تسعة [illegible]
للاخت وتصح من سبعة وعشرين [illegible] الجد [illegible] واخت عليها و **قوله** [illegible]
[illegible] الجد ما طاله الى ما طالها [illegible] اخذ الجد السدس [illegible] اخت [illegible]
النصف وهو ثلاثة من ستة فلما [illegible] الجد [illegible] للاخت اكثر [illegible] فقال لها [illegible]
موضعاته فيه [illegible] اخت [illegible] السدس الى النصف [illegible]
منكسرة على ثلاثة [illegible] فضربنا الثلاثة [illegible]
المسألة بعولها فبلغت سبعة وعشرين واما تسميتها بالاكدرية [illegible]
مذهب زيد مخالفة قياسه في [illegible] اخت في الجد وقيل ان عبد الملك بن مروان [illegible]
اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وحكى [illegible] بن مرزوق رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الحجاج ن وتسمى هذه المسألة ايضا بالغراء [illegible]
[illegible] على الاخت اخر [illegible] والمسألة من [illegible]
عن قياس نظايرها [illegible] مسألة [illegible] بالفرض
وللثاني ثلث الباقي وللثالث ايضا ثلث ما بقي وللرابع ما بقي [illegible] الاكدرية [illegible]
قوله ولا يعرض للام الثلث في مسايل العول الا في خمس مسايل الاكدرية و[illegible]
التي [illegible] ذكرها والمسألة الثانية زوج وام واخت شقيقة ويكون [illegible]
[illegible] الربع والثالثة زوج وام واخت لاب وهي مثل الثانية والرابعة زوجة وام و
واخت شقيقة وللام [illegible] اجزاء من ثلاثة عشر [illegible]
مثل الرابعة [illegible] اخت للاب **قوله** واعلم ان الجد يقاسم بعد خروج السدس في [illegible]
المذكورة والمقاسمة وثلث الباقي [illegible] كان الاخوان سواء والسدس يكون اما للام او الجدة
[illegible] **قوله** وبعد خروج الربع للزوجة وثلث الباقي والمقاسمة [illegible] كان الاخوان ايضا سواء
[illegible] الربع والسدس هو مثل ما تقدم كمن ترك زوجة واما واخوين وجدا فاصل المسألة من اثني عشر
[illegible] ستة وثلاثين ويكون للزوجة تسعة وللام ستة وللجد سبعة وكذلك لكل واحد من الاخوين
وثلث الباقي والمقاسمة ايضا من السدس [illegible]
قوله فان زاد الاخوة على اخوين او [illegible]
اربع اخوات كان ثلث ما بقي خيرا له من [illegible] المقاسمة ومن السدس لان الباقي [illegible]
خمسة وثلث [illegible] من سدس الستة [illegible] وهو ايضا اوفر من مقاسمة اخوين و
[illegible] ايضا ثلث ما بقي [illegible] ارجح من [illegible] المقاسمة ومن السدس [illegible] كان الربع
السدس والباقي سبعة من اثني عشر وثلثها ارجح من سواء و **قوله** ويقاسم بعد خروج
[illegible] مسايل وهي [illegible] كان الزوج او البنت مع الجد والاخوة و **قوله** فان زاد الاخوة [illegible]
[illegible] ما بقي سواء يعني بعد خروج النصف للزوج او للبنت وساير كلامه جلي **قوله**
[illegible] في جميع الورثة من [illegible] الاخوة للام مع الشقايق في الحمارية وهو
[illegible] اخوة لام واخوة شقايق فللزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوة للام الثلث

يشترك فيه الشقايق [illegible] وام واحدة [illegible] هذه المسألة ايضا من شواذ المسايل واصلها من
ستة وكان يعول ان كل مسألة يكون فيها العاصب ابن اخ عولا ويشترط في الحمارية وجود الزوج
[illegible] ووجود الشقايق [illegible] الاخوة للام فاما تسميتها هذه المسألة بالحمارية فلانها
[illegible] عمر رضي الله عنه قضى باسقاط الشقايق على مقتضى القياس فقالوا له هب ابانا
كان حمارا [illegible] وابونا [illegible] فشركهم بينهم في الثلث ولهذا سميت المشتركة
[illegible] شقيق [illegible] **قوله** فان كان معهم
[illegible] كالمالكية [illegible] وانما [illegible] بالشبيهة بالمالكية والمالكية
[illegible] شقيق [illegible] واصل مسألة [illegible] للزوج النصف ثلاثة وللام او
الجدة السدس والثلث [illegible] رضي الله عنه وجعل الجد
[illegible] الشقيق [illegible] عن قبل الام واما حاجب الام من
[illegible] فكيف تجوبين
[illegible] رضي الله عنه بالجد
[illegible] وكاشيء لهم لان
[illegible] **قوله** [illegible] في كتابه [illegible] فروض محدودة
[illegible] اجزاء [illegible] و **قوله** لم يكن بل
[illegible] وبعلل [illegible] العوض
[illegible] متفرق د والشرف
[illegible] **قوله** لم يكن من قسمة التركة
على اقل عدد توجد فيه هذه الفروض ليتميز كل فرض منها مستخرجه ن هذا هو المقصود من
هذا العلم بعد معرفة من يرث ومن لا يرث ومعنى انه لا بد من استخراج اقل عدد صحيح تنقسم عليه
التركة [illegible] لا انه [illegible] الفهم المقطع واخص في العمل ولو قسمت التركة على
عدد اكثر منه [illegible] وعلى اقل عدد يخرج العمل صحيحا عند من يتقن الحساب وسياتي بيان
هذا ان شاء الله تعالى و **قوله** صارت اصول هذه الاعداد الستة خمسة اعداد لان اصل الثمانية
في عدد الستة **قوله** واذا اجتمع الربع مع الثلث والثلثين والسدس او مع بعضها كان اقل
عدد توجد فيه اثني عشر جمع المصنف في هذا الكلام عول الاثني عشر الى غايته وهو
السبعة عشر كمن ترك زوجة واما واختين شقيقتين او لاب واخوة لام واما عبر العول في
الاثني عشر فلا بد فيها من العاصب و في كيفية استخراج اقل عدد تقوم منه الفريضة
[illegible] ما ذكره المصنف وهو ان تنظر اقل عدد صحيح تجتمع فيه تلك الاجزاء المفروضة
كالسدس والربع [illegible] اقل عدد له سدس وربع صحيحان فتجده اثني عشر وكذلك النصف والثلث
[illegible] بين المقامات [illegible] مقام النصف من اثنين ومقام
[illegible] وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر بستة وهي اصل المسألة وان تداخلا
[illegible] مسألة من [illegible] الربع مع النصف او مع الثمن وان توافق المقامات فاضرب وفق احدهما
في الاخر فهو اصل المسألة كالربع مع السدس فمقام الربع من اربعة ومقام السدس
[illegible] بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر وهو اصل

المسئلة **قوله** وان اجتمع فيها بعضهم الثمن عوض الربع ... فرعها وجزئيه اربعة وعشرون
يعني ان يكون مع الزوجة بنتان فاكثر او بنت واحدة وابوين فاصل المسئلة من اربعة وعشرين
وان شئت قلت مقام الثمن والثلث متباينان فاضرب احدهما في الاخر وتقول مقام السدس
والثمن متوافقان فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر **قوله** بهذه الاعداد السبعة
هي اصول الفرائض هذا مذهب الجمهور وسبقه المصنف بعد هذا على الاصول عند بعضهم
تسعة فيزيد الثمانية عشر والستة والثلاثين ... [illegible]
وهي الاثنان والاربعة والثمانية والثلاثة ... [illegible]
من يستغرق جميع السهام ولم يرد بهذه الاصول ... والله اعلم **قوله** ...
ما قد تعول ... [illegible]
والعشرون و ... [illegible]
قوله فالستة تعول السبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب ... [illegible]
وام واختين لاب ... والى تسعة كزوج واختين لاب واخوة لام ... [illegible]
وام واختين لاب واخوة لام **و** هو اكثر ما تعول ... [illegible]
و بلغ هذه زيادة لكون الستة ... **و قوله** ... [illegible]
عشر كزوجة واختين شقيقتين او لاب وام اوحدة **و قوله** ... [illegible]
بمثل نصف السدس وهو جزء من ثلاثة عشر وتعول الخمسة عشر كزوجة واختين
شقيقتين او لاب واخوة لام ... وتعول السبعة عشر كزوجة وام ... [illegible]
او لاب واخوة لام **و قوله** والاربعة والعشرون تعول السبعة والعشرين فيعول بها
عولا واحدا كزوجة وابوين وابنتين وهي المنبرية او بنت وبنات ابن مع الزوجة والابوين
وسميت بالمنبرية لان السائل قال لعلي رضي الله عنه ... الزوجة في مسئلة
فقال في خطبته صار ثمنها تسعا من غير توقف رضي الله عنه ... بعض العلماء ... دليل
على قوة ... بالحساب **زيادة بيان** العول هو الزيادة ... وهو ... [illegible]
نقل ابن عرفة العرض وهو ان تجتمع من اجزاء الاصل ما يزيد عليه قال الجوهري ... [illegible]
في الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهو ان تزيد سهاما فيدخل النقصان على اهل
الفرائض قال ابو عبيد اظنه ماخوذ من الميل ... لان الفريضة اذا عالت فهي تميل على
اهل الفريضة جميعا فتنقصهم ويقال ايضا عال زيد الفرائض **و اما** ... [illegible]
كتعدد ... وحكى شيخنا ابن مرزوق رضي الله عنه عن ابن يونس ... [illegible]
شيء لم يحكم في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه يعني عول الفرائض و
اول من حكم به عمر رضي الله عنه وقال لا ادري من قدمه الكتاب فاقدمه ... [illegible]
و قد رايت ان يكون ... [illegible] ... عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم
فحكم بالعول ويقال ان الذي اشار عليه بالعول هو العباس رضي الله عنه ... [illegible]
ابن يونس ... على المحاصة في الديون ولم يخالف فيه احد من ... [illegible]
رضي الله عنه وقال الذي احصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ... [illegible]

فدم من قدمه الكتاب واخر من اخره ما عالت ... فريضة ... لم يات ... الورثة
حالا ... والتعصيب كالبنات وبنات الابن والاخوات الشقائق ... فيردون
ومن ... بغيره ... وارد عليه رضي الله عنه ام وزوج وشقيقة وسمي الناقضة
... العول ... [illegible] ... رضي الله عنه
... رضي الله عنه ... حكم عمر بالعول فقال كان رجلا مهيبا
... **فائدة** اذا اردت ان تعلم كم ينقص لكل وارث مما كان يجب له فانظر
المسئلة ... ما ... كان يجب له في اصل
... ما كان يجب له ... لكل واحد من الورثة وبيان ذلك مسئلة
زوج واختين ... فاصل المسئلة من ستة ... ومنتهاها اثنان واربعون وكان
للزوج منها ... عشر ... والباقي ... ثلاثة ونسبتها
من ... عشرين ... ينقص له ... ما كان يجب له وكذلك ... لها ... [illegible]
مسئلة ... واختين ... واخوين لام ... وكان للزوج ... ثلاثون
... ثمانية عشر ... ونسبتها ... ما كان يجب
... وارث **و اما** العول الاثنى عشر الى ثلاثة عشر بزوجة واختين لاب وام
... ستة وخمسون ... ما كان يجب لزوجة وبين ما حصل لها ثلاثة
ونسبتها ... ما كان يجب لها جزء من ثلاثة عشر **و اما** عولها الى خمسة عشر فينقص لكل
وارث خمس ما كان يجب له **و اما** عولها الى سبعة عشر فينقص لكل وارث سدسا ونصف سدس
... سبعة ... اربعة ... كان يجب للزوجة ... [illegible]
... ستة وثلاثون ... خمسة عشر ... من الستة والثلاثين ... [illegible]
... وهكذا كل ما ينسب لكل وارث وعلى هذا المعنى تركب بعض مسائل ... [illegible]
... كم ينقص للمطالع وما يزداد للمطالع **تنبيه** العدد ينقسم الى ثلاثة انواع
... زائد وناقص **فاما** التام فهو اشرف الثلاثة وحقيقته ما ساوت اجزاؤه كله ...
... فان لها النصف والثلث والسدس ومجموعها ستة وهو مثل الاصل ولهذا كانت تعول
... وبوجد فيها ايضا من اهل الفروض من يستغرق جملتها وقد بينا هذا المعنى
... هذا الكتاب واستخراج العدد التام هو من الخبر الثامن والثلاثين من المقالة التاسعة
... **و اما** العدد الزائد فما كانت اجزاؤه زائدة على كله
... الاثني عشر ومثلها الاربعة والعشرون فالاثنا عشر لها
... والثلث والربع والسدس ونصف السدس ومجموعها ستة عشر وهو اكثر من الاصل
... على نقصه العول الاربعة عشر وستة عشر ... يوجد فيها ايضا ... [illegible]
من يستغرق جملة سهامها **و اما** العدد الناقص فما كانت اجزاؤه ناقصة
... والثمانية فللثمانية النصف والربع والثمن ومجموعها سبعة
... الاصل ولهذا والله اعلم منعها من العول ... من يستغرقها
فان قلت ... فقد وجدنا في الاثنين والثلاثة من اهل الفروض من يستغرق
قلت الاثنان والثلاثة عددان اولان ... في الاعداد المركبة وكيفية

استخراج هذه الاعداد واعداد المحاسبة فذ ابن البنا في التلخيص الواقعة في مسائل الاجراء الله نجة
وهو يستخرج من اعدائه على مثل يسوى الشاهد في جسماته عليه اقليدس في كتاب [illegible]
وهذا المعنى لم اره في كتب القوم غير ما كتبته تلقينه عن شيخنا البقية [illegible]
حفظه الله وقت قراءتي عليه [illegible] كما الله تعالى واعلم [illegible]
هذا المعنى على بعض اشياخنا [illegible]
ابن زاغ رحمه الله عنه وقت قراءة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
المسائل التي تنقسم [illegible]
قوله وتركه مسائل التي [illegible]
كزوج وجنين او اربع [illegible]
خمس اخوات وستة اخوة **و** [illegible]
على الزوجات [illegible]
على الزوجات والبنات [illegible] **بيان** [illegible]
والحيز وزاد التلمساني في ارجوزته [illegible]
اصل الفريضة واما في مثل [illegible] **قوله**
وتكون سهامهم متباينة او متناسبة او متوافقة [illegible]
لم يذكر عمل الفريضة ولم يذكر القسم الرابع [illegible]
لانقسام والتباين والتخالف [illegible] **و**
سمة والمداخلة كذلك [illegible] **قوله** والموافقة [illegible]
التي انكسر عليها متفقة بجزء واحد تشترك فيه ويسمى [illegible]
الموافقة [illegible] كالثمانية مع الاثني عشر فهما متوافقان بالربع [illegible]
الستة والثلاثين مع الثمانية والعشرين وحد المصنف [illegible]
المذكورين [illegible] الآخر [illegible] الاخير [illegible]
وجوه وتسوء وجوه [illegible] **قوله** والمناسبة [illegible]
اضعاف السهام كالستة مع الاثني عشر او مع الثمانية وكذلك الثمانية
مع الاثنين والثلاثين او مع الاربعين **قوله** والمباينة لا يتفق جزء [illegible]
الواحد كالاربعة مع الخمسة عشر والثمانية عشر مع السبعة والعشرين
و قوله [illegible] الواحد [illegible]
خاصيته انه يباين كل عدد **قوله** [illegible]
او متماثلان [illegible] الاكثر فهما متناسبان [illegible]
العددين [illegible]
او ثلاثة او اربعة [illegible] متناسبان كالاربعة مع الثمانية وكذلك الاربعة [illegible]
ومع الستة عشر او مع العشرين وكذلك التسعة مع الستة والثلاثين
العشرين وثلاث مائة وكذلك الثلاثة مع الخمسة عشر او مع الواحد والعشرين و

والعشرون

لا اثنان مع الثمانية والثمانين **و** **قوله** وان بقيت فضلة نقصتها من الاقل فان فني
فهما متفقان والموافقة بينهما بالجزء المسمى للبقية [illegible] يعني ان البقية [illegible]
لا اكثر [illegible] فانقصها [illegible] كالاثني عشر مع الستة عشر [illegible] الاثني
عشر من الستة عشر بقي [illegible] اسقطها من اثني عشر [illegible]
[illegible] والموافقة بينهما بالارباع **قوله** وان بقيت
بقية [illegible] البقية [illegible] والثلاثين [illegible] العشرين [illegible]
الستة والثلاثين [illegible] سلطها على الستة
عشر [illegible] الستة والثلاثين بالارباع **قوله**
[illegible] فانقصها من بقية [illegible] الاثنين
والسبعين **قوله** وان [illegible] متباينان كالخمسة مع الثمانية والستة
مع الخمسة والعشرين **بيان** [illegible] طريقة ثانية وهي ان تسلط على
العددين [illegible] وان [illegible]
[illegible] متناسبان كالاربعة مع الثمانية والاثني عشر او الاربعة مع
الثمانية والستة عشر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] والسهام التي
[illegible] اعداد [illegible]
[illegible] واحد تكون الموافقة و[illegible]
[illegible] الراجع وكل
[illegible] اهل عمل الفرائض
[illegible] بعض المتأخرين
[illegible] **وكيفية** العمل [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] غيره وتاخذ من
الخبر ما لم يتكرر له مثل [illegible] **ومثال** [illegible] ثلاثة [illegible] وستة وثلاثون
خمسة وارجعوف الثالث اثنان وسبعون [illegible] الستة والثلاثين والثلاثة مرتين والاثنين مرتين
[illegible] الاثنين والسبعين والثلاثة مرتين والاثنين ثلاث مرات [illegible]
فاذا خرجت مثلا [illegible] الستة والثلاثين [illegible] الخمسة والاربعين الخمسة
[illegible] في الماخوذ [illegible] الاثنين والسبعين الاثنين [illegible] تتكرر
فيكون المقام الكلي خمسة وثلاثة مرتين واثنين ثلاث مرات و[illegible]
بيان قال [illegible] ابو العباس احمد بن زاغ [illegible]
[illegible] في هذه الطريقة هو العظيم [illegible]
[illegible] واختبارا فليكن لطالب هذه الطريقة [illegible]
[illegible] مخصوصة تستخرج من [illegible]
[illegible] من اعمال الحساب [illegible] المخصوصة هي جميع ما لم يتكرر
[illegible] وواحد من كل متكرر [illegible] هو اقل مقام [illegible]

بينه فيجتمع مجموع ما فيه من الكسور وكيفية استخراج المقام الكلي ان
تعمد الى بعض الكسور المفروضة وينبغي ان يكون اكثرها ليكون مخرجا لجميعها ثم ما كان
متكررا فيها وما كان غير متكرر وتحفظها ثم تنظر في سائرها وتاخذ منه نوعين
احدهما ما لم يكن في تلك الكسور المحفوظة مثل في نوعه وثانيهما ما كان له فيها مثل ولم يزد
عدد مراته على عدد مراته في المحفوظة [illegible]
الثاني شيء من هذين النوعين فلا تاخذ منه شيئا ثم [illegible]
تنظر بينه وبين [illegible] المحفوظة فيكون جميع [illegible] هو المقام الكلي انتهى **قوله** والعلم لله
كان اصل المسئلة من اثنين فلا تنكسر على من يبقى [illegible] العصبة [illegible]
يباين كل عدد **قوله** وان كان اصلها من اربعة فقد تنكسر على [illegible] الزوجات و[illegible]
العصبة كزوجتين واخوين او وجدتين [illegible] اخت وثلاثة اعمام **قوله** وان كان اصلها [illegible]
فقد تنكسر على فريقين ايضا كزوجتين وبنت واخوين **قوله** وان كان اصلها [illegible]
على ثلاثة فرق يعني على [illegible] **قوله** وان كان اصلها من ستة فقد تنكسر على [illegible]
فرق يعني كل فريق على انفراده [illegible]
فرق **قوله** وان كان اصلها من اثني عشر فقد تنكسر على خمس فرق [illegible]
كون كل فريق على انفراده وقد تجتمع [illegible] على اربع فرق في [illegible]
زيد **وقوله** والموافقة بين [illegible]
عنه منها الثاني وليس لها غير النصف **وقوله** وبين [illegible]
[illegible] الثلث اربعة [illegible] وستة عشر [illegible] الربع لانه اقل [illegible]
النصف **وقوله** وبين اصحاب الثلثين [illegible] الثمان [illegible] وعدد الزوجات [illegible]
يباين سهامهن [illegible] اثنان وثلاثون الثمن [illegible] اثنا عشر
او ربع [illegible] ستة النصف **و**ابله بقوله عدد الزوجات يباين سهامهن [illegible]
في الزوجات ولا يخلون من الانقسام والتباين وان كن ثلاثا فقد انقسمت السهام وان كن اثنتين [illegible]
فقد باينت **قوله** والموافقة بين العصبة وسهامهم اذا كانوا مع اصحاب الربع والسبع [illegible]
بالاسباع لان الباقي من اثني عشر سبعة كزوجة واربعة عشر اخا او واحدا وعشرين **قوله**
ومع اصحاب الربع والثلث او الربع والسدس بالاخماس لان الباقي من اثني عشر خمسة كخمسة
زوجة واربعة اخوة لام او [illegible] وعشرين [illegible] او خمسة عشر او عشرين [illegible]
وقوله ومع اصحاب الربع والثلث والسدس بالاثلاث لان الباقي ثلاثة كمن ترك زوجة [illegible]
واخا لام وستة اعمام او تسعة او اثني عشر او ثمانية عشر او ستة وثلاثين **وقوله** [illegible]
يباين سهامهم [illegible] لان الباقي واحد وهو يباين كل عدد **قوله** وان كان اصلها اربعة
وعشرين فقد تنكسر على اربع فرق على اصحاب الثمن وعلى [illegible] الاخوات للاب مع الشقيقة
هذا الموضع مما زل فيه القلم والله اعلم لان الاربعة والعشرين لا بد فيها من البنات [illegible]
والباقي تاخذه الاخت الشقيقة بالتعصيب ولا شيء للاخوات للاب ولله [illegible]
[illegible] والجواء الذين [illegible] والنار التي لا تخبو [illegible]
السبيات [illegible] كثيرا ما كان شيخنا وبركتنا فريد دهره ابو الحسن [illegible]

او ثمانية وعشرين

رضي الله عنه [illegible] ومن الذي [illegible] كلما كبا الهوى [illegible] ابيه [illegible] وكان [illegible]
[illegible] يقول وقد [illegible] عليه [illegible] فقد استغرق [illegible] فقد استعجم
وان [illegible] فقد [illegible] رضي الله عنه [illegible] يقول لنا شيخنا ابو
العباس احمد بن [illegible] رضي الله عنه كتب [illegible] كتاب [illegible] المشار
[illegible] **وقوله** وبين اصحاب الثلثين وسهامهم بنصف الثمن كان يكون
[illegible] وثلاثين [illegible] كان يكون اربعة وعشرين [illegible] مثل ان يكن عشرين
او [illegible] ثمانية عشر او ستة **وقوله** وعدد الزوجات يباين سهامهن [illegible] الثالثة
تباين [illegible] **قوله** والموافقة بين العصبة [illegible] الزوجات واصحاب
[illegible] واحد وخمسين [illegible] ثمانية وستين
وقوله ومع اصحاب الثمن والسدسين [illegible] ثلاثة عشر كمن ترك
[illegible] زوجات [illegible] وستة وعشرين [illegible] وتسعة وثلاثين [illegible] واثنين وخمسين
وقوله [illegible] اصحاب الثمن والثلثين والثمن والنصف والسدس بالاخماس كمن ترك
[illegible] بنات [illegible] او خمسة عشر او عشرين **و قوله** وعدد
[illegible] الباقي واحد وهو يباين كل عدد **قوله** فهذا هو انكسار السهام
[illegible] ان يباين عدد الرؤوس [illegible] ضربت عدد الرؤوس في اصل المسئلة وفيما بين
[illegible] وان توافقا او تناسبا ضربت راجع عدد الرؤوس في اصل المسئلة وفيما بين كل وارث
[illegible] واضرب جملة الرؤوس في اصل المسئلة [illegible] كانت عائلة وان وافقت السهام
او [illegible] فاضرب الوفق في المسئلة ومن [illegible] تقول من كان له شيء من اصل المسئلة
اخذه مضروبا فيما ضربته فيه **و**الراجع هو [illegible] **قوله** ولا يكون
[illegible] في المسئلة الواحدة على خمسة فرق وقد يكون على فريق وعلى فريقين وعلى ثلاثة
فرق [illegible] احد فوق زيد بن ثابت الذي يورث اكثر من جدتين يوجد [illegible]
[illegible] فرق في مسئلة واحدة اذا كان اصلها من اثني عشر او من اربعة وعشرين
[illegible] مسئلة اربع زوجات وثلاث جدات وست اخوات شقائق او لاب وعشرة اخوة لام وفي
[illegible] اربعة والعشرين كاربع زوجات وثلاث جدات وبنت وعشر بنات ابن وخمسة اخوة
وقوله اذا كان اصلها من اثني عشر او من اربعة وعشرين [illegible] تنبيه على ان الانحصار
على اربع فرق لا يكون في غيرهما **قوله** فاذا كان اصل المسئلة من اثنين انكسرت على
[illegible] واحد على العصبة خاصة لان الباقي بعد خروج النصف واحد وهو يباين كل عدد
قوله وان كان اصلها من ستة فقد تنكسر على فريق وعلى فريقين وعلى ثلاث فرق [illegible]
[illegible] اكثر الوقوع في مسائل الفرائض **قوله** وان كان اصلها من اثني عشر فقد تنكسر
على [illegible] وعلى فريقين وعلى ثلاثة ولم يذكر الانكسار على اربع لاجل الفائدة المذكورة وكذلك
[illegible] وان كان اصلها من اربعة وعشرين **قوله** وان انكسرت على فريقين نظرت بين
[illegible] سهامه كما تقدم فان تباينا اثبت عدد الرؤوس كاربع زوجات وثلاث اخوات
[illegible] ان تكون السهام [illegible] في الرؤوس كزوجة وستة عشر اختا لاب وانثى
واثني عشر [illegible] **وقوله** وان باين احدهما لسهامه [illegible] كاربع زوجات وست

سنغابلو اولاب

اخوات قوله ثم نظرت في الموافقة بين المثبتة لكل فريق من الرؤوس وهو راجع لجملة الصور
المتقدمة وقوله ولا يخلوا من اربعة احوال يعني الراجعين في التوافق او العدد بين في التباين
او بعدد احدهما او وفق الاخر قوله وان شئت سلكت طريقة الحل لعل عدد رؤوس كل فريق
وسهامه الاعداد [illegible] التي تركيبه منها وتنزيل الاشتراك ان تكرر فيهما عدد اول العمل
بطريقة الحل ظاهر جلي وبيانه الامر ترك ثلاث زوجات وست عشرة اختا لاب واثني عشر
اخا لام فسهام الزوجات منقسمة عليهن والثلاثة البعدا وسهام الاخوات مركبة من اثنين
ثلاث مرات وعدد الرؤوس مركبة من اثنين اربع مرات فاول المتكرر منهما بين الاثنا وهي
راجع الاخوات وسهام الاخوة اربعة وهي مركبة من اثنين مرتين وعدد الرؤوس مركبة
من ثلاثة واثنين مرتين فاول المتكرر منهما بين ثلاثة وهي راجع الاخوة وهذه الطريقة
جلية ولا بد ان شاء الله تعالى ان يقع التنبيه بعد هذا على طريق عمل الابل في الكسور
قوله وان كان الانكسار على ثلاث فرق نظرت بين كل فريق وسهامه كما تقدم واثبت
عدد رؤوس المباين وراجع الموافق ثم نظرت في الموافقة بين الاعداد المثبتة فان تماثلت
ضربت احدها في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة وفيما بيد كل وارث ومنه تصح
وان تناسبا ضربت اكبرها في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة وفيما بيد كل
وارث ومنه تصح وان تباينة ضربت احدهما في الثاني والمجتمع في الثالث والمجتمع في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عائلة وفيما بيد كل وارث هذا هو الجاري في هذا
الباب وهو ان تنظر الا السهام على الرؤوس [illegible] او الاعداد على ما بين اسم
المولف فيما التماثل فكمن ترك اربع زوجات واختا شقيقة وثماني اخوات لاب وستة
عشر اخا لام فاصل المسئلة من اثني عشر لاجل الربع والسدس وللزوجات ثلاثة وهي
تباين عدد رؤوسهن وللشقيقة اربعة وللاخوات للاب اثنان وهي توافق عدد رؤوسهن بالنصف م
فثبت نصف الرؤوس وللاخوة للام اربعة فثبت رؤوسهم ثم تنظر بين الرواجع فتجدها كلهن متماثلة
فاضرب اربعة واحدة في المسئلة بعولها تخرج لك ستون وهو ما تصح منه المسئلة واما
التناسب فكما اذا كانت المسئلة بحالها لكن الاخوة للاب ستة عشر والاخوة للام ثمانية
فتستغني براجع الاخوات للاب وهو ثمانية وتضربها في المسئلة بعولها تبلغ عشرين
ومائة ومنها تصح واما التباين فكما لو فرضت الاخوات للاب ستة والاخوة للام
عشرة فانظر بين الرواجع وجدتها اربعة وثلاثة وخمسة وكلها متباينة فاضرب
بعضها في بعض يحصل ستين اضربها في المسئلة تخرج لك تسعمائة وهو ما تصح منه ثم
تقول في كل من كان له شيء في المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه قوله
توافقت بجزء واحد ضربت وفق احدهما في جميع الثاني والخارج في الثالث والمجتمع في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة هذا وجه العمل في التوافق وهو ظاهر من كلام المؤلف
من ترك [illegible] او عشرين بنتا وخمسة واربعين اختا وستة وثلاثين جدة
لسهام تباين الرؤوس واعداد الرؤوس كلها متوافقة بالتسع فاضرب تسع احدهما في
الثاني والخارج في تسع الثالث تخرج لك اربعون وخمسمائة اضربها في المسئلة
تخرج لك ما تصح منه وذلك اربعون ومائتان وثلاثة الاف ثم تقول من كان له شيء من المسئلة اخذه
مضروبا

مضروبا فيما ضربت فيه قوله وان توافقت بجزء واحد ضربت وفق احدهما في جميع الثاني والخارج
في الثالث والمجتمع في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة وهو مذهب الكوفيين ان توافقت
بالا او بجزء مختلف توفق بين احد الاعداد والثاني ثم بين المجتمع والثالث ثم تضرب الخارج
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة وفيما بيد كل وارث ومنه تصح مذهب الكوفيين
[illegible] يكون التوافق بجزء واحد ويكون بعض الاعداد يوافق البعض بجزء من جزء
[illegible] خمسا واربعين اختا شقيقة وستا وثلاثين جدة وثلاثين
اخا لاب [illegible] وجميعها كلها متوافقة بالثلث [illegible] الستة والثلاثين
في الخمسة والاربعين متوافقان بالتسع فاضرب تسع [illegible] ثمانين ومائة
[illegible] بالثمانين ومائة واضربها في المسئلة
تخرج لك ما تصح منه [illegible] ثم تقول من كان له شيء من ستة اخذه مضروبا فيما ضربت
فيه قوله ومذهب البصريين [illegible] الاعداد [illegible] ان توقف الاكثر
[illegible] بين كل واحد من العددين [illegible] بيان هذا في مثالنا الستة و
الثلاثين والخمسة والاربعين والثلاثين [illegible] كان وفق الخمسة
والاربعين خمسة وكذلك وفق الثمانين [illegible] فاضرب احدهما في الموقوف
ثمانين ومائة في اصل المسئلة ولو وقفت الخمسة والاربعين لكان وفق الثلاثين اثنين
[illegible] وفق الستة والثلاثين [illegible] فتضربها في الموقوف تخرج ثمانون ومائة
[illegible] ولو عملت بالحل لكانت ايمة الستة والثلاثين ثلاثة مرتين واثنين مرتين وايمة
الخمسة والاربعين خمسة وثلاثة مرتين وايمة الثلاثين خمسة وثلاثة واثنين فاستخرج
المقام الكلي يحصل خمسة وثلاثة مرتين واثنين مرتين [illegible] اضرب بعضه في بعض
تخرج المطلوب قوله وان تماثلا فريقان وباينهما الثالث ضربت احد المتماثلين في المباين
كتسع بنات وتسع جدات وثمانية اخوة للاب فاضرب ثمانية في تسعة باثنين وسبعين ثم
في المسئلة باثنين والثلاثين واربعمائة ومنها تصح قوله وان شاركهما الثالث ضربت
احدهما في راجع الثالث كتسع بنات وست جدات وستة اخوة فاضرب ثلاثة [illegible]
[illegible] بثمانية عشر اضربها في المسئلة يكن ما تصح منه قوله وان ناسبهما
الثالث كما لو فرضت البنات ثلاثة قوله وان ناسبهما اثنان وباينهما الثالث
ضربت اكبرهما في الثالث المباين كاربع زوجات وثلاث اخوات شقائق واخوين لاب
فاضرب عدد الاخوات في الخارج في المسئلة تخرج اربعة واربعون ومائة وهو ما تصح منه
قوله وان شاركهما الثالث ضربت اكبرهما في وفق الثالث كاربع زوجات وثمانية
واربعين اختا شقيقة واخوين لاب فاضرب عدد الزوجات في وفق راجع الاخوات
باثني عشر ثم في اصل المسئلة قوله وان اشترك اثنان وباينهما الثالث ضربت
وفق احدهما في جميع الثاني ثم في المباين كاربع زوجات وثمانية واربعين اختا
شقيقة وخمسة اخوة للاب فاضرب وفق الاخوات في عدد الزوجات باثني عشر
اضربها في عدد الاخوة بستين اضربها في المسئلة قوله وان تباينا اثنان ووافقهما
الثالث كست جدات وتسع اخوات واربعة عشر عما فالستة توافق

الباقيين م

في عدة الزوجات م

التسعة بالثلث فاضربه في ثلثة اجزاء ثم في [illegible] ثمانية عشر اضربها في نصف الثالثة تخرج لاستة
وعشرون ومائة اضربها في اصل المسئلة الفريضة يخرج ما تصح منه وذلك ستة وخمسون وسبعمائة
قوله وكذلك ان كان ما انكسار على اربع فرق فمثال من العمل مثل ما تقدم في الثلاث فرق
سواء لان على مذهب البصريين توقف احدهما وتضرب الثلاثة الرواجع [illegible]
الرواجع بعضها في بعض ثم في الموقوف ثم في اصل المسئلة [illegible]
وثمانية عشر واثنين وان [illegible] وقيل [illegible] وضرب [illegible]
سدسه ثم اضرب الرواجع بعضها في بعض تخرج [illegible] في موقوف تخرج [illegible]
ستون ومائتان والعدد [illegible] والمطلوب وان شئت [illegible] او [illegible] والثاني
مرتين والثاني او ثلاثة مرتين واثنين والثالث او خمسة وثلاثة واثنين [illegible]
وثلاثة واثنين ثم استخرج المقام الكلي يكون [illegible] وثلاثة مرتين واثنين
مرتين فيصح هذه الاجزاء يخرج لك المطلوب [illegible] ستون ومائتان والب **قوله** [illegible]
فان ثم البنت عصبة [illegible] الفسمة [illegible] من عدد [illegible]
المصنف جلي وكذا [illegible] انكسار على [illegible] **وامرا**
بمتبع [illegible] انكسار على [illegible] [illegible]
ان تقدم لذلك [illegible] بالكسور [illegible]
وهو ان الفروض المسمات في [illegible] اجزاء [illegible]
عمل الناس بالتصحيح الغرابة هذه الطريقة الكسورية وقلة المنتفع بها [illegible]
بالتصحيح لكي يكون [illegible] بالكسور [illegible] **فان قلت** [illegible]
خصوصية العمل الفريضة بالكسور على التصحيح والعلة ان جمع من عملها بالكسور **قلت**
الخصوصية التي للكسور [illegible] لكل فرض [illegible]
من الواحد يعطى للعاصب من غير نظر الى اصل المسئلة ولا التنقلات الى التصحيح [illegible]
وبين والبصريين ان النصف وكله بالواحد وايضا فابره اخرى [illegible] ان لو اخرجت [illegible]
الكلي [illegible] كان الخارج منه ما ترجع اليه المسئلة عند اهل التصحيح [illegible]
وتظهر فايدة هذا المعنى في المناسخات والاقرار والوصايا وبعض [illegible] الطريقة [illegible]
سليم وقد بلغني عن بعض من يزعم انه عالم بالحساب ان هذه الطريقة [illegible]
والعمل بها [illegible] وابن [illegible] في [illegible] كتاب [illegible]
التوضيح **قلت** مقصود الشيخ رضي الله عنه الجمع بين الطريقين في [illegible]
ولهذا المعنى صنعت كتابي المسمى بلباب تقريب الفوارض ولم [illegible]
باب انتقرر هذا [illegible] الذي يحتاج اليه في طريقة الكسور معرفة خمسة ابواب [illegible]
الكسور وجمعها وطرحها وقسمتها وتسميتها بيان المفرعة **باب الضرب**
[illegible] ان تضرب بسط احد السطرين في بسط الاخر وتضع [illegible] الخارج على جملة [illegible]
جملة [illegible] وازالة ما اشترك [illegible] **ومثال** [illegible]
فاضرب واحدا في واحد بواحد ضعه على ثلاثة واثنين وهو سدس $\frac{1}{6}$ وليس [illegible]
يكون على اول الايمة او اخرها [illegible] بعض [illegible] على بعض لان البسط [illegible]

١٥

خمسة في ربع فمثال الخارج ربع الخمس والواحد على خمسة واثنين مرتين هكذا [illegible]
وان قيل لك اضرب [illegible] في خمسة اسباع فاضرب البسط في البسط تخرج خمسة عشر ولها الخمس
[illegible] وان شئت الجمع بين البسط و[illegible] ثلاثة اسباع هكذا [illegible] وهو المطلوب
واما الجمع [illegible] تستخرج المقام الكلي [illegible] والاساس والبا [illegible] التباس
[illegible] اجمالا [illegible] السطرين [illegible] من عدد [illegible] تضرب بسط
[illegible] البسط وتجمع الخارجات وتضع
جملتها على المقام الكلي [illegible] **ومثال** [illegible] اجمع نصفا الى
ثلث فاستخرج المقام الكلي يكون ثلاثة واثنين [illegible] اضرب بسط النصف [illegible] وهو واحد في الثلاثة وبسط
الثلث وهو واحد [illegible] الخارجين خمسة ضعها على المقام الكلي فيكون لك خمسة
اسداس هكذا [illegible] وان قيل لك اجمع ربع [illegible] هكذا [illegible] ثم استخرج المقام الكلي يكون
[illegible] اضرب بسط كل سطر [illegible] المقام الكلي على ايمته واجمع [illegible]
[illegible] خمسة على ثلاثة واثنين مرتين هكذا [illegible] وهو [illegible]
[illegible] مكسور [illegible] تقريبا على
[illegible] وان قيل لك اجمع [illegible] خمسة اسباع [illegible] هكذا [illegible] ثم تستخرج المقام الكلي
[illegible] ثلاثة واثنين [illegible] اضرب بسط [illegible] المقام الكلي على ايمته
جمع الخارجين يكون واحدا وخمسين [illegible] السبعة اثمان
[illegible] هكذا [illegible] **واما الطرح** [illegible] الجمع [illegible] من
[illegible] الوضع على [illegible] **ومثال** [illegible] نصف [illegible]
[illegible] وهو المطلوب هكذا [illegible] وان قيل لك اطرح [illegible] خمسين [illegible] هكذا
[illegible] المقام الكلي يكون خمسة واثنين مرتين فاضرب بسط كل سطر في الزايد على
ايمته فيكون خارج المطروح خمسة وخارج المطروح عنه ثمانية فاطرح [illegible]
يبقى لك ثلاثة ضعها على المقام الكلي فيكون الباقي ثلاثة على خمسة واثنين مرتين هكذا [illegible]
وان قيل لك اطرح ثلثا من ثلاثة اثمان [illegible] هكذا [illegible] ثم استخرج المقام الكلي فيكون ثلاثة واثنين
[illegible] مرات ثم اصنع على ما تقدم فيكون الباقي [illegible] هكذا [illegible] وان قيل لك اطرح نصفا
[illegible] اسداس [illegible] هكذا [illegible] ثم استخرج المقام الكلي يكون ثلاثة واثنين [illegible]
[illegible] يبقى لك ثلث وهو المطلوب هكذا [illegible] وعلى هذا فقس **واما القسمة** فالعمل
[illegible] تستخرج المقام الكلي وتضرب بسط كل سطر [illegible] المقام الكلي على ايمته
ثم تقسم خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه **ومثال** [illegible] قيل لك اقسم نصفا على
ثلث فاستخرج المقام الكلي يكون ثلاثة واثنين ثم اضرب بسط كل واحد من السطرين
[illegible] واقسم خارج المقسوم وهو ثلاثة على خارج المقسوم عليه وهو اثنان
[illegible] الواحد ونصف وهو المطلوب هكذا [illegible] وان قيل لك اقسم ثلثا على ربع فاصنع على ما [illegible]
[illegible] واحد وثلث هكذا [illegible] وان قيل لك اقسم خمسة اسداس على ثلاثة اثمان [illegible] هكذا [illegible]
ثم استخرج المقام الكلي يكون ثلاثة واثنين ثلاث مرات وافعل كما تقدم تخرج لك المطلوب وذلك
[illegible] هكذا [illegible] وعلى هذا فقس **واما التسمية** فالعمل فيها كالقسمة

بلغت المقابلة

[illegible] هو [illegible] ازالة الاشتراك

سواء الا ان في هذا الباب تقسم امثل الخارجين على اكثرهما **وقال** [illegible] فيل له صحيح تلثاه بنصف
[illegible] ما تقدم بيانه في القسمة تخرج لا ثلثاه وهو المطلوب وان قيل له اسم نصف سدس من عشر
بضع له هكذا [illegible] ثم استخرج المقام الكلي يكن خمسة وثلاثة واثنين مرتبة [illegible]
تقدم تخرج له المطلوب [illegible] خمسة اسداس هكذا [illegible] فان اعوزت [illegible]
قوله وان انكسرت السهام على [illegible] في باب اربعة كاربع زوجات واربع اعمام [illegible]
[illegible] الثامن [illegible] زوجات [illegible] وانتهاء [illegible] لتذكير [illegible]
وهكذا من الثلاثة [illegible] فان [illegible] اربعة وللزوجات
منها واحد وهو يباين [illegible] جملة الرؤوس والباقي ثلاثة للاعمام وهي
تباين ايضا [illegible] فتثبتها [illegible] منهما اثنان فاستغن باحدهما واضرب في اصل المسألة
بستة عشر منها تصح ثم تقول من كان له شيء من اربعة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو
اربعة فيكون للزوجات اربعة لكل زوجة واحد وللاعمام [illegible] لكل واحد ثلاثة
واذا اردت [illegible] المسألة بالكسور فضع للزوجة ربعا [illegible] ربع عدد الرؤوس
وهو اربعة فيكون [illegible] على اثنين ربع مرات وهو ما يجب لكل زوجة [illegible]
من الواحد الصحيح [illegible] ثلاثة ارباع للعصبة [illegible] عدد الرؤوس وهم اربعة
فيكون لكل واحد من الاعمام ثلاثة على اثنين [illegible]
قوله ولو كان الزوجات [illegible]
[illegible] واربعة اعمام تسعة تصح من [illegible] الباقي للاعمام ثلاثة وهي
بالثلث [illegible] ثلث الرؤوس [illegible] عدد الزوجات [illegible]
بثمانية واربعين ومنه تصح **قوله** ولو ترك زوجتين واختا شقيقة وثلاث اخوات لاب
وجد [illegible] اخوات وتستكمل الشقيقة فرضها فما بقي للاخوات للاب [illegible] وتصح من
ثمانية [illegible] هنا [illegible] الباقي سواء والشقيقة لا ينقصها شيء مما كان يجب لها
[illegible] هذه صورة [illegible]
واذا اردت عملها بالكسور فضع للزوجتين ربعا [illegible] رابعة عدد الرؤوس [illegible] يكون [illegible]
[illegible] ثمنا وهو ما يجب لكل واحدة من الزوجتين ثم اخرج الربع من الواحد يبقى منه ثلاثة ارباع
[illegible] عدد رؤوس الجد والاخوات وهي ستة فيكون [illegible] اثنين على ثلاثة
على اثنين ثلاث مرات وثلاثة [illegible] وهو النصف المطلق [illegible] وضعفه للجد
وهو ربع [illegible] الجد واسقطه من الربع من الثلاثة ارباع يبقى نصف [illegible] للاخت الشقيقة [illegible]
وقوله ولو كان [illegible] اخوات للاب واحدة لصحت من ستة عشر لان الثلاثة الباقية
منكسرة على اربعة عدد الرؤوس [illegible] الجد [illegible]
[illegible] من ثلث الباقي وتصورها ظاهر مما تقدم **ولو** عملتها بالكسور
لكل واحدة من الزوجتين ثمنا والباقي ثلاثة ارباع [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الشقيقة [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] من ستة عشر [illegible]

زوجة	[illegible]
زوجة	[illegible]
اخت	[illegible]
جد	[illegible]
اخوات	٥

17 16

كل واحدة من الزوجتين واحد ولكل واحد من [illegible] سبعة هكذا زوجتان
واذا اردت عملها بالكسور فضع لكل واحدة من الزوجتين نصف [illegible] واخرج الثمن من [illegible]
الواحد الصحيح يبقى منه سبعة اثمان [illegible] اثنان [illegible] لكل ابن على هذه [illegible]
قوله ولو كان البنون ثلاثة لصحت من ثمانية واربعين لان كل فريق يباين سهامه
[illegible] متباينان فاضرب احدهما في الآخر بستة اضربها في اصل المسألة تخرج ما تصح منه
[illegible] لكل زوجة ثلاثة ولكل ابن اربعة عشر هكذا
واذا اردت عملها بالكسور [illegible] لكل واحدة من الزوجتين نصف الثمن واطرح الثمن من الواحد
الصحيح يبقى منه سبعة اثمان [illegible] عدد الرؤوس وهي ثلاثة فيكون له سبعة
[illegible] ثلاثة [illegible] ما يجب لكل واحد من البنين على هذه الصورة
قوله [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] باثني عشر [illegible] اضربها في اصل المسألة
[illegible] ثلاثة ولكل واحد من البنين
ولو عملتها بالكسور لوضعت [illegible]
[illegible] فيكون له الواحد على اثنين خمس مرات
[illegible] وسهم يكون
[illegible] على هذه الصورة
قوله ولو ترك اربع زوجات [illegible] خمسة [illegible] اخوات واربعة [illegible]
لصحت من ستة وتسعين [illegible] الباقي
وهو ثمانية عشر [illegible] بالثلث
[illegible] الزوجات
[illegible] باثني عشر [illegible] اصل
المسألة [illegible]
واذا اردت عملها بالكسور فضع لكل واحدة من الزوجات ربع الثمن
[illegible] خمس مرات [illegible] نصف [illegible]
[illegible] الواحد الصحيح يبقى منه ثلاثة اثمان للعصبة
[illegible] عدد [illegible] وسهم [illegible] يكون الباقي
[illegible] ثلاثة [illegible] النصيب المطلق [illegible]
[illegible] ثلاث مرات [illegible]
قوله [illegible] الثلاثة [illegible] خمسة عشر
خمسة واربعين [illegible]
[illegible] خمسة عشر اصل المسألة
[illegible] خمسة عشر ويكون لكل اخ
واذا اردت عملها بالكسور فضع للاخوات
[illegible] وسهم [illegible] وخمسة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]

احرم

ولو ترك ثلاث بنات وخمس اخوات

خمسة وثلاثة فيكون لكل واحد من الاخوة تسع هكذا

اخوات صحت من خمسة واربعين لانكسار السهام على ربعين متباينين

ويكون لكل بنت عشرة ولكل اخت ثلاثة والباقي مثل الباب قوله

وفي باب الستة جدتين وابنين تصح من اثني عشر لتباين السهام [illegible]

لكل ابن اربعة خمسة ولكل [illegible] واحد هكذا وان عملتها بالكسور وضع لكل واحدة

من الجدتين نصف السدس والمصح السدس من الواحد يبقى منه خمسة [illegible]

الرؤوس وهو اثنان فيكون الخارج [illegible] على ثلاثة واثنين [illegible] لكل واحد

من ابن [illegible] وهو سدسان نصف السدس فيكون هذه الصورة قوله ولو ترك جدتين

وستة اخوة لام وثلاثة اخوة [illegible] تصح من

ستة وثلاثين [illegible] عدة الجدتين [illegible] اخوة [illegible] بتضرب ثلاثة في اثنين

بستة اضربها في اصل المسئلة فيكون لكل واحدة من الجدتين ثلاثة ولكل اخ لام

اثنان ولكل شقيق ستة على هذه الصورة ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل

واحدة من الجدتين نصف سدس ولكل واحد من الاخوة للام نصف تسع ولكل واحد

من العصبة نصف [illegible] الباقي [illegible] عدة الرؤوس [illegible]

هاكذا قوله ولو ترك جدتين وجدا وست اخوات لاب لكان [illegible]

من المقاسمة ومن [illegible] فاسم لكان له من ثمانية واربعين

والسدس من ثمانية واربعين ثمانية واذا اخذ [illegible] كان له من ثمانية واربعين ثلاثة

عشر وثلث وهو [illegible] وهو اصول المسائل تسعة [illegible] الثمانية

واذا [illegible] السهام [illegible] من الثمانية عشر وجدت سهام الجدتين منكسر [illegible]

والعشر التي للاخوات توافق [illegible] بالنصف [illegible] نصف عدتهن في اثنين عدد الجدتين

بستة اضربها في الثمانية عشر بثمانية ومائة ومنها تصح ثم تقول من كان له شيء من

ثمانية عشر اخذه مضروبا فيما ضربت فيه فيخرج للجدتين ثمانية عشر لكل واحدة

تسعة وللجد ثلاثون وللاخوات ستون ولكل واحدة عشرة هكذا

ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل واحدة من الجدتين نصف سدس وللجد

ثلث السدس [illegible] ثم يدفع [illegible] ثلاثة فيكون له خمسة على جد

ثلاثة [illegible] واثنين ثم تجمع ما اخذه الجد والسدس للجدتين فيكون ربعه [illegible] اخوات

اطرحها من الواحد الصحيح يبقى منه خمسة اتساع [illegible] عدة [illegible]

فيكون لكل واحدة منهم خمسة على ثلاثة [illegible] مرات وهو ما يجب لكل واحدة منهن

قوله ولو كان معهم اخت شقيقة [illegible] لها [illegible]

ان الباقي للاخوات لاب واحد وهو يباين عدة رؤوسهن [illegible] الجدتين

في الستة [illegible] وتضربها في الثمانية [illegible]

وتستكمل الشقيقة [illegible] ما تصح منه قوله ولو ترك جدتين واختا شقيقة و[illegible]

عشر اختا لاب وجدا الصحة من ثمانية وثمانين وما [illegible] الجد ما بقي [illegible]

الشقيقة [illegible] فيبقى للاخوات للاب واحد وهو يباين عدتهن [illegible]

في الثمانية عشر تخرج ما تصح منه وتقول من كان له شيء من ثمانية عشر اخذه مضروبا

فيما ضربت فيه وهو ستة عشر فيصير للجد ثمانية واربعون وللشقيقة اربعة

واربعون ومائة وللاخوات ستة عشر على هذه الصورة

ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل واحدة من الجدتين [illegible]

[illegible] واحد ثلاثة خمسة [illegible] خمسة [illegible] من بين جد

[illegible] الشقيقة [illegible] هذه [illegible] اخوات

سبعة عشر [illegible] الصحيح

[illegible] تسع للاخوات للاب [illegible] عدة [illegible] فيكون للواحد

[illegible] من الاخوات هكذا

قوله ولو ترك اما وست اخوات لام وستة عشر اختا شقيقة

او لاب [illegible] وتقول [illegible]

[illegible] وللاخوات [illegible] اثنان [illegible] عدة رؤوس

[illegible] الاخوات الشقائق [illegible] عدة [illegible] وسهمهن

[illegible] اثنا عشر

[illegible] مضروبا في اثني عشر فيكون

[illegible] عشر ولكل اخ لام اربعة ولكل اخت شقيقة ثلاثة وهذه صورة الام

ولو عملتها بالكسور لوضعت للام سدسا وللاخوة للام ثلثا [illegible]

[illegible] فيكون للام نصف [illegible] تسع وللاخوات [illegible] وثلثين

[illegible] فيكون لكل واحدة ثلث [illegible] الجهتين [illegible] العروض

[illegible] منها واحدا وسدسا [illegible] واحدا من واحد وسدس يكون ستة اسباع باضافة

فيه لكل وارث [illegible] يجب له [illegible] فيخرج للام سبع ولكل

اخ لام ثلث سبع ولكل شقيقة ربع سبع وهذه صورة [illegible]

تنبيه هذا الذي يضرب فيه كل وارث يسمى جزء سهم العول وهو اما

مما استفيد من شيخنا وبركتنا ابو العباس احمد بن زاغ التلمساني قدس

الله روحه ونور ضريحه [illegible] عن هذه الطريقة الحجاب وحسن

عن وجهها النقاب [illegible] له خيرا واجزل الخيرله [illegible] قوله ولو كان

[illegible] اخوات اشقائق ولاب اخوة [illegible] من ثمانية وثمانين [illegible] العول

[illegible] العاصب [illegible] فتضرب [illegible] الاخوة للام في الستة عشر

[illegible] العصبة بثمانية واربعين اضربها في الستة اصل المسئلة يكون [illegible] منه

[illegible] للام ثمانية واربعون ولكل اخ لام ستة عشر ولكل [illegible] تسعة وهذه صورة

ولو عملتها بالكسور لوضعت للام سدسا وللاخوة للام ثلثا [illegible]

[illegible] نصف تسع لكل واحد منهم ثم [illegible] السدس والثلث

[illegible] نصفا [illegible] منه نصف العصبة [illegible]

[illegible] النصف عدة الرؤوس فيكون لكل واحد منهم واحد على

اثنين خمس مرات وذلك ما يجب لكل واحد منهم هاكذا **فوله** وفي بابه اثني عشر
كأربع زوجات وستة اخوة شقائق وجدة تصح من اربعة وأربعين ومائة
كان اصلها من اثني عشر للزوج والسدس وعدد كل فريق يباين سهامه
والعددان متوافقان بالنصف فنضرب نصف احدهما في كامل الآخر اثني عشر فنضربها
في اصل المسئلة ومن كان له شيء من اثني عشر اخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو اثني
عشر فيكون لكل زوجة تسعة وللجدة اربعة وعشرون ولكل اخ اربعة عشر
هكذا **ولو** لو ضعت للزوجة [illegible] عدد رؤوسهم فيكون [illegible]
اثنين اربع مرات وهو نصف الثمن لكل واحدة وللجدة سدس [illegible] سدس
والربع يكون خمسة على ثلاثة واثنين مرتين [illegible] من الواحد [illegible]
منه سبعة على تلك [illegible] للعصبة [illegible] عدد رؤوسهم فيكون لكل واحد منهم سبعة
على ثلاثة مرتين واثنين ثلاث مرات وهذه صورة ذلك **فوله** ولو ترك زوجتين
واختا شقيقة وثمانية اخوات لاب وعما [illegible] ثمانية واربعين فتوافق
عدد الاخوات [illegible] [illegible] الزوجتين [illegible] عدد الاخوات ويكون
لكل زوجة ستة وللاخت [illegible] وعشرون ولكل اخت [illegible] واحد [illegible]
كله **ولو** عملتها بالكسور لوضعت لكل زوجة ثمنا وللشقيقة نصفا [illegible]
اخت لاب سدس ثمن ثم جمع السدس الى النصف الى الربع يكون خمسة [illegible]
[illegible] ونصف السدس [illegible] من الواحد [illegible] نصف السدس [illegible]
فوله
فوله ولو ترك اربع زوجات واخوين واربع اخوات للام واخوين واختا
لاب لصحت من اربعة واربعين ومائة لان الباقي للعصبة منقسم عليهم
وراجع الاخوة للام وهو ثلاثة تباين عدد الزوجات فاضرب الثلاثة في اربعة
باثني عشر اضربها في اصل المسئلة ويكون لكل زوجة تسعة ولكل واحد من الاخوة
ثمانية وللاخت الشقيقة اثني عشر ولكل واحد من الاخوة اخوتها اربعة وعشرون هكذا
فوله ولو ترك زوجتين واختا شقيقة وثلاث اخوات لاب واما وعالة بثمن نصف
سدسها الى ثلاثة عشر لان للزوجة ثلاثة وللشقيقة ستة وللاخوات للاب اثنان [illegible]
وثلاثة للام وراجع الاخوات للاب [illegible] عدد الزوجتين متناسبان فتضرب الراجع في
المسئلة بعولها تخرج [illegible] ومن كان له شيء من ثلاثة عشر اخذه مضروبا فيما ضربت
فيه وهو ستة فيكون لكل زوجة تسعة وللشقيقة ستة وثلاثون ولكل واحدة من الاخوات
واحد وللام اثني عشر هكذا **ولو** عملتها بالكسور لوضعت لكل واحدة من الزوجتين
ثمنا وللاخت نصفا ولكل واحدة من الاخوات للاب ثمن التسع وللام سدسا ثم جمع
[illegible] والربع والنصف فيجتمع منها واحد ونصف سدس
فيسع واحدا من واحد ونصف سدس يكن اثني عشر على ثلاثة عشر وهو جزء سهم العول فاضرب
فيه لكل وارثه فيخرج لكل واحدة من الزوجتين ثلاثة على ثلاثة عشر واثنين
ستة على ثلاثة عشر ولكل واحدة من الاخوات واحد على ثلاثة عشر وثلاثة واثنين

١٩ وا

اثنان على ثلاثة عشر [illegible] وهذه صورة ذلك **وفوله** او اثنا عشر اختا لام عوض
[illegible] اخوات لاب [illegible] بين المسئلتين [illegible] للام والاخوات للاب السدس حسان
وكذلك الثلث ايضا للاخوة للام [illegible] ويكون راجعهم ثلاثة تضرب بها تضرب بها
في اثنين عدد الزوجتين بستة اضربها [illegible] في الثلاثة عشر **وفوله** وكذا الزوجتان
وام وجدة وستة اخوات متفرقين او [illegible] في المسئلة ايضا فتعول الى ثلاثة
عشر وتصح من ثمانية وسبعين لان للاخوات الثلاثين ثمانية وهي توافق عدد رؤوسهن بالنصف
فتضرب الثلاثة في اثنين بستة تضربها في المسئلة **فوله** ولو ترك زوجة وثمان اخوات لام
وستة اخوات شقائق او لاب لصحت من تسعين [illegible] بربعها ولتباين الراجعين فاضرب
احد الثلاثة في اثنين بستة اضربها بخمسة عشر فتعول ومن كان له شيء اخذ
مضروبا فيما ضربت فيه وهو ستة فيكون لكل زوجة ثمانية عشر
ولكل اخت لام ثلاثة ولكل اخت لاب ثمانية هكذا **ولو** عملتها بالكسور
لوضعت للزوجة [illegible] ولكل واحدة من الاخوات للام ثلث
ثمن ولكل اخت لاب تسعا
[illegible] الربع والثلث والثلثين [illegible] فيجتمع منها واحد وربع
[illegible] اربعة اخماس [illegible] لكل وارث في اربعة اخماس فيخرج
للزوجة خمس السدس ولكل واحدة من الاخوات للاب اربعة
اخماس التسع على هذه الصورة
وفوله وكذا الزوجة واخت [illegible] انها تعول ايضا
الى خمسة عشر وتصح من تسعين والعمل على ما سبق جلي **فوله** ولو
ترك زوجة وجدة وثمان اخوات لام واختا شقيقة واثني عشر اختا لاب
لصحت من اثنين ومائة لعولها الى سبعة عشر لتناسب الراجعين فاضرب الاكبر في المسئلة
تخرج ما تصح منه وتقول من كان له شيء من سبعة عشر اخذه مضروبا في ستة فيكون
للزوجة ثمانية عشر وللجدة اثني عشر ولكل اخت للام ثلاثة وللشقيقة ستة وثلاثون ولكل اخت
لاب واحد وهذه صورة ذلك كله **ولو** عملتها بالكسور لوضعت للزوجة
ربعا وللجدة سدسا وللشقيقة نصفا ولكل واحدة من الاخوات للام ثلث
ثمن ولكل واحدة من الاخوات للاب ثمن تسع ثم جمع الاجزاء كلها
فتكون واحدا وسدسين ونصف السدس فيسع واحدا من الجملة يخرج
اثني عشر على سبعة عشر وهو جزء سهم العول واضرب فيه
لكل واحد من الورثة فيخرج للزوجة ثلاثة على سبعة عشر وللجدة اثنان على سبعة
عشر ولكل اخت لام واحد على سبعة عشر واثنين وللشقيقة ستة عليها ولكل واحدة
من الاخوات لاب واحد على سبعة عشر وثلاثة واثنين وهذه صورة ذلك
فوله وكذا اربع زوجات وام واخ لام واخت شقيقة [illegible]
[illegible] اخوات لاب تعول الى سبعة عشر وتصح من اربعة وستين [illegible]
لتباين راجع الاخوات لعدد الزوجات فتضرب اربعة في الثلاثة
اثني عشر في المسئلة بعولها ومن كان له شيء من سبعة
عشر اخذه مضروبا في اثني عشر فيكون لكل زوجة تسعة وللام اربعة [illegible]

من الابوين سدسا ولكل بنت تسعا ثم تجمع السدس الى الثلثين يكون واحدا ونصف تسعا فبسم واحد من واحد وثمن يكون ثمانية اتساع وهو جزء سهم العول فاضرب فيه لكل واحد من الورثة يخرج لكل واحد من الزوجتين نصف تسع ولكل واحد من الابوين ربع على ثلاثة ثلاث مرات ولكل بنت ثمانية على ثلاثة اربع مرات وهذه صورتها

قوله واذا الكسرت سهام ثلاث حزوة عليهم في باب الستة تجد تيفن وربع اخوان لام واخو لاب تصح من اثني عشر ويجب لكل واحد من الا [illegible] واحد ولو عملتها بالكسر لوضعت لكل واحد نصف سدس وهذه صورتها بالوجه [illegible] هكذا

قوله ولو ترك جدتين وست اخوات شقايق وبنات او بنات ابن واخوين واخت لاب تصح من ثمانين ومائة [illegible] الاخوات [illegible] يغني [illegible] واضربه في بعض ثلاث [illegible] في المسئلة وقوله ثلاثة اخوة مضروبا [illegible] يكون [illegible] خمسة عشر ولكل اخت عشرون ولكل واحد من الاخوين اثنا عشر وللاخت ستة هكذا ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل [illegible] نصف خمس السدس وضعفه للذكور [illegible] ثلث الخمس هكذا

قوله ولو ترك زوجا واختا شقيقة وجدتين وست اخوات لاب وثمان اخوان لام تصح من [illegible] ومائة لعولها بثلثيها الى عشرة [illegible] الاخوات [illegible] الاخوات بالنصف فنصف [illegible] مثل الاخوات اثني عشر واضربها في المسئلة بعولها ومثله [illegible] عشرة اخرى مضروبا في اثني عشر فيكون للزوج ستة وثلاثون وكذلك الشقيقة ولكل جدة ستة ولكل اخت لاب اثنان ولكل اخ لام ثلاثة هكذا

ولو عملتها بالكسور لوضعت اولا للزوج نصفا وكذلك الشقيقة ولكل واحدة من الجدتين نصف السدس ولكل اخت لاب ربع التسع ولكل اخ لام ثلث [illegible] ثم تجمع [illegible] المعروضة يجتمع منها واحد [illegible] وثلثان [illegible] ثلاثة اخماس فهو جزء سهم العول فاضرب [illegible] عشار وكذلك الشقيقة ولكل جدة ربع الخمس ولكل [illegible] واثنين [illegible] ولكل اخ لام واحد على خمسة [illegible]

قوله وكذلك توجد الرؤوس كلها متوافقة [illegible] في باب الستة [illegible] للاب او للام [illegible]

قوله [illegible] البصريين من الباب [illegible] اثني عشر وجدتين واخت شقيقة وثمان اخوات لاب [illegible] وتسعين لمناسبة الرؤوس عدة الاعمام [illegible] ثمانية [illegible] الثمانية [illegible] الزوجتين [illegible] اثني عشر اخرى مضروبا في ثمانية

وعشرون وكذلك لكل واحد من الاخوين للام والشقيقة اثنان وتسعون ولكل اخت لاب اربعة هكذا

ولو عملتها بالكسور لوضعت اولا لكل زوجة نصف الثمن وللام سدسا وكذلك لكل واحد [illegible] الشقيقة نصفا ولكل واحدة من الاخوات [illegible] منها واحدا وسدسان ونصف السدس فبسم واحدا اثني عشر على سبعة عشر وهو جزء [illegible] وارثة يخرج لكل زوجة ثلاثة على سبعة عشر واثنين [illegible] وللام اثنان على سبعة عشر وكذلك لكل واحد من الاخوين للام والشقيقة ستة على سبعة عشر ولكل واحدة من الاخوات للاب واحد على سبعة عشر وثلاثة [illegible] كله

قوله وفي باب الاربعة والعشرين [illegible] اربع زوجات وام واب وابنين [illegible] وتسعين [illegible] سهام كل فريق [illegible] رؤوس [illegible] احدها في المسئلة يخرج [illegible] ومنه [illegible] اربعة وعشرين اخرى مضروبا فيما ضربت فيه وهي اربعة فيكون لكل زوجة ثلاثة وللام ستة عشر وللاب اربعة وثمانون ولكل واحد من الابنين [illegible] هكذا

ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل زوجة ربع الثمن [illegible] خمس مرات وللام سدسا ثم [illegible] الثمن الى السدس يكون الخارج سبعة على اربعة واربعة والعشرين اطرحه من الواحد يبقى منه سبعة عشر على [illegible] عدد الرؤوس وهي اربعة يكون [illegible] النصيب المطلق وهو سبعة عشر على ثلاثة واثنين خمس مرات وضعفه للابن ولكل [illegible] سبعة عشر على ثلاثة واثنين اربع مرات هكذا

قوله ولو ترك ثلاث زوجات وست بنات وابنة ابن [illegible] ابن ابن تصح من اثنين وسبعين [illegible] البنات [illegible] العصبة ومنه [illegible] اربعة وعشرين اخرى مضروبا في ثلاثة فيكون لكل زوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية ولبنت الابن خمسة ولابن ابن عشرة ولو [illegible] لابن ابن [illegible] وهذه المسئلة من مسائل [illegible] هكذا

ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل زوجة ثلث ولكل [illegible] تسعا ثم تجمع الثمن والثلثين يكون سبعة عشر على ثلاثة واثنين ثلاث مرات [illegible] الواحد [illegible] خمسة على ثلاثة واثنين ثلاث مرات [illegible] عدد رؤوس العصبة فيكون النصيب المطلق خمسة على ثلاثة مرتين واثنين ثلاث مرات وضعفه للذكر [illegible] الابن من ابنة هكذا

قوله ولو ترك زوجتين وابوين وست بنات هذه ايضا [illegible] والعشرين وراجع البنات [illegible] الزوجتين في المسئلة بعولها تخرج [illegible] ثم تقول [illegible] من سبعة وعشرين اخرى مضروبا فيما ضربت فيه وهو ستة فيكون [illegible] من الزوجتين [illegible] ولكل واحد من الابوين اربعة وعشرون ولكل واحدة من البنات ستة عشر

وهذه صورتها ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل زوجة نصف ثمن [illegible]

فيكون لكل زوجة اثنا عشر وللشقيقة ثمانية واربعون ولكل اخت لاب اثنان
ولكل عم واحد هكذا

96	12	
٢٤	٠٦	زوجتان
48	٠٦	اخت
16	٠٢	اخوات
٠8	٠1	اعمام

ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل زوجة ثمنا
وللاخت الشقيقة نصفا ولكل اخت لاب سدس الثمن وعلى الواحد على
ثلاثة واثنين اربعة وتجمع الاجزاء المعروضة تكن احد عشر على ثلاثة
واثنين من اثنين منقطعا من الواحد فيبقى منه نصف سدس مع الاربعة
عدد رؤوس العصبة فيكون لكل واحد منهم واحد على ثلاثة واثنين خمس مرات وهذه صورته

قوله ولو ترك اربع زوجات وست اخوات شقائق لاب وخمسة
بني اخ لعصبة من عشرين وسبع مائة لمباينة الرؤوس وهي عدد الزوجات
وعدد العصبة وراجع الاخوات فاضرب بعضها في بعض بستين اضربها في المسألة
ومنه شيء من اثنا عشر اخرى مضروبا في ستين فيكون لكل زوجة خمسة
واربعون ولكل اخت ثمانون ولكل اخ اثنا عشر هكذا

زوججان	[illegible]
اخت	[illegible]
اخوات	[illegible]
اعمام	[illegible]

720	12	
180	٠3	زوجات
480	8	اخوات
٠6٠	1	بنو اخ

ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل زوجة نصف الثمن ولكل اخت نصفا وما بقي وهو نصف السدس للاعمام
من بداية الكسور على عدد الرؤوس فيكون لكل بنو اخ واحد منهم سدس العشر وعلى كل
واحد على خمسة وثلاثين والثلاثين واثنين وهذه صورة المسألة

قوله لو ترك اربع زوجات واختا شقيقة واثني عشر اختا لاب وعشرة
اعمام لعصبة من عشرين وسبع مائة لان راجع الاخوات ستة وهي
توافق العدد بين فاضرب وفق احدهما في الاخرى في الستة باثني عشر وهي توافق
العشرة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر بستين اضربها في المسألة ثم تقول من
كان له شيء في اثنا عشر اخذه مضروبا في ستين فيكون لكل زوجة خمسة واربعون
وللشقيقة ستون وثلاث مائة ولكل اخت لاب عشرة ولكل واحد من الاعمام ستة وهذه
صورته كله

720	12	
180	٠3	زوجات
360	٠6	اخت
120	٠2	اخوات
٠6٠	٠1	اعمام

ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل زوجة نصف الثمن وللشقيقة
نصفا ولكل اخت لاب ثمن التسع وما بقي وهو نصف سدس العصبة
من برانه العدد على رؤوسهم فيكون لكل عم واحد على عشرة وثلاثة
واثنين ثمانية من هكذا

قوله وعلى طريقة
البصريين توفق اكبر الاعداد وهي العشرة زوجات
اربعة في كلام المصنف في طريقة البصريين اخت
لاحتياج الزيادة بيان **قوله** ولو كان الاعمام اخوات
بني اخ لكانت الستة راجع الاخوات الموفوق المقبل
في مذهب البصريين ان تقف الستة راجع الاخوات
الشرط على رابعة والتسعة وهو
التسعة ثلاثة وراجع الاربعة اثنان وهما متباينان
في الموقوف بستة وثلاثين اضربها في المسألة
وهي ستة وثلاثين فيكون لكل زوجة

ولو ترك اربع زوجات...
وتوفق بينهما فيجزئ
حليه وعلى طريقة اهل
الاعمام تسعة

وما يتان ولكل اخت لاب ستة ولكل واحد من العصبة اربعة وعملها بالكسور على ما تقدم
جلي من المسألة السابقة **قوله** ولو ترك زوجتين وست اخوات لام واختا شقيقة
واربع اخوات لاب لصحت من سبعين لعولها بربعها وذلك بان تنظر بين الرواجع فتجدها
متباينين واضرب احدهما في الاخر بستة اضربها في الخمسة عشر وهي منها شيء اخذه
مضروبا في ستة فيكون لكل واحدة من الزوجتين تسعة وللاخت الشقيقة ستة وثلاثون
ولكل اخ لام اربعة ولكل اخت لاب ثلاثة على هذه الصورة

96	16	
18	٠3	زوجتان
٢٤	٠٤	اخوة
36	٠6	اخت
12	٠2	اخوات

ولو عملتها بالكسور لوضعت اولا لكل زوجة ثمنا ولكل واحد
من الاخوة نصف تسع وللشقيقة نصفا ولكل اخت لاب نصف
سدس ثم تجمع هذه المجموع فتجدها واحدا وربعا فتسم واحدا من واحد
وربع فيكون اربعة اخماس وهو جزء سهم العول فاضربه فيه لكل وارث
فيخرج لكل زوجة عشر ولكل اخ اثنان على خمسة وثلاثة من تسعين وللشقيقة خمسان
ولكل واحد من الاخوة للاب سدس خمس وهذه الصورة

[illegible]	[illegible]	زوجتان
[illegible]	[illegible]	اخوة
[illegible]	[illegible]	اخت
[illegible]	[illegible]	اخوات

قوله ولو ترك اربع زوجات وثمان اخوات لام وست اخوات شقائق او لاب لصحت
من ثمانين ومائة لعولها ايضا ولتباين راجع الاخوات اخوة
فتضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر اضربها في المسألة لعدد الزوجات بعولها ومنه شيء
في سبعة عشر اخذه مضروبا في اثني عشر فيكون لكل زوجة تسعة
ولكل اخت لام ستة ولكل اخت لاب ستة هكذا

180	15	
036	٠3	زوجات
048	٠٤	اخوات
٠96	٠8	اخوات

ولو عملتها بالكسور لوضعت
اولا لكل زوجة نصف ثمن ولكل اخ لام ثلث ثمن ولكل اخت لام تسعا ثم تجمع هذه
المعروض فتجمع منها واحدا وربع فتسم واحدا من واحد وربع يكن اربعة
اخماس وهو جزء سهم العول فاضرب فيه لكل وارث فيخرج لكل زوجة ربع خمس ولكل اخ
لام خمس سدس ولكل اخت لاب اربعة اخماس التسع وهذه صورة ذلك

قوله لو ترك زوجتين واما واختا شقيقة واثني عشر اختا لاب وستة
اخوات لام لصحت من اثنين ومائة لان اصل عدد الزوجتين وراجع الاخوات
لام في راجعهم وهو ستة في المسألة بعولها
فتضرب راجعهم وهو ستة في المسألة بعولها
فيكون لكل زوجة تسعة ولكل من السبعة عشر اخذه مضروبا في الستة فيكون
اثنا عشر وللشقيقة ستة وثلاثون ولكل اخت لاب واحد ولكل اخ
لام اربعة هكذا

[illegible]	[illegible]	زوجتان
[illegible]	[illegible]	ام
[illegible]	[illegible]	اخت
[illegible]	[illegible]	اخوات
[illegible]	[illegible]	اخوات

ولو عملتها بالكسور لوضعت اولا لكل زوجة ثمنا وللام سدسا
وللاخت الشقيقة نصفا ولكل واحد من الاخوات للاب تسع
ثمن ولكل اخ لام نصف تسع ثم تجمع المعروض المسماة فتخرج
منها واحد وسبعان ونصف السدس فتسم واحدا من هذه الجملة
يخرج لك اثنا عشر على سبعة عشر وهو جزء سهم العول
فاضرب فيه لكل وارث فيخرج للزوجة ثلاثة على سبعة عشر والثمن وللام اثنان
على سبعة عشر وللاخت ستة على سبعة عشر ولكل واحد من الاخوات للاب

بربعها
عشرة
زوجة
اربعة

واحد على سبعة عشر وثلاثة واثنين ولكل اخت لام اثنان على سبعة وثلاثة عشر هكذا

قوله وفي باب لاربعة والعشرين كزوجتين وابنة وثمان بنات ابن وعشر اخوات لاب تصح من ثمانية واربعين للمماثلة بين الرؤوس وتستغني باثنين تضربها في المسئلة وهي لاربعة والعشرون ونقول من كان له شيء من اربعة وعشرين اخذه مضروبا في اثنين فيكون لكل زوجة ثلاثة وللبنت اربعة وعشرون ولكل بنت ابن واحد ولكل عاصب اثنان هكذا

ولو عملتها بالكسور لوضعت الكل زوجة نصف الثمن وللبنت نصفا ولكل بنت ابن سدس الثمن وعشر الواحد على ثلاثة واثنين اربع مرات وللاخت كذلك ولو تركن اربع زوجات وعشرين اجزاء الذي اشتركا هكذا او بنات ابن وثماني اخوات شقائق لعصبتين اثنين وتسعين وماية وتستغني بالمناسبة بين الرؤوس وتستغني بثمانية عشر لاخوات وتضربها في المسئلة ومن له شيء منها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه في ثمانية فيكون لكل زوجة ستة وللجدة ستة عشر ولكل واحد من بنات ابن اربعة ولكل واحد من الاخوات واحد هكذا

ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل زوجة ربع الثمن وهو واحد على اثنين خمس مرات ولكل بنت نصف السدس ولكل بنت سدس الثمن وهو واحد على ثلاثة واثنين اربع مرات ثم تخرج جملة لاجزاء المجرو ضة من الواحد فيبقى منه ثلث ثمن ضعه للعصبة وزد اللام على الرؤوس فيكون واحد على ثلاثة واثنين ست مرات وهو ما يجب للاخت وصورة ما ذكر كله

قوله ولو ترك زوجتين وثلاث بنات وسبع اخوات لاب اصله من ثمانية والف للمباينة بين الرؤوس وتضرب الثلاثة في الاثنين في السبعة باثنين واربعين في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون يخرج ما تصح منه ومن كان له شيء من اربعة وعشرين اخذه مضروبا في اثنين واربعين فيكون لكل زوجة ثلاثة وستون ولكل اخت ثلاثون ومائتان

ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل زوجة نصف الثمن ولكل بنت تسعين ولكل اخت خمسة على سبعة وثلاثة واثنين ثلاث مرات هكذا

قوله ولو ترك اربع زوجات واما وابنة واربعة واربعين ابنة ابن وعشرة اعمام تصح من اربعين واربعمائة والف للموافقة بين عدد الرؤوس والزوجات ستون تضربها فيخرج اصل المسئلة ومن له شيء يخرج ما تصح منه وتقول من كان له شيء من اربعة وعشرين اخذه مضروبا في ستين فيكون لكل زوجة خمسة واربعون

وسبعمائة ولكل بنت ابن عشرة وكذا العاصب لكل عم وجميع ما اربعون واربعمائة والف وهذه صورة ذلك كله ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل زوجة ربع الثمن وللام سدسا وللبنت نصفا ولكل واحد من بنات ابن واحد على اثنين خمس مرات واحد على ثلاثة مرتين واثنين ولكل ابن نصف ثمن التسع وللعم واحد على اربع مرات وما بقي وهو ثلث ثمن للعصبة من بلاد لاربعة عشر وسهم فيكون لكل واحد منهم خمس سدس الثمن هكذا

قوله وتمثل فيها من الاعمال المتفرعة على طريقة الكوفيين والبصريين والحل فاذا عملته بطريق الكوفيين تضرب وفق لاربعة في الستة باثني عشر وهي توافق العشرة بالنصف وتضرب نصف احدهما في الاخر بستين اضربها في المسئلة يخرج ما تصح منه وعلى طريقة البصريين تفق العشرة لانها اكثر ثم تخرج وفق الستة ثلاثة ووفق لاربعة اثنين وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر بستة اضربها في الموفق بستين اضربها في المسئلة ايضا وعلى طريق الحل العشرة الى خمسة والاثنين والستة الى ثلاثة والاثنين ولاربعة الى الاثنين مرتين ثم تستخرج المقام الكلي على ما تقدم فيكون خمسة وثلاثة واثنين مرتين فاضرب بعضه في بعض يخرج ستون وهو المطلوب

قوله وان انكسرت سهام اربعة فرق عليهم على اجد قولي زيد بن ثابت في باب لاثني عشر اما ان كانت الرواجح كلها متماثلة او متساوية او متباينة فلا اشكال في ذلك على قول الجميع واما بعض لاعداد المتباينة فيه ان الرواجح كلها متوافقة **وقوله** كاربع زوجات وثلاث جدات واخت شقيقة وعشر اخوات لاب وخمس عشرة اختا لام تصح من ماية وخمسة الاف من ابيه تشبيه واعطاء بعض الحكم وعجز من هذا العدد وفي لام ضرب ثلاثماية في المسئلة وهو سبعة عشر فيكون لكل زوجة خمسة وعشرون وماية والجدات والشقيقة ثمانماية والف ولكل اخت لاب ثلاثون ولكل اخ لام ثمانية واربعون عجز زيادة بيان ان [illegible] فانظر بين اعداد لاربعة فتجد عدد الزوجات يوافق جميع الاخوات بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر بعشرين وهو توافق عدد الاخوة للام بالخمس فاضرب خمس احدهما في كامل الثاني بماية اضربها في عدد الجدات فتخرج ثلاثماية وهو المطلوب

ولو عملتها بالكسور لوضعت لكل زوجة نصف ثمن وللجدة نصف تسع وللاخت الشقيقة نصفا ولكل واحدة من الاخوات للاب واحد على خمسة وثلاثة واثنين ثلاث مرات ولكل واحد من الاخوة للام واحد على ثلاثة وخمسة [illegible] الاجزاء المفروضة كلها فيخرج منها واحد صحيح واجزاء تخرج اثنا عشر على سبعة عشر وهو جزء [illegible] فيخرج لكل زوجة ثلاثة على سبعة عشر واثنين [illegible] عشر وثلاثة والشقيقة ستة على سبعة عشر ولكل

اخت لاب واحد على سبعة عشر و خمسة واثنين و لكل اخ لام اربعة على سبعة
عشر و خمسة من اثنين هكذا فوله وعملها على طريق الكوفيين
الواضح جلي وكذلك طريقة الحل و يكون المقام الكلي خمسة
من اثنين وثلاثة واثنان من اثنين جزات ومسكه تماثل ابه على ما تقدم فوله
و في باب الاربعة والعشرين كاربع زوجات وثلاث جدات وابنة وخمس
بنات ابن وسبع اخوات شقائق فتصح من ثمانين و عشرة الاف
مافي كل فريق يباين عدد روس صاحبه فتضرب الروس بعضها في بعض فتكون عشرين
واربعمائة اضربها في المسئلة وهي الاربعة والعشرون ثم تقول من كان له شيء من المسئلة
اخذه مضروبا فيما ضربت فيه فيكون لكل زوجة خمسة عشر و ثلاثمائة ولكل جدة
ستون و خمسمائة وللبنت اربعون و خمسة الاف ولكل واحدة من بنات الابن
ستة وثلاثون وثلاثمائة ولكل اخت ستون
ولو عملها بالكسور لوضعت لكل واحدة من الزوجات ربع
الثمن وهو واحد على اثنين ... [illegible]

[illegible]

وطارف النجار ... واما النسخ في اللغة فهو الازالة ... ونسخ
الكتاب نسخا كتبه ... وقال المهدوي في قوله تعالى
ما ننسخ اصل النسخ ... وهو على ضروب نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم
وبقاء الرسم ونسخ الرسم والحكم جميعا ويكون النسخ ... من كتاب الكتاب
انتهى ... وقال ابن ... النسخ على ثلاثة ... نسخ ... بان ... جميعها ...
... قوله عز وجل ... بقوله اقتلوا المشركين ...
... والثالث ... من المصحف ومن قلوب الحفاظ ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... نسخ ...
وقال ... رضي الله عنه ... النسخ عبارة عن ... وضع اللسان
يقال نسخت الشمس الظل و نسخت الريح اثار الماشي ...
الكتب ... النسخ الذي هو ... والازالة ...
الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه ...
واما النسخ في اصطلاح الذي نحن بصدده فهو عبارة
[illegible]

عصبتها المذكورين فان مسئلته من يقوم من اربعة للزوجة واحد والباقي بين الاخوة للذكر مثل
حظ الانثيين وتختصر بالنصف في العمل. هذا بيان للمسئلة اذا كان فيهما ذو الفرض في العصبة
في العمل ظاهر مما قال المصنف الا انه بقي شيء لم يتعرض له المصنف في هذا الكتاب وهو
اذا لم يرث بعض الورثة الهالكين مالا في تركة الهالك الاول وسيأتي التنبيه عليه في اثناء
الدرس في اخر الباب بان المسئلة صحت جزا وقوله للزوجة واحدها على عمل الاختصار
ولو عملتهما على الاصل لصحت المسئلة الاولى من ستة وثلاثين والثانية من ثلاثة
وسهام الهالك منها منقسمة عليها فتصح مما صحت منه الاولى ولكن تتفق السهام بالتسع
فترجع اخرا الى اربعة وقوله للذكر مثل حظ الانثيين يعني [illegible]
مثالها اخا واختا. قوله ولو كان الاخوة اخوة الميت لابيه وهم شقائق فيما بينهم وتوفي
احدهم قبل قسمة التركة لكانت مسئلة من يقوم من اثني عشر للام اثنان وللزوجة ثلاثة
والباقي يقسم بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وتختصر بالعمل [illegible]
الوبال في هذه المسئلة فصل التنصيص الطالب في اختلاف الاحوال وتشعب [illegible]
[illegible] وان الزوجة [illegible] في الاختصار لكونها اجنبية من البنين ولهذا
قال لابيه [illegible] ولو كان البنون من الزوجة لاختلف الحكم ولو عملت على [illegible]
سهمان من غير اختصار لكان اصل المسئلة الاولى من اثني عشر وتصح من ثمانية [illegible]
ومسئلة الهالك الثاني من تسعة وسهامه منقسمة عليها فتصح مما صحت منه
الاولى ولكن تتوافق السهام بالاثلاث فترد كل واحد الى ثلثه فترجع الى
اثني عشر فقسمتها [illegible] على اثني عشر [illegible] قوله ولو ترك زوجة وابوين [illegible]
بنين وثلاث بنات كلهم من هذه الزوجة ولم تقسم التركة حتى مات احد البنين ثم الزوجة
ثم ابنة ثم ابن ثم الام ثم الاب ثم ابنة ولم يورث منهم [illegible]
تقسم التركة كلها على اربعة بنين وابنة للذكر مثل حظ الانثيين وتختصر
الاعمال كلها. ولو عملت على طريق المناسخة لطال الاعمال جدا [illegible] المسئلة الا
ولى من اربعة وعشرين وتصح من ستين وثلاثمائة وتحتاج ثانيا الى عمل [illegible] وهو
ترجع اخيرا بالاختصار الى تسعة فاقسم التركة اولا على تسعة قوله وان اختلفت
الورثة صحح مسئلة الميت الاول واقسم ما طار منها للميت الثاني على الفرض الذي
صحت منه مسئلته [illegible] التي تحوي فيها ورثة الميت الثاني [illegible]
وهو في المسئلتين عصبة [illegible] ثم شرع هنا في اختلاف الورثة بالفرض والتعصيب وغيرهما
قوله فان انقسم صحت المسئلتان من العدد الذي صحت منه الاولى [illegible]
ضمير عائد على مال الهالك الثاني المفهوم من السياق والمصنف [illegible]
ومثال هذه الاقسام من ترك زوجة وابنين وبنتا ثم توفي احد [illegible]
ابنين فمسئلة الاولى تصح من اربعين وسهام الهالك الثاني منقسمة على مسئلته [illegible]
من اربعين قوله وان لم تنقسم وتوافقا او تباينا ضربت وفق مسئلة الثاني فيما
صحت منه الاولى وفيما بين كل وارث وضربت ما بين كل وارث [illegible]
ومن له شيء [illegible] هذا [illegible] جمع صور [illegible] الاولى [illegible]

ويعني بالتناسب ان تكون الوفق او تواضعا السهام والعمل في كلها الصورتين واحد
وهو ان تضرب وفق المسئلة الثانية او الثالثة فيما صحت منه التي قبلها ومن الخارج
تصح ومن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في سهام الهالك [illegible] ومثال الصورة الاولى من ترك ابنين وابنتين ثم توفي
احد الابنين عن زوجة وبنتا واخوته فمسئلة الهالك الاول من ستة والثانية من ثمانية
وثلاثين وسهام الهالك الثاني توافق مسئلته بالنصف فتضرب نصف الثانية في كامل الاولى بستة
وتسعين ومنها تصح وتقول من كان له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية وهو
ستة عشر ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الهالك [illegible] للابن
ثمانية وثلاثون ولكل واحدة من البنتين تسعة عشر وللزوجة من الثانية اربعة وللبنت
ستة عشر على هذه الصورة الثانية وهي ان تكون الرؤوس اضعاف
السهام [illegible] من ترك زوجة وابنين وبنتا ثم توفيت الزوجة عن زوج وابنين
وبنتا فمسئلة الهالك الاول [illegible] تصح من اربعين والثانية من عشرين وسهام الهالكة
اربعة وفق المسئلة [illegible] منه الاولى تخرج
[illegible] ويكون لكل واحد من الابنين ستة وخمسون
وللبنت ثمانية وعشرون وللزوج [illegible] خمسة ولكل واحد من الابنين ستة وللابنة ثلاثة هكذا

زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	١	١	[illegible]
ابنا	١	١	[illegible]
بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قوله وان تباينتا ضربت جملة ما صحت منه الثانية
فيما صحت منه الاولى وفيما بين كل وارث منهما وتضرب
ما بين كل وارث من ورثة الثاني في سهامه ومن له شيء من هذه
[illegible] في التباين [illegible] تضرب ما صحت منه
المسئلة الثانية فيما صحت منه الاولى ثم تضرب [illegible]
من له شيء من الاولى في جملة الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في جملة سهام هالكها وتضع الخارج من كل في الجامعة
ومثال من ترك زوجا وبنتا واختا ثم توفيت الاخت عن زوج
وابن [illegible] المسئلة الاولى من اربعة وكذا الثانية وسهام الهالكة
تباين مسئلتها [illegible] الثانية في الاولى يخرج ما تصح منه وهو ستة
عشر ويكون للزوج اربعة وللابنة ثمانية وللزوج واحد [illegible]

زوجة	٢٠	ث	
ابنا	١		٦٦
ابنا	١		٤٨
بنتا	٥		٢٨

زوجا	٤	٤
ابنا	٤	٤
ابنا	٦	٦
بنتا	٢	١

قوله ثم تجمع سهام من ورث في المسئلتين [illegible]
اذا كان يورث في الثانية او الثالثة او غيرهما [illegible]
كل مسئلة ما يورث منها وتضع [illegible] في الجامعة
ومثال [illegible] ترك زوجة [illegible]
[illegible] الثلاثة زوجة وبنت ثم توفي [illegible] الثاني عن اخوته
[illegible] فالمسئلة الاولى تصح من ستة عشر والثانية [illegible]
[illegible] فتضرب الثانية في الاولى تخرج ما تصح منه [illegible]
[illegible] ومسئلة الثالث من ستة وسهامه سبعة وعشرون
[illegible] وهو مسطنه وهو ثمان في التي قبلها تخرج ما تصح منه [illegible]

في الستة وخمسون ومائتين وتقول من كان له شيء من ستة اخرى مضروبا في تسعة ومن له شيء
من الثمن فيلها اخرى مضروبا في اثنين فيكون للزوجة من الاولى اربعة وستون ولكل واحد
من الاخوين من المسائل الثلاث ثلاثة وستون وللزوجة الثانية ستة وللبنت اربعة
وعشرون وللبنت الثالثة سبعة وعشرون وللام تسعة وهذه صورتها

٢	[illegible]	٥		١٤٨	٤	١٥	
٥٦٤		٥		٥٣٤		٥٤	زوجه
٥٥٥					ت	٥٣	اب
٥٥٥			ت	٥٤٧	١	اخ	٥٣ اخا
٥٦	٣	١	اخ	٥٤٧	١	اخ	٥٣ اخا
٦	٣	١	اخ	٥٤٧	١	اخ	٥٣ اخا
٥٦				٥٥٣	١	زوجه	
عه				٤٤	ع	ابنت	
٢	٩	٣	بنت				
٥٥٩		١					

قوله ونطلب الموافقة بين سهام الورثة ونرجع
سهام كل وارث الى وفقها ان توافقت بكلمها
بجزء واحد ونوع العمل الذي يصحح منه المسائل
الى جزء الموافقة ويسمى هذا العمل اختصار
السهام. هذا العمل تقريب على العامل في قسمة
التركة على ما يصح منه المسئلة ولو عمل بجملتها لصح
العمل غير ان فيه طول ويسمى هذا ايضا اختزال السهام
وهو يبون في ضرب الكسور وسياتي البيان في هذا ان
شاء الله تعالى **قوله** ومثال من ذلك ان تصح المسئلتان من اه
كالاولى تركت زوجا هو ابن عمها واخا واختا شقيقين ثم توفي الاخ
فتصح المسئلة الاولى من ستة ثلاثة للزوج واثنان للاخ وواحد للاخت ثم توفي الاخ
عن اخته وابن عمه وهو الزوج تصح مسئلته من اثنين وسهامه اثنان
فتصح المسئلتان من الاولى من ستة وترجع بالاختصار الى ثلاثة لان
الزوج طرأ له من الاولى ثلاثة ومن الثانية واحد اجتمع له اربعة وللاخت
سهم من الاولى واحد ومن الثانية واحد اجتمع لها اثنان ويتفق ابين
واحد منهما بالنصف كلام المصنف في هذه المسئلة لا يحتاج الى زيادة بيان
واذا اردت عملها بالكسور فضع اولا للزوج نصفا وللاخ ثلثا وللاخت سدسا
ثم ضع في المسئلة الثانية للاخت نصفا وكذلك لابن العم وضع على هذه
المسئلة ما توفي عنه الهالك وهو ثلث ثم اضرب للزوج من الثانية نصف
ثلث تخرج سدس اجمعه الى نصفه من الاولى يجتمع له ثلثان اجمعهما في الجامعة
واضرب للاخت نصفا في ثلث يخرج لها سدس اجمعه لها الى السدس الذي كان لها
من الاولى يجتمع لها ثلث وان شئت الخروج الى الصحيح فاخرج المقام وهو ثلاثة
بغه فكن الفريضة هكذا

قوله ولو تركت زوجا واختا لاب ثم توفيت عن الاخت المذكورة وعن ابنة

٣		$\frac{1}{3}$			
٢	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	ابن عم	$\frac{1}{2}$	زوج
٥			ت	$\frac{1}{3}$	
١	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	اخت	$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$	اخت

فصحة المسئلتان من سبعة للعول الذي في المسئلة الاولى
هذه المسئلة جلية من كلام المولف لا تحتاج الى زيادة
بيان. واذا اردت عملها بالكسور فضع للزوج نصفا ولكل واحدة من الاختين ثلثا اجمع
هذه الاجزاء يخرج منها واحد وسدس فسم واحدا على الخارج يكون المقسم ستة اسباع وهو
جزء سهم العول فاضربه في كل وارث فيخرج للزوج ثلاثة اسباع ولكل واحدة
من الاختين سبعان ثم تضع في المسئلة الثانية للبنت نصفا وما بقي وهو النصف للاخت وضع
على هذه المسئلة ما توفيت عنه الهالكة وهو سبعان واضرب

٢٥

سبع اجمعه الى السبعين من الاولى يجتمع لها ثلاثة اسباع ضعها في الجامعة واضرب
للبنت نصفا في جزء سهم الثانية يخرج لها سبع ضعه لها في الجامعة وضع سهام
الزوج كما كانت وهذه صورتها **قوله** ولو تركت
امرأة زوجة وابنة من غيرها واخا لاب
زوجها وابنتها وجدتها لام وهي
ام الاب وهو الاخ في الاولى ثم توفيت
وتركت ابنة واختا صحت المسائل الثلاث

$\frac{3}{7}$			$\frac{3}{7}$	$\frac{1}{1}$	زوجا
		ت	$\frac{2}{7}$		اختا
$\frac{3}{7}$	$\frac{1}{2}$	اخت	$\frac{2}{7}$		اختا
$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{2}$	بنتا			

ثم توفيت الابنة عن
ام في المسئلة الاولى
الجدة وهو ام الاول
لجا عمف الاولى ان اصلها
من اربعة وعشرين ومنها تصح كلها للابنة منها اثنا عشر تنقسم على
مسئلتها وهو اثنا عشر والجدة من المسئلتين ستة تنقسم على مسئلتها وهي
اثنان فصار للزوجة من الاولى خاصة ثلاثة وللاخ للاب من الاولى والثانية ستة وللزوج
الرابعة من الثانية ثلاثة ولابنتها ستة وللابنة للجدة من الثالثة ثلاثة ولاختها ثلاثة
جميع ذلك اربعة وعشرون هذه المسئلة احتوت على ثلاث تكون الحالة
المسئلة الاولى من اربعة وعشرين لاجل ثمن الزوجة وسدس الام وللعاصب منها
خمسة وفي سهام البنت من اثنا عشر لاجل ربع الزوج وسدس الزوجة الجدة وكانت
الجدة هنا وارثة لان زوجة الهالك الاول ليست بام لها ولهذا قال المصنف وابنة من غيرها
وللعاصب وهو العم وهو الاخ في الاولى واحد والمسئلة الثانية من اثنين لاجل النصف
ويكون جزء سهم الثالثة ثلاثة وجزء سهم كل واحد منهما واحد ويكون
في الجامعة للزوج ثلاثة من الاولى وللاخ ستة من الاولى والثانية وللزوجة من
الثانية ثلاثة وللابنة ستة وللبنت من الثالثة ثلاثة وكذلك للاخت ونرجع
بالاختصار الى الثلث وهذه الصورة ذلك

٨	[illegible]			١٤	٢٤	
					٥٣	زوجة
١	٥٣					اخا
	٦		ت	٢	جز	بنتا
				ت	١٢	
٤	٥			١	عم	٩ اخا
١	٢				٣	زوج
٢	٦				٦	بنت
١	٣	١				بنت
١	٣	١				اخت

بلغ

قوله ثم اطلب الموافقة فيما بين كل واحد منهم
تجدها بالاثلاث فترد ما بين كل واحد منهم الى الثلث ثم ترجع
بالاختصار الى ثمانية. هذا ايضا جلي مما تقدم **وان**
اردت عملها بالكسور فضع في المسئلة الاولى للزوجة ثمنا وللام
سدسا وللبنت نصفا ثم اجمع هذه الاجزاء يكون الخارج
ستة عشر على اثنة واربعة والعشرين الاطرحه من الواحد
الصحيح يبقى خمسة اجزاء على اثنة واربعة والعشرين ضعها
للاخ ثم ضع في المسئلة الثانية للجدة سدسا وللزوج ربعا وللبنت نصفا وما بقي للعاصب
وهو نصف سدس وضع على هذه المسئلة جزء سهمها وهو النصف الذي توفيت
عنه الهالكة ثم ضع في المسئلة الثالثة للبنت نصفا وكذلك للاخت وضع على هذه
المسئلة ربعا وهو ما مات عنه الجدة وذلك من جمع نصف سدس من الثانية الى السدس
من الاولى ثم اضرب للزوجة ثمن الاولى بثمنها في الجامعة واجمع ما للعم من الاولى والثانية وضع
له من الثانية يجتمع له ربع ضعه له في الجامعة وضع للزوج من الجامعة ثمنا لانه
ربع مضروب في جزء السهم وضع للبنت ربعا من ضرب النصف في جزء السهم وضع

للبنت الثالثة ثمنا من ضرب النصف في جزء سهم مسئلتها وان شئت الخروج الى التصحيح مسطح المقام الكلي يكن ثمانية وهي ما ترجع اليه اخرا عند اهل التصحيح هكذا

قوله ولو ترك ابنين وابنتين ثم توفي احد

احد الابنين عن ابن وابنة لصحت الاولى من ستة بيد الابن منها اثنان على مسئلته وهي ثلاثة وما تصح عليها وهما متباينان فاضرب الثلاثة في الستة تصح المسئلتان من ثمانية عشر لما ان قيم في المسئلة المتلزمة انقسام سهام الهالك على مسئلته ذكرها هنا

ابنا زوجة بنتا ابنا زوجة بنت اخت

اذا باينت السهام للمسئلة والعمل على ما قال ظاهر وذكر بنت ان تضرب ما صحت منه الثانية في كامل الاولى ومن الخارج تصح ومن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جملة الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جملة سهام هالكها وكلام المصنف جار على هذه الصورة

وان اردت عملها بالكسور فصح الاولى لكل واحد من الابنين ثلثا ولكل واحدة من البنتين سدسا ثم صح في المسئلة الثانية للابنة ثلثا وللابن ثلثين وضع على هذه المسئلة ما مات عنه الهالك وهو ثلث واضرب فيه للابن يخرج له تسعان وللابنة تسع فضع ذلك في الجامعة وضع فيها ما كان لكل وارث من الاولى وهذه صورة ذلك

6 3 18
ابنا ابنا بنتا بنتا ابن ابنة

قوله ولو ترك ابنين وابنتين توفيت احدى البنتين عن زوجها وابنها وابنتها لصحت من اربعة وعشرين لتعذر سهام الهالك بمسئلته ويكون لكل واحد من الابنين ثمانية وللابنة اربعة وللزوج من الثانية واحد وكذلك للابنة وللابن اثنان هكذا

ابنا ابنا بنتا بنتا زوج ابن بنت

وان اردت عملها بالكسور فصح لكل واحد من الابنين ثلثا ولكل واحدة من البنتين سدسا ثم صح في المسئلة الثانية للزوج ربعا وكذلك للابنة وللابن نصفا ثم ضع على هذه المسئلة جزء سهمها وهو سدس وهو ما توفيت عنه الابنة ثم اضرب لكل وارث من الثانية في جزء السهم وضع له الخارج في الجامعة فيكون للزوج ثمن الثلث ومثل ذلك للابنة وللابن نصف السدس ولكل واحد من الاولى ما كان له هكذا

قوله ولو ترك ابنين وابنتين توفي

احد الابنين عن زوجة وابنة وثلاثة بنين ابن الواحد هذه المسئلة تمثيل لموافقة سهام الهالك لمسئلته والمسئلة الاولى من ستة والثانية من ثمانية وسهام الهالك

ابنا بنتا بنتا زوج

توافق مسئلته بالنصف فاضرب نصف الثانية في كامل الاولى يخرج اربعة وعشرين ومنها تصح ويكون جزء سهم الاولى اربعة وجزء سهم الثانية واحدا ويكون للابن من الاولى ثمانية ولكل واحدة من البنتين اربعة وللزوجة واحد من الثانية وللبنت اربعة ولكل عاصب واحد هكذا

ابنا ابنا بنتا زوج بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن

وان اردت عملها بالكسور فصح في المسئلة الاولى لكل واحد من الابنين ثلثا ولكل واحدة من البنتين سدسا ثم صح في الثانية للزوجة ثمنا وللابنة نصفا وما بقي للعصبة وذلك ثمن لكل واحد وضع على هذه المسئلة جزء سهمها وذلك ثلث واضرب فيه لكل واحد من الثانية فيخرج للزوجة ثمن ثلث وللابنة سدس ولكل واحد من بني ابن مثل ما خرج للزوجة وهذه صورة ذلك كله

قوله ولو توفي جدتين وثلاث اخوات مفترقات توفيت الاخت للام عن اختيها لابيها وعن جدتها واختها للام وهما الجدة للام والشقيقة من المسئلة الاولى فتصح المسئلة الاولى من اثني عشر للاخت منها اثنان وعلى ستة اصل مسئلتها لا تصح عليها والموافقة بينهما بالانصاف صحت المسئلة الاولى من اثني عشر لانكسار سهم الجدتين عليهما وسهام الهالكة الثانية توافق مسئلتها بالنصف فتضرب نصف مسئلتها وهو ثلاثة فيما صحت منه الاولى بستة وثلاثين ويكون جزء سهمها ثلاثة وجزء سهم الثانية واحد ويجتمع للجدة للام اربعة وللجدة للاب من الاولى ثلاثة وللشقيقة من المسئلتين تسعة عشر وللتي للاب من الاولى ستة ولكل واحدة من الاختين للاب من الثانية اثنان وهذه صورة ذلك

ابنا ابنا بنتا بنتا زوجة بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن

وان اردت عملها بالكسور فضع في الفريضة الاولى لكل واحدة من الجدتين نصف سدس وللاخت الشقيقة نصفا ولكل جزء من الاختين سدسا ثم ضع في المسئلة الثانية لكل جدة واحدة من الاختين للاب ثلثا وللاخت للام وهي اخت الشقيقة في الاولى سدسا وكذلك للجدة وضع على هذه الاخت ما ورث من الهالكة واضرب فيه لكل واحدة من الاختين اخت الاب يخرج لها نصف التسع ضعه لها في الجامعة واضرب فيها للشقيقة يخرج لها ربع التسع اجمعه الى النصف الذي كان لها في الاولى يخرج لها تسعة عشر على اثنين وثلاثين ونصف ايضا الجدة للام في جزء السهم تخرج لها ربع التسع اجمعه الى نصف السدس يجتمع لها ما نصح منه لها في الجامعة وضع ايضا فيها للجدة للاب وللاخت للاب ما كان لهما من الاولى وهذه صورة ذلك

12 6 36
جدة جدة اخت اخت اخت

فصل في تفريع المناسخات والعمل في ذلك

جدة اخت اخت اخت

يجمع المسئلة الاولى والثانية

وتورثهما الوجامعة ثم تصح الثالثة وتورث سهام التي قبلها الوجامعة واحدة وهكذا الرابعة والخامسة وما زاد ويميز ابو المصنف :. الوجه الثاني ان تصحح كل مسئلة على حدتها وبعد ذلك تورث المسايل كلها الوجامعة واحدة على ما يأتي ان شاء الله تعلى

قوله وان لم تنقسم التركة حتى مات ثالث ورابع فان صحت مسئلة الاول والثاني كما تقدم ثم تنظر سهام الثالث فان انقسمت على مسئلته صحت الثلاث مسايل مما صحت منه المسئلتان :. لما بين المسايل القريبة المرام السهلة المأخذ من وفاة واحد الى وفاة اثنين فيه المقدمة توطية لما يترتب عليها بعد من المسايل ... [illegible] وان كان المصنف ... [illegible] ... زوجة وبنتا واخوين ثم توفيت الزوجة عن بنت ومن بقى ... ثم توفيت البنت عن زوج واختين شقيقتين واخوين لام فالمسئلة الاولى تصح من ستة عشر والثانية من اثنين وسهام الهالك منقسمة عليها فتصحان من الستة عشر والمسئلة الثالثة من تسعة وسهام الهالكة من المسئلتين منقسمة على مسئلتها فتصح الثلاث من الستة عشر ويكون لكل واحد من الاخوين ثلاثة وللاخ الثاني واحد وللزوج ثلاثة ولكل واحدة من الاختين الشقيقتين اثنان ولكل واحد من الاخوين للام واحد على هذه الصورة

قوله وان لم تنقسم ضربت مسئلته بجملة فيما صحت منه المسئلتان ... [illegible] ... زوجة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخ
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخ
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوج
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخت
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخت
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخ
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخ

مثال ... [illegible] ... زوجة واختين شقيقتين وبنتا واخوين ... [illegible] ... زوجة ثم توفيت ... [illegible] ... والمسئلة الاولى تصح من اربعة وعشرين والثانية من اربعة وسهام هالكها تباينها ... فتصح المسئلتان من ستة وتسعين والمسئلة الثالثة من ثلاثة وسهام هالكها سبعة وهو تباينها ... فتصح المسايل الثلاث من ... [illegible] ... ويكون جزء سهم الاولى اربعة وجزء سهم الثالثة واحد وجزء سهم الجامعة ... [illegible] ... ثلاثة وجزء سهم الثالثة سبعة ... [illegible]

قوله او اجمعها ... [illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخت
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخت
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخ
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخ
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت

فتضرب وفق الهالك الثالث فيما صحت منه المسئلتان ومثال ذلك ... [illegible] ... زوجة وثلاثة بنين ثم توفيت الزوجة عن ... [illegible]

عن اختها وزوج وبنت فالمسئلة الاولى تصح من اربعة وعشرين والثانية من ستة وسهام هالكها توافقها بالثلث فتصح المسئلتان من ثمانية واربعين والثالثة من اربعة وسهام هالكها توافقها بالنصف فتضرب نصف الثالثة في التي قبلها فتخرج ما تصح منه وذلك ستة وتسعون ويكون جزء سهم الاولى اثنان وكذلك الجامعة الاولى وجزء سهم الثانية والثالثة واحد ويجب لكل واحد من البنين ثمانية وعشرون وللاخت من المسئلتين خمسة ولكل واحد من الاخوين اثنان وللزوج واحد وللبنت اثنان وهكذا

قوله وان ... [illegible] ... المورثة ... زوجة ... الاول ولم يورث واحد منهم ... [illegible] ... ابن ... ابن ... [illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخت
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخت
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوج
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... **ومثال** ... [illegible] ... زوجة ... [illegible]

الوجه الثاني ومثال الرباعي ... [illegible]

استخراج جزء كل مسئلة ... [illegible]



للبنت من الثلاث مسايل من اربعة وخمسين ولاول من ثمانية عشر ثم للابن منها ثمانية ومسئلة
من اربعة وعشرين وانتج عليها وتتوافق بالاثمان فاضرب ثلاثة ثمن مسئلته في الثمانية
عشر تجزئة الاولى تجتمع اربعة وخمسون للام منها في المسئلتين ثلاثة عشر وتنج مسئلتها
من ثلاثة عشر بسبب عولها لانصف سدسها فتنقسم سهامها عليها ومسئلتهما فقد انقسمت
الثلاث مسايل من اربعة وخمسين كما موافقة بين سهامها مهما ... افـــول كلام المصنف
حلة ان الاولى من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار الباقي وهو اربعة على ثلاثة واصل الثانية
من اربعة وعشرين لاجل الثمن والسدس وسهام هالكها توافقها بالثمن فتصحان
من اربعة وخمسين والثالثة تصح من ثلاثة عشر وسهام هالكها منقسمة عليها
فتصح كلها من اربعة والخمسين ويكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم كل واحد
جزء سواها واحد فيجتمع للاول من الابوين والجدة ... والزوجة لسبعة عشر
والبنت من الثلاث مسايل تسعة عشر وللزوجة من الثانية ثلاثة بعطها ولبنت
ابن من المسئلتين اربعة عشر وللام من الثالثة اثنان هكذا

١٢				١٣	
٥٣	جر	[illegible]	[illegible]	زوجة	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وان ارعت عملها بالكسور فضع في المسئلة الاولى ابا
لكل واحد من الابوين سدسا والباقي ثلثان ... ابنا
امامه جزء الرؤوس يكن تسعين فضعها للبنت وضعها
للابن وعلى اربعة اتساع ثم ضع في المسئلة الثانية ابنا
الزوجة ثمنا والبنت نصفا ولكل واحد من الجدتين سدسا بنتا
وما بقي وهو ثلث الثمن للاخت وضع على هذه المسئلة
سهام الهالك وهي اربعة اتساع ثم ضع في المسئلة الثالثة للزوج ام
ربعا ولبنت الابن نصفا وللام سدسا وكذلك لبنت ابن الابن ثم تجمع هذه الاجزاء
فتكون واحدا ونصف السدس فسم منها واحد يكن اثني عشر جزءا على ثلاثة
عشر وهو جزء سهم العول فاضرب فيه لكل وارث فيخرج للزوج ثلاثة
اجزاء من ثلاثة عشر والبنت الابن ستة اجزاء وللام جزءان وكذلك لبنت ابن ...
على هذه المسئلة جزء سهمها ... ثلاثة عشر على ثلاثة ...
... السدس من الثانية في جزء سهمها ...
... لكل ... من مسئلتها جزء واحد ...
... الجامعة فيكون للاب ثمانية على ثلاثة ثلاث مرات ...
... ثلاث مرات واثنين وللزوجة واحد على ثلاثة ...
... على ثلاثة ... والام ثلث التسع ...

قـــوله ... زوجة واربعة اخوة ... [illegible]
... وعن اخوته الثلاث المذكورين ... [illegible]
... وعن اخوته المذكورين ... [illegible]
... الثالثة عن ابنة وابن ابن ... [illegible]
... اربع مسايل من ستة وخمسين ... [illegible]
... عن الام منها ثلاثة على ثمانية عشر ... [illegible]

عليها وانتوافقها فاضرب الثمانية في الستة عشر تجتمع ثمانية وعشرون ومائة وفيها يصح
وارثيهما وتضرب ما بيد كل وارث من مسئلة الثاني في سهامه الثالثة يجب للاخ الثاني من
المسئلتين سبعة وعشرون وانتج على مسئلة وهي ثمانية عشر وتوافقها بالاتساع افول
العمل في هذه المسئلة على ما قال المصنف ظاهر وصحت المسئلة الاولى من ستة عشر لانكسار سهام
الاخوة عليهم وسهام الهالك الثاني تباين مسئلته وهي ثمانية فتضرب الثمانية في الستة
عشر يخرج ما تصح منه المسئلتان مسئلة الهالك الثالث من ثمانية عشر لانكسار سهام
البنات عليهن وسهامه سبعة وعشرون وهي توافق مسئلته بالتسع فاضرب تسعها
وهو اثنان في الثمن فيلها يخرج ما تصح منه الثلاث مسايل والمسئلة الرابعة من اثنا عشر وسهام
الهالك منقسمة عليها فتصح كلها من الستة والخمسين وماتين ويكون في الجامعة
للزوجة الاولى منها اربعة وستون ولكل واحد من الاخوين ثلاثة وستون من المسايل الثلاث
وللزوجة من الثانية ستة والبنت اربعة وعشرون ولكل واحدة من البنين من الثالثة اربعة
عشر والبنت من الرابعة ستة ولكل واحدة من بنتي الابن واحد هذه صورة ذلك

وان اردت عملها بالكسور فانزل في الجدول الاول للزوجة
ربعا ولكل واحد من الاخوة ثلاثة على اربعة الستة
عشر لان الباقي لهم ثلاثة ارباع من ابرائها ... ابنا
عدد ... تم ضع بعده في الجدول الثاني للبنت
نصفا وللزوجة ثمنا وكذلك لكل واحد من الاخوة
وضع على هذا الجدول سهام هالكه وهي ثلاثة على
الثنين اربع مرات فهو جزء سهمه فضع بعد ذلك
جدولا ثالثا يكون جامعا للمسئلتين فيكون فيه للزوجة ... بنت
ربعا ولكل واحد من الاخوة سبعة وعشرون على الثنين سبع بنت
وللزوجة من الثانية ثلاثة على ... وللبنت ثلاثة على الثنين
... مرات ثم ضع بعده في الجدول الثالث لكل واحد من البنات تسعين
ولكل واحد من الاخوين سدسا وضع على هذا الجدول سهام هالكه وهي سبعة ...
... مرات ثم ... الجامعة ثانية فيكون فيها للزوجة ايضا ربع ...
ثلاثة ... على الثنين ثماني مرات وللزوجة الثانية ثلاثة ...
كذلك للبنت ... الثنين ... ولكل واحدة ...
... مرات ثم ضع في المسئلة الرابعة للبنت نصفا ...
لكل واحدة من الاخوين سدسا وضع ...
على الثنين ست مرات ثم اضرب لكل وارث ...
... في الجامعة ووضع فيها ايضا سهام ...



من سهامها في المسئلة الاولى تخرج ما تصح منه ويكون جزء سهم الاولى اثنين وجزء سهم
الثانية اربعين ومائة وجزء سهم الثالثة اربعة وثمانون وجزء سهم الرابعة خمسة
ومائة ويكون للزوجة في الجامعة خمسون ومائة وللابن من الثانية ثمانون ومائتان
وللابنة اربعون ومائة ولكل واحد من الابنين في الثالثة ثمانية وستون ومائة وللبنت
اربعة وثمانون ولكل واحد من الابنين في الرابعة خمسة ومائة على هذا
وان اردت عملها بالكسور وضع للزوجة
الثمن او ثمنا وما يفوقه وهو سبعة اثمان للاولاد من بعد
في الجملة عدد الرؤوس وهي خمسة فيكون لكل
سبعة على خمسة واثنين ثلاث مرات للابنة ويسمى
النصيب المجهول وضعفه لكل واحد من الابنين
بعد الابنين من الرابعة ثم ضع في المسئلة الثانية للابنة
ثلثا وللابن ثلثين وضع على هذه المسئلة سهام
هالكهما وهو سبعة على خمسة واثنين مرتين
ثم ضع في المسئلة الثالثة للابنة خمسا ولكل واحد
من الابنين خمسين وضع في المسئلة سهام هالكهما
ثم ضع في المسئلة الاخيرة لكل واحد من الابنين
نصفا وضع عليها سهام هالكها ثم اضرب لكل واحد في جزء سهمه وضع له الخارج في الجامعة
فيكون صورة ذلك هكذا

قوله ولو ترك ابن عم وثلاث اخوات مفترقات
توفي ابن العم عن ام وابنين ثم توفيت الاخت
للاب عن زوج وابنين وابنة ثم الاخت للام عن بنتا
زوج واربعة بنين لصحت من اربعين واربعمائة
والاولى من ستة والثانية من اثني عشر والثالثة
من عشرين والرابعة من ستة عشر فان كسرت
السهام على ثلاثة اعداد متوافقة بجزء بالربع والاعداد
بالثلاثة اعداد اثني عشر وما بعدها واعداد فقه كاكثر
على مذهب البصريين كان الحاصل اثني عشر ثلاثة او احد
الستة عشر اربعة والراجح او منها اثنان فاضرب احدهما
في الاخر اثنا عشر اضربها في الموفوق وهو العشرون تخرج لك
اربعون ومائتان اضربها في المسئلة الاولى تخرج ما تصح منه المسائل كلها
ويكون جزء سهم الاولى ما ضربت فيه وجزء سهم الثانية عشرون وجزء سهم
الثالثة اثنا عشر وجزء سهم الرابعة خمسة عشر ويكون
في الجامعة عشرون وسبعمائة وللام من الثانية اربعون ولكل واحد من الابنين
والزوج من الثالثة ستون ولكل واحد من الابنين اثنا

وثلاثون والزوج من الرابعة ستون ولكل واحد من الابنين خمسة واربعون
وهذا كما بيان ولو عملت على مذهب الكوفيين لوقف
النظر بين عدد ابن وتركه تماما واحدا وتنظره مع الثالث
فاذا انظرت بين اثني عشر والعشرين وجدتهما متوافقين
بالربع فاضرب ربع احدهما في كامل الاخر بستين انظر بها مع الثالث
تجدهما ايضا متوافقين بالربع فاضرب ربع احدهما في كامل الاخر
تخرج اربعون ومائتان وهو المطلوب وان تكرر من
غيره فيكون صح لك خمسة وثلاثة واثنين اربع مرات فاضرب
بعضها في بعض تخرج لك المطلوب وان اردت عملها بالكسور
فضع لاب الشقيقة نصفا ولكل واحدة من اختيها سدسا
والباقي وهو سدس لابن العم ثم ضع في المسئلة الثانية للام
سدسا ولكل واحد من الاخوين خمسة على ثلاثة واثنين
مرتين وضع على هذه المسئلة سدس الهالك ثم ضع في
المسئلة الثالثة للزوج ربعا وللبنت ثلاثة ارباع الخمس وضعفه لكل واحد من الابنين وضع
على المسئلة السدس ثم ضع في المسئلة الرابعة ربع الزوج ولكل واحد من البنين ثلاثة ارباع
الربع وضع على هذه المسئلة ايضا سهام هالكهما واضرب لكل واحد في جزء سهمه وضع له
الخارج في الجامعة فيكون فيها للشقيقة من كان نصفا وللام من الثانية واحد على ثلاثة مرتين
واثنين مرتين ولكل واحد من الابنين خمسة على ثلاثة مرتين واثنين ثلاث مرات وللزوج
من الثالثة واحد على ثلاثة واثنين ثلاث مرات ولكل واحد من الابنين واحد على خمسة
واثنين مرتين وكذلك للابنة من بنات الاثنين في الجامعة وللزوج من الرابعة واحد على ثلاثة
واثنين ثلاث مرات ولكل واحد من البنين واحد على اثنين خمس مرات هكذا

قوله ولو ترك زوجة واما واختا لام واخوين واختا
لاب توفيت الام عن تسعة بنين ثم الاخت للام عن
سبعة بنين ثم احد الاخوين للاب عن خمسة بنين ثم توفي
الاخر عن احد عشر ابنا ثم توفيت الاخت للاب عن اربعة
مسائل السنن من ستين ومائة وثلاثة وثمانين الفا
والاولى من اثني عشر والثانية من تسعة والثالثة من سبعة
والرابعة خمسة والخامسة من احد عشر والسادسة من
كلها متباينة ... فـقـول الـمـؤلف في هذه المسئلة مائة
جلو عبرات في المسئلة كلها وذكرها في هذا الموضع
التي يعرفها والسبعة اعداد الخمس مسائل كان
ومائة وستة الاف اضربها في اثني عشر وهي
منه المسائل كلها ويكون جزء سهم الاولى
ما ضربت فيه وجزء سهم الثانية اربعون وخمسمائة والبعض فيه

ما يخرج لها المكسها من كل ولي جز سهمها مقسوما على مسألته وجز سهم الثالثة ثمانون
وسبعمائة والف .. وجز سهم الواحدة اثنان وسبعون وسبعمائة والفان وجز سهم الخامسة
ستون ومائتان والف .. وجز سهم السادسة خمسة وستون واربع مائة وثلاثة الاف ويكون
في الجامعة للزوجة تسعون وسبعمائة وعشرون الف ولكل واحد من البنين في الاولى اربعون
وخمسمائة والف ولكل واحد من البنين في الثالثة ثمانون وتسعمائة والف ولكل
واحد من البنين في الرابعة اثنان وسبعون وسبعمائة والفان ولكل واحد من البنين في الخامسة
ستون ومائتان والف ولكل واحد من البنين في السادسة خمسة وستون واربع مائة وثلاثة
الاف وجميع ذلك ستون ومائة وثلاثة وثمانون الفا وهذه صورة ذلك في الكيد

وعملها بالكسور على ما تقدم جلي وذلك بان تضع اولا ... للزوج ربعها ولكل واحد من الاخوين للام سدسها ... زوجة
لكل واحد من الاخوين للاب وللاخت نصف سدس أخ
ثم تضع بعد ذلك لكل واحد من البنين تسعها وضع
على هذه المسألة سدسا ثم ضع بعد ذلك في الثالثة أخ
لكل واحد من البنين سبعها وضع عليها ... أخ
جز سهمها سدسا ثم ضع بعد ذلك في الرابعة أخت
لكل ابن خمسا وضع عليها جز سهمها سدسا بنين
ثم ضع بعد ذلك في المسألة الخامسة لكل ابن واحدا على بنين
احد عشر وعليها سدسا ايضا ثم ضع في السادسة لكل واحد بنين
من الابنين نصفا وضع عليها جز سهمها نصف سدس ثم ضع لكل بنين
واحد جز سهمه وضع له الخارج في الجامعة وضع فيها للزوجة ربعها البنات
من اولها ويكون لكل واحد من البنين من الثانية سدس التسع وعلى واحد
على شكالة ثلاث صوان والثنين ولكل واحد من الثالثة سدس السبع
ولكل واحد من الرابعة خمس السدس ولكل واحد من
السادسة الخامسة سدس الجزء من احد عشر ولكل ابن من
السادسة ثلث الثمن وان عملت العمل بالتسمية فلا تستخرج
الكلي فيكون احد عشر وسبعة وخمسة وثلاثة ثلاث مرات واثنان
ثلاث صوات ايضا تركبا منه تسعة وثمانية فتكون
الكية التسمية احد عشر تسعة وثمانية وخمسة
ثم اضرب بسط كل وارث عليها في الكية المفا...
على الكية واقسم الخارج على الكية التسمية
لكل واحد ما يجب له

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
83160	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	12	
[illegible]						3	زوجة
					ت	2	أخ
			ت	8		2	أخ
		ت				2	أخ
	ف					2	أخ
ت						1	أخت
13860				9			بنين
13860			7				بنين
13860		6					بنين
13860							بنين
[illegible]	2						البنات

فوله زوجن

ثلاث نسوة زوجات وجدتين
وثماني اخوات شقائق
واربع اخوات لام الثلاثة
منهن شقائق ثم توفيت
احدى الزوجات عن زوج وام
وجد واخت شقيقة
ثم توفيت زوجة اخرى
عن زوج وام واخت
لام واخوين واخت شقائق
ثم توفيت الزوجة الثالثة
عن زوج وام وثمان اخوات
للام من كان لم يتقدم الشتا
عن زوج وجد لاب واربعة
اخوات لاب وعن ...
في المسألة الاولى ...
يرثها وهي الخرقاء
للام ولها اخوات لام وهن
مسألة الاولى: اقول والله

كله	زوجة	اخا	اخا	اخا	اخا	اخا	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

الاخوات الشقائق واللواتي للام من امها
الموقوف هذه المسألة احدى المسائل الثلاث الملقبة بمخمسة الواحدة والثانية في كتاب والثالثة
في الوصايا وجعل هذا اللقب عليها لطولها وكثرة اعمالها تشبيها لها بالواحدة في الطول
بحسب ... وهي مشتملة على خمس بطون فوله فالاولى هي ام ... الى
وهي السبعة عشر لانها تصح من سبعة عشر .. شرح المصنف في شرح ما اجمله
في اول الكلام وقبل ام ... الورثة كلهم اناث وفوله والثانية هي
... تصح من سبعة وعشرين ان اصلها من ستة وتعول الى تسعة وسهام ... الجد
منكسرة عليهما فتضرب عددهم في المسألة بعولها وسميت بذلك لنسبتها الى ...
وفوله والثالثة الجارية تصح من اثني ... سهام الاخوات للام والشقائق عليهن
ان اصلها من ستة وللاخوة ثلثها اثنان على خمسة منكسر مباين وفوله عليهن
... الشقائق ... تغليبا وفوله
... تصح من ستة ... سهام الاخوات للام عليهم .. ضرب
التسمية لهما واصلها من ستة وعالت بمثل نصفها الى تسعة وفوله والخامسة
على مذهب مالك من ستة .. عمل المصنف المسألة على مذهب زيد لكي تصير
... بالثلث فاوفقا الثلاثين فكان راجع السبعة والعشرين تسعة
وراجع الاربعة والعشرين اربعة وعددها من ...
احدهما الثالث فاوفق الوسط بينهما وهو الستة

٣٣

في كل واحد وهي السبعة عشر **وقوله** للزوجة منها سبعة عشر والاخرى هذا الوجه في عمل المناسخات
جزء سهم الجامعة لاولى عشرة وهي ثلث المسئلة الثالثة وجزء سهم هذه تسعة ثلث سهام هالكها ويكون
جزء سهم الجامعة الثانية اثنين وهي نصف تسع المسئلة الرابعة وجزء سهمها خمسة عشر وهي نصف تسع سهام
هالكها ويكون جزء سهم الجامعة الثالثة اثنين ايضا وهي نصف سدس المسئلة الخامسة وجزء سهمها خمسة
واربعون والعمل على ما تقدم **فقوله** وعلى طريقة الحل تحل كل واحد من الاعداد التي تجتمع منها المسائل الى جميع الى اعدادها
الاوائل . فمن نظر التنبيه على هذا المعنى في الوجه الاول وهو طا هو مما تطيل بالعمل له **ولنضع** صورة المسئلة وكل
وارث منسوب على جزئه على هذه الصورة

واذا اردنا عملها بالكسور
وصورتها فرض قضع ان الكل زوجة
نصف سدس وكذلك للجدة
سواهن ثم اجمع الاجزاء كلها
فيجتمع منها واحد يجمع
وسدس ونصف السدس فيسمح واحدا
هو واحد وسدس ونصف سدس
بالاجزاء اثنا عشر على سبعة عشر
وهو جزء سهم العول فاضرب لكل واحد
من الوارثات فيخرج لها جزء من سبعة عشر
ثم ضع في المسئلة الثانية للزوج نصف وللام
ثلثا وللاخت نصفين وللجد ربعه اتساع ثم اجمع هذه
الاجزاء تكن واحدا ونصفا فسم منه واحدا يكن ثلثين
وهو جزء سهم العول فاضرب فيه لكل واحد من الورثة
فيخرج للزوج ثلث وللام تسعان وللاخت اربعة في ثلاثة
تساع مرات وللجد ثمانية على هذه الهيئة وضع على هذه المسئلة سهم
الهالكة وهو جزء من سبعة عشر ثم ضع في المسئلة الثالثة
للزوج نصفا وللام سدسا ولكل واحدة من الاخوات ثلث خمس وضع على
هذه المسئلة الرابعة سهام هالكها ثم ضع في المسئلة الرابعة الزوج
نصفا وكذلك للاخت الشقيقة ولكل واحدة من الاخوات للام ثلث
واجمع هذه الاجزاء تكن واحدا ونصفا فسم منه واحدا يكن
وهو جزء سهم العول فاضرب فيه لكل وارث فيخرج للزوج ثلثه وكذلك للشقيقة
ولكل واحدة من الاخوات للام ربع التسع وضع على هذه المسئلة تسع
من سبعة عشر ثم ضع في المسئلة الخامسة للجدة
بطله وللزوج نصفا ولكل واحد من الاخوة ثلث
جزء سهم مسئلة وضع له الخارج في الجامعة
في الجدة من الاولى والخامسة فيجتمع لها سبعة على سبعة عشر

واخرج راجع التسعة يكن ثلاثة وراجع الاربعة اثنان والراجعان متباينان فاضرب احدهما
في الاخر يكن ستة وكذلك ان شئت فسطح المتباينين من الرواجع الثلاثة
فيكون اضربهما في الستة بستة وثلاثين وان شئت ايضا اضربهما في المشفوع الاول وهو الثمانون يخرج
لك ثمانون والف اضربهما في مسئلة الورثة او ما يخرج ما يخرج منه ثانيا وهذا على مذهب
البصريين واما على طريقة الكوفيين فان نسب لمجرد من كون الاربعة عددا واحدا وتنظره مع
الثلاثة واضرب ثلثه احدهما في كامل الاخر يخرج لك سبعون وما يتان انظر راجع الستة والثمانين
فنجدهما متوافقين بنصف التسع فاضرب نصف تسع احدهما في كامل الثاني يخرج لك اربعون وخمسماية
وهي تتوافق الاربعة والعشرين بنصف السدس فاضرب نصف سدس احدهما في كامل الثاني يخرج لك ثمانون
والف وهو المطلوب . وان شئت تجعل كل عدد الى اوائله وتأخذ جزء الاسطر بجملته ولم يتكرر
من ضربه فيكون لك من ذلك خمسة وثلاثة ثلاثة مرات ايضا فاضرب بعضها في بعض يخرج لك المطلوب
ويكون جزء سهم السبعة عشر ما ضربت فيه وجزء سهم السبعة والعشرين اربعون
من ضرب وفق الثمانية في العشرة لتداخل الاربعة وجزء سهم الثلاثين ستة وثمانون وجزء
سهم الستة والثلاثون ثلاثون وجزء سهم الاربعة والعشرين خمسة واربعون وفي الخمس
قسمة جزء سهم الاولى على كل مسئلة لتباين سهام كل هالك لمسئلته ويكون في
الجامعة للجدة للاب ستون وما يتان والف وللجدة الثانية ثمانون والف وكذلك لكل واحدة
من الاخوات وللزوج من الثانية ستون وثلثمائة وللام اربعون وما يتان وللجد عشرون وثلثمائة
ثمانية وللاخت ستون ومائة . وللزوج من الثالثة اربعون وخمسماية وللام ثمانون ومائة
ولكل واحدة من الاخوات اثنان وسبعون . وللزوج من الرابعة ستون وثلثمائة وكذلك
للاخت الشقيقة وللام عشرون ومائة ولكل واحدة من الاخوات ثلاثون وللزوج من الخامسة
اربعون وخمسماية وللجدة ثمانون ومائة ولكل واحد من الاخوة خمسة واربعون وهذه صورة
ذلك كله

فقوله وعلى طريقة الكوفيين .
الكوفيين يجعل الكون الكوفيين يصيرون العدد
هذا الوجه ترد المسئلتين الى جامعة واحدة **وقوله**
وخمسون بالرابعة لتباين سهام الهالك لمسئلته فتدخل



1836	٤٤	٣١٨٠	٣٥	٣٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
					٤٧	٥١	٥١

وسوى موضع ما صنع المسألة الثانية الى ما وجب لاصحابه وفي تراضى بسهم كل واحد فيما علموا اسمه واقسم
على ابنه فيخرج للابن من ذلك اربعون وللابنة عشرون وللزوجة الثانية ستة
وللابن تسعة وعشرون وسدس وللابنة اربعة عشر وثلاثة اسداس ونصف سدس
وكان اولى بذكر هذا الفصل في قسمة التركات غير ان المصنف ذكره بعد ما ابينا
في هذا الموضع اولى شان المناسخات مع الوسايل وهذا الفصل لا منصوص ولا يتفق الا في
عدد اخر من اشباهه ولم يعبر فيه احد في ما ذكرت فاذكره وانما سيلته فيه تحقيقا لكن
فلما في الموضع حل مشكله وله الشكر على فهمه الذي لا يحصى وهذه صورة ولد

١١٥	٦٠	٨٠	
		[illegible]	زوجة
٤٠		[illegible]	ابن
٢٠	٢٢٢	٢٢	بنت
[illegible]	٦		زوجة
[illegible]	٢٩	[illegible]	ابن
[illegible]	١٤	[illegible]	بنت

باب قسمة التركات

هذا الباب هو المقصود بالذات
من علم الفرايض وهو ان يعلم كل وارث ما يجب له ولهذا قدمه المصنف
على غيره من الابواب قال شيخنا ابن عرفة رضي الله عنه
هذا الفصل هو المقصود الاعظم من علم الفرايض بل من علمها
وهو قسمة التركة على سهام الفرايض حتى يتميز لكل وارث من المال الذي تركه الميت
وتصحيح الفرايض كالقالب الذي يقاس عليه ما اشبها وقسمة التركات على مثل نسبة قسمتها
فهو كالشي الذي يوضع في قالبه انتهى وقال شيخنا ابو العباس احمد بن باع رضي الله
عنه من حيث قسمة التركات الامر الذي جهما معرفة القدر الذي يجب لكل وارث من التركة يجوز
لكل نصيبه والثاني نسبة ذلك النصيب من التركة لما يترتب على ذلك من حقوق المعاملات
من بيع او ابتياع او شركة او استشفاع او غير ذلك انتهى وقال سيدي سعيد العقباني
رضي الله عنه واعلم ان المقصود بعمل الفرايض في كل اعداد الجزء على العموم انما هو التوصل
بها الى قسمة التركات لان المراد بما تقسم الفريضة من الجزء الذي يعلم منه ويقسم لكل
قسم الذي يقسم بها وهي سهام الورثة ليتبين لكل ما نسبته حظ كل وارث من المال المتروك الى المال
المتروك بل ان المال الذي يحاول في عمل الفرايض كما هي ان تخرج عدد
صحيح مقسوم باقسام صحيحة عددها تلك الاقسام مثل عدد الورثة ويكون كل قسم منها
سهما لوارث من الورثة متى تكون تلك الاقسام على جميع او لبعض الورثة ويعين من هو
محاولة هذا العمل ان كل قسم معين سهما لوارث تكون نسبته الى القسم الى جملة ذلك الجزء
المقسوم كنسبة حظ ذلك الوارث من المال المتروك الى جملة ذلك المال المتروك فاذا ظفرنا بذلك
الجزء مقسوما بتلك الاقسام وعلمنا قدر المال المتروك حينئذ نتوصل بذلك كله الى قسمة المال وتعيين
الجزء الذي يستحقه كل وارث ومحاولة قسمة المال بذلك الجزء المفروض الاقسام هو وظيفة هذا الباب
انتهى **فصل** واما قسمة التركات على نظائر اعداد التي تحصل منها المسايل فيسمى سهم
الوارث من المسألة ونسبته ذلك الجزء من التركة الى جزء الوارث من المسألة هو الجزء الذي يصير له من التركة
هذا هو الوجه والمعبر عنه بطريق النسبة [illegible] تنظر بعد تصحيح المسألة ما لكل وارث
وتعطيه تلك النسبة من التركة كالزوج [illegible] والعاصب والتركة ثمانية عشر
فنقول ما نسبة الثلاثة التي للزوج من المسألة فتجدها نصفا فيدفع له نصف الثمانية عشر
وكذلك نسبة سهام الام من المسألة ثلث فيدفع لها ثلثا والعاصب [illegible]
وهذا صورته [illegible] ومدار هذا الباب على الاعداد المتناسبة

٦	١٨	
٣	٩	زوج
٢	٦	ام
١	٣	عاصب

مثاله الوارث الرابع وضرب كذلك في الرابع كضرب الثاني في الثالث ومتى قسم خارج
قسمة على احد الوسطين خرج الوسط الآخر وكذا اذا قسم مسطح الوسطين على المعلوم
من الطرفين خرج الطرف المجهول وبيان ذلك ان نقول هذه الاجزاء الثلاثة معلومة
وواحد وهو الثالث مجهول لان ما يجب للوارث معلوم من الشرع وهو قبل تصحيح الفريضة والفريضة
ثانية وما يجب له من التركة وهو الجزء الثالث مجهول وبرهانه من الهندسة ظاهر **قوله**
سواء كانت عينا او مكيلا او موزونا او معدودا او حيوانا او اصولا يعني ان القسمة
لا تختلف باختلاف انواع المتروك ولتنوع كل نوع الى القيمة ويحصل جملتها التركة **قوله** او
تقسم عدد التركة ان كانت عينا او مكيلا او موزونا او قيمة الحيوان والعروض والاصول على الجزء
الذي صحت منه المسئلة :. هذا هو الوجه الثاني من قسمة التركة على المسئلة وهو يعني اقرب الاوجه
والعروض هو ما عدا العين وفيه التجوز لان ما عدا العين والمكيل والموزون والاصول
والحيوان والنعم قال المصنف ظاهر وفي ذلك بان تقسم التركة على جملة عدد ما صحت منه
المسئلة وما خرج تضرب فيه لكل وارث :. وبيان هذا في مثالنا السابق ان تقسم الثمانية
عشر على الستة تخرج ثلاثة اضرب فيها لكل وارث يكون ما يجب له **قوله** او تضرب ما
بيد كل وارث في عدد التركة وتقسم المجتمع على الجزء الذي صحت منه المسئلة هذا هو
الوجه الثالث من قسمة التركات وهو المستعمل في قسمة المناسخات حسبما او غيرها في كتاب
الحساب وبيان هذا في مثالنا ان تضرب ما للزوج من المسئلة في جملة التركة تخرج لك
اربعة وخمسون اقسمها على الستة التي صحت منها المسئلة تخرج لك تسعة وهو
ما يجب له وكذلك تعمل للام والعاصب **قوله** او تزيد اذا اشتركا بين عدد التركة
والجزء الذي صحت منه المسئلة وتضرب سهام كل وارث في راجع التركة وتقسم ما اجتمع
على راجع المسئلة هذا وجه رابع في قسمة التركات وهو ان ترد كل واحد من المسئلة والتركة
الى وفقها ان توافقا ثم تضرب ما بيد كل وارث في راجع التركة وهو وفقها وتقسم
الخارج على وفق المسئلة وهذا الوجه اقرب من الذي قبله لقلة ما عدا في الضرب والقسمة
وانما يكون ان تكون المسئلة توافق التركة والا لم يصح هذا الوجه **قوله** او تقرع
قسمة راجع التركة على راجع المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث :. هذا وجه
خامس ايضا في قسمة التركات وهو قريب من الثاني غير ان المتقدم تقسم جملة المقسوم
على جملة المقسوم عليه وهذا تقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه
قوله ومثاله زوج وابنة واخت لاب والتركة مع [illegible] تجب تبعيه بما كان تقسم
مائة دينار واصل المسئلة من اثنا عشر للزوج ثلاثة وللام اثنان وللابنة ستة وللاخت واحد
كان اصلها من اثنا عشر لاجل ربع الزوج وسدس الام والباقي للاخت مع سدس
بالتعصيب وما في كون كل وجه الخمسة تنطبق على المثال ونسبته على وفق كلام المصنف
ونريد ايضا وجها سادسا **و** قوله وان شئت فاعط للزوج ربع المائة وللام سدسها وللابنة
نصفها وللاخت نصف سدسها [illegible] من كلام المصنف ويكون للزوج
خمسة وعشرون دينارا وللابنة خمسون وللام ستة عشر وثلثان وللاخت
و ان شئت عملتها بالكسور وهو اقرب وفي العمل ان تضع للزوج
في جدول [illegible] وللام سدسا وللابنة نصفا وما بقي للاخت

وفي النصف سدس ثم تضرب بسط كل وارث في المال وتقسم الخارج على مخرجه تخرج حصته
وهذا الوجه قريب جدا في قسمة التركات وهذه صورة العمل
قوله وان شئت ضربت ثلاثة للزوج في المائة وقسمت على اثني
عشر بخمسة وعشرين وكذلك تضرب لكل وارث في المائة وتقسم الخارج على اثني
عشر وهذا هو الوجه الثالث حسبما سبق بيانه في تفسير المصنف **قوله** وان شئت
بدات بقسمة المائة على اثني عشر وتضرب الخارج في الثلاثة هذا هو الوجه الثاني من تفسيره
اولا وقوله وتضرب الخارج في الثلاثة يعني الثلاثة التي للزوج من المسئلة وكذلك لكل وارث منها
قوله وان شئت قسمت اثني عشر على الثلاثة وقسمت المائة على الخارج هذا وجه زائد
على ما قال وهو ان تقسم ما صحت منه المسئلة على سهام على سهام الوارث وما خرج تقسم
عليه التركة وما كان فهو ما يجب لذلك الوارث واذا قسمت اثني عشر على سهام الزوج
خرج اربعة اقسم عليها المائة تخرج خمسة وعشرون وهو ما يجب للزوج من التركة
وكذلك تصنع لكل وارث **قوله** وان شئت قسمت اثني عشر على المائة وقسمت
الثلاثة على الخارج هذا وجه ايضا زائد على ما ذكر وهو بالنسبة وفي ذلك بان تنسب ما صحت
منه المسئلة من التركة وما خرج تقسم عليه سهام الوارث تخرج ما يجب له فاذا نسبت
اثني عشر من المائة كان الخارج ثلاثة اخماس الخمس اقسم عليها الثلاثة
التي للزوج تخرج خمسة وعشرون وهو ما يجب له وكيفية القسمة ان
تضع المقسوم في امام المقسوم عليه تخرج لك خمسة وسبعون واحفظها فهي خارج
المقسوم ثم اضرب بسط المقسوم عليه وهو ثلاثة في امامه وهو واحد بثلاثة اقسم
عليها المحفوظ تخرج المطلوب وهكذا العمل في بقية الورثة **فان قلت** لم عدل
المصنف عن التسعية الى القسمة **قلت** لانها اعم وخصوص التسعية كما هو
للمتاخرين **قوله** وان شئت طلبت الموافقة بين المائة واثني عشر وهي بالارباع
فوفق المائة خمسة وعشرون راجعها واثنا عشر الى ثلاثة راجعها وتضرب سهام
الوارث في راجع التركة وتقسم على راجع المسئلة هذا هو الوجه الرابع في تفسير
المؤلف اولا وهو جلي من كلامه **قوله** او تقسم قسمة الخمسة والعشرين
راجع التركة على الثلاثة راجع المسئلة وتضرب الخارج في الثلاثة سهام الوارث هذا
هو الوجه الخامس وهو ظاهر مما سبق **فصل** فان كانت التركة عينا
واصولا واخذ بعض الورثة العين في حصته واسلم ما عدا العين لسائر الورثة :. هذا
الفصل يفتقر الى ثلاثة امور احدها ما تصح منه الفريضة والثاني ما يجب لكل
وارث منها الثالث قيمة العرض اولا ثم معرفة المسئلة وما يجب للوارث منها
[illegible] قيمة العرض اولا ثم اوجه استعمالها نوعان احدهما بقسمة
[illegible] المسئلة الثاني ما عدا المناسبة فاما القسمة فانظر
[illegible] التركة على ما صحت منه المسئلة تخرج جزء سهمها فاضرب فيه

خرج بين يخرج منه واشار لاعداد المتناسبة فان لم تجعل القيمة العدد الثالث ثم اضرب
...وهو مجهول من المسئلة في الرابع وهو مجموع التركة واقسم الخارج على الثاني يخرج
ثالث وما كان الخارج فهو ثمن العروض قوله فاسقط سهمه من العدد الذي يخرج
منه المسئلة واقسم الاصول على الباقي وهو المحاصة :. هذا وجه العمل في هذا الفصل وهو ان تخرج
المسئلة او لا ثم تسقط منها سهم اخذ العين واقسم الاصول على المحاصة يخرج ما يجب
نسبة ما يجب لكل واحد من الاصول وكذلك لو اخذ بعض الورثة شيئا في حصته فانك تسقط
سهامه من المسئلة وتقسم العين على باقي الورثة قوله واجمع سهام الذي اخذ والاصول
هذا على سبيل التخيير انه وجه ثاني للعمل قوله مثاله ام وابنان وابنة والتركة
عشرة دنانير اخذت الام العشرة والسلعة الدار للبنين فاصل المسئلة من ستة اسقط منها
واحدا نصيب الام يبقى خمسة نقسم الدار عليها فلكل ابن خمسها وللابنة خمس كامل
المصنف على المسئلة واخذ ان قسمة الاصل على قدر السهام ويكون مجموع التركة ستين

12	4	45	50
1	5	55	5
2	2	20	20
2	2	20	20
1	1	10	10

وقيمة الدار خمسون
وان عملتها بالكسور فضع للام سدسا وكذلك للابنة ولكل ابن
واحد من الابنين ثلثا ثم اسقط سهام الام لانها اخذت العشرة الحاضرة
تبقى المحاصة خمسة اسداس فان شئت فاضرب ثلث كل واحد من الابنين في الخمس...
الخارج على امامه فيخرج له عشرون وكذلك للابنة يخرج لها عشرة وان شئت ان تعرف
ما يجب لكل واحد من الدار من غير النقل الى غيره فاطلب نسبة ما يجب الخمسة اسداس حق
نصيب واحد ما يجب جزء لا يضرب فيها واحد وخمس فاضرب فيه لكل واحد من الابنين
يخرج للابن خمسان وللابنة خمس وهذه صورة العمل

60		6	
10	5	5	2/3
20	2/3	2/3	1/3
20	2/3	2/3	1/3
10	5	2/3	1/3

قوله وكذلك لو اقتسموا العين وباع احدهم حصته من ابنا
... على قدر سهامهم من الكل سواء وان اشتروها البنا
على عدد ... فقسمته نصيب البائع من الاصول على عدد رؤوس بنينا
المشترين مثاله زوج وابن وابنة والتركة عين وما عرفا فاقتسموا العين
واشترى الابنان حصة الزوج من الاصول فاقسم الاصول عليهما يكون ثلاثة ان كان الشراء على
رؤوسهما وان كان على عدد سهامهما فاقسمها عليهما بنصفين :. هذا كله من كلام المصنف
حله ان اصل المسئلة من اربعة ومنها تصح فان الهبة اثنا عشر فيجب الزوج ثلاثة وكذلك للبنت
والابن ستة وان باع الزوج سهامه من الاصول للابنين يكون ثلثها للابن وللابنة الثلث
ان كان البيع على قدر السهام فان كان على الرؤوس فيكون بينهما نصفان وكذلك ان كان البيع
على نسبة ما في الشركة بينهما على ما وقع عليه البيع قوله ولو ترك...
الاصول فاخذ احدهم العين واخذ العروض واسلما الاصول لسائر الورثة فاجمع
اخذ الاصول واقسم الاصول عليهما خاصة كما تقدم :. هذه ...
مثاله ابوان وابنتان والتركة عشرة وعبد وجنان اخذ...
الجنان فاعلم جملة سهام البنتين كانت ثمانية وهو منتقل ...

بينهما الجنان نصفين قوله فان اردت ان تعرف قيمة جميع التركة فاضرب
ما تصح منه المسئلة وهي ستة في عدد العين وهو عشرة يخرج ستون فاقسمها على
سهام الذي اخذ العين وهو في المثال واحد والقسمة لا تغير المقسوم فيكون مجموع التركة
ستين قوله واقسم عدد المسئلة على سهام الذي اخذ العين هذا وجه ثاني في استخراج
التركة ويخرج في المناسبة اضربهما في عدد العين وهو العشرة يخرج ستون وهي
التركة ونسبة العين الى التركة كنسبة سهام اخذها الى المسئلة قوله واقسم عدد العين
على سهام الذي اخذه يخرج واجب السهم الواحد من جميع التركة اضربه في العدد الذي
تصح منه المسئلة يكن قيمة جميع التركة :. هذا وجه ثالث في استخراج التركة
وهو ان تقسم العين على سهام اخذه فيخرج في المثال عشرة ثم اضربها فيما تصح منه المسئلة
وهي الستة يخرج ستون ونسبة العين الى سهام اخذه كنسبة التركة الى ما تصح منه
المسئلة قوله وان شئت سهام الذي اخذ العين من المسئلة وقسمة العين
على الخارج هذا وجه رابع في استخراج التركة واذا سميت سهام الام من المسئلة كان
الخارج سدسا فاقسم عليه العين يخرج ستون و... كيفية القسمة
... العشرة في الستة ... يخرج ستون او قسمها على واحد ونسبة السهام
من المسئلة كنسبة العين من التركة قوله او سمية سهام الذي اخذ العين من العين
وقسمة عدد المسئلة على الخارج :. هذا وجه خامس في استخراج التركة ايضا واذا سميت
السهم الام من العشرة كان الخارج عشرا فاقسم عليه المسئلة يخرج لك ستون ونسبة
السهام من العين كنسبة المسئلة من التركة قوله مثاله ابوان وابنتان
الى اخره :. هو ظاهر مما تقدم وهذه صورة المسئلة

60		
10	عبد	1
10	10	1
20		2
20	جنان	2

وعملها بالكسور جلي وذلك بان تضع لكل واحد من الابوين سدسا
ولكل واحدة من البنتين ثلثا وتضرب لكل وارث بسطه في التركة
وتقسم الخارج على امامه يكن ما يجب له قوله وان اردت ان
تعلم كم قيمة العروض وقيمة الاصل فاقسم عدد العين على سهام الذي اخذه
يخرج جزء السهم اضربه في سهام الذي اخذ العروض تكن قيمته او في سهام الذي اخذ الاصول
فيكن قيمتها مثاله زوجة وام وثلاث اخوات مفترقات والتركة
عشرة وثوب وعبد وجنان ودار اخذت الام العين والاخت للاب الثوب والاخت
للام العبد والشقيقة الدار والزوجة الجنان فمسئلتهم تعول من خمسة عشر الى
... عشر ... الربع والسدس ... ويكون مجموع التركة فاقسم
العين على سهام اخذه وهو اثنان يخرج خمسة اضربها في الخمسة عشر التي
... المسئلة يخرج مجموع التركة وذلك خمسة وسبعون ويكون
خمسة فاضرب سهام كل وارث فيها يخرج قيمة الثوب عشرة
قيمة الدار ثلاثون وقيمة الجنان خمسة عشر قوله
... وهو جزء ... ونصف ... بقسمة المسئلة
... وجه المتقدمة الذكر ... الخارج في عدد
خمسة عشر كنسبة العين من التركة

نسبة اثنين من الخمسة عشر كنسبة الخمس والى الجأ المصنف الواو ان
الواحد من سبعة عشر ونصف لما ان كان العين يوافق سهام ذي السهام بالنصف وكلامه ...
بالكسور فضع اولا للزوجة **وان عملتها** ظاهر وهذه صورة المسألة
ربعا وللاخت الشقيقة نصفا وللام سدسا وكذلك لكل واحدة من الاختين ثم اجمع هذه الاجزاء تكن واحدا وربعا
بخرج الجملة الخماس وهو جزء سهم العول وسدسا واجزاء من الجملة
وارثه يخرج للزوجة خمس وللشقيقة خمسان ولكل واحدة من الاختين ضع على الربع المجمع اضرب فيه لكل
وللام ثلثا الخمس وهو ثلثا الخمس يخرج ثلثا خمسة وسبعون وهي
صحة ثم اقسم العين على سهام اخرى
مجموع التركة فاضرب فيها بسط الكل وارثه واقسم الخارج على المخرج يكون ما يجب
له وهذه صورة المسألة **فصل** ولو ترك عبدا وخمسة عشر دينارا واخذ احدهم العبد
وزن عن زيد خمسة دنانير ... الحمل في نصف ... تصح
المسألة ثم تسقط منها سهام اخذ العرض او الا ...
ثم اقسم عليها المجتمع من العين والباقي منه يخرج لكل
واحد ما يجب له ... في المثال ... وهو زوج
وام وثلاث اخوات مفترقات **قوله** فاقسمها على سهام من
صار له العين يعني المحاصة وهي ستة يخرج جزء سهمها
ثلاثة وثلث اضرب هذا الخارج في المسألة وهي تسعة يكون جميع التركة ثلاثون
اسقط منها الخمسة عشر المتروكة تبقى قيمة العبد خمسة عشر **قوله** ولو اخذ
وثلاثة دنانير اسقطت الثلاثة من الخمسة وقسمت الباقي وهو اثنا عشر على
سهام من اخذ العين وهي للام وللاخوات فيخرج جزء السهم اثنان وتكون قيمة العبد
ثمانية **قوله** مثاله زوج وام وثلاث اخوات مفترقات اخذت الاخت الشقيقة العبد وثلاثة من
برها خمسة دنانير او اخذ ... عمل المسألة من كلام المصنف ظاهر ان اصلها من ستة وعالت بمثل
نصفها الى تسعة وان اسقطت منها سهام الاخت الشقيقة بقيت ستة وهي المحاصة اقسم
عليها العين كما تقرر في الواحد ... يكون جزء سهمها ثلاثة وثلثا ويجب للزوج عشرة
وللام ثلاثة وثلث وكذلك لكل واحدة من الاختين والتركة ثلاثون وعلى الوجه الثاني ثلاثة ...
ان تاخذ ... من العين ثلاثة يكون جزء السهم اثنين والتركة ثمانية عشر وهذه صور ...

ع 7		ع	
16	جنان	03	زوجة
15	5	02	ام
30	دار	06	اختا
15	ثوب	02	اختا
15	عبد	02	اختا

ع			
16	[illegible]	$\frac{1}{2}$	زوجة
15	[illegible]	$\frac{1}{23}$	اما
30	[illegible]	$\frac{1}{2}$	اختا
15	[illegible]	$\frac{1}{23}$	اختا
15	[illegible]	$\frac{1}{23}$	اختا

فصل في الاثنين يكون على احد الورثة وهو على ثلاثة
اقسام احدها ان يكون عليه مثل ما يجب له الثاني ان يكون
عليه اقل مما يجب له الثالث ان يكون عليه اكثر مما
يجب له ... ان تصحح المسألة وتقسم
عليها مجموع التركة وان خرج ما ... مثل ما عليه
فيخرج مجانا واقسم الحاضر على المحاصة وان خرج له اكثر
مما عليه فاعطه الباقي مما يتوليه واقسم الباقي على المحاصة وان خرج له اقل مما عليه ...
الحاضر على المحاصة وانظر ما بقي عليه اقسمه على المحاصة فيخرج لكل وارث ما ينبغي ...

30	3	20	6	م	كله
10	0	10	3	3	زوج
$\frac{1}{33}$	1	03	1	1	ام
10	0	0	0	3	اخت
$\frac{1}{33}$	1	3	1	1	اخت
$\frac{1}{33}$	1	3	1	1	اخت

تبيعه به **قوله** مثاله زوج وام وثلاث اخوات مفترقات والميت على الزوج ...
وهو عديم وترك سواها عشرين باطل المسألة من ستة وتعول الى تسعة وجميع التركة
ثلاثون فاقسمها على التسعة يخرج جزء السهم ثلاثة وثلث هذا هو القسم الاول وهو ان يكون
على الوارث مثل ما يجب له فيخرج لا له ولا عليه والمسألة من كلام المصنف جلية هكذا
وان اردت عملها بالكسور فضع اولا للزوج نصفا وكذلك
للاخت الشقيقة وللام سدسا وكذلك لكل واحدة من الاختين ثم
اجمع الفروض كلها تكن واحدا ونصفا فسم منه واحدا يكن
بكن ثلثين وهو جزء سهم العول فاضرب فيه كل وارث فيخرج
للزوج ثلث وكذلك للشقيقة وللام تسع وكذلك لكل واحدة من
الاختين ثم اسقط سهام الزوج تبقى المحاصة ثلثان فاقسم عليهما الحاضر وهو
عشرون يخرج ثلاثون اضرب فيها كل وارثه ومن تمام ضرب الكسور القسمة على ... فيخرج
للشقيقة عشرة وللام ثلاثة وثلث وكذلك لكل واحدة من الاختين هكذا

3	20	6	9	
0	0	0	3	زوج
1	03	1	1	ام
0	10	3	3	اخت
1	03	1	1	اخت
1	03	1	1	اخت
العشرون				

قوله ولو كانت التركة عشرة لكان جزء السهم اثنين وتسعين
اضربه في سهام الزوج يجب له ستة وثلثان تبقى عليه ثلاثة وثلث
يتبعه الوارثة بها يعني ان المسألة على حالها بتغيير منها
غير الحاضر فاجمعه الى المهر يكن عشرين فاقسمها على المسألة
وهي التسعة يخرج اثنان وتسعان فاضرب فيها الزوج

2	20		$\frac{2}{3}$		
0	00	0	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	زوج
1	03	$\frac{1}{33}$	$\frac{1}{33}$	$\frac{1}{23}$	ام
1	10	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	اخت
1	03	$\frac{1}{33}$	$\frac{1}{33}$	$\frac{1}{23}$	اخت
1	03	$\frac{1}{33}$	$\frac{1}{33}$	$\frac{1}{23}$	اخت

فيخرج ما يجب له من جملة التركة وهي ستة وثلاثون ويبقى عليه ثلاثة وثلث ثم تقسم
الحاضر على المحاصة يخرج جزء سهمها واحد وثلثان وكذلك لكل واحدة من الاختين
وللشقيقة خمسة ثم نقسم ما بقي على الزوج وهو ثلاثة وثلث على المحاصة ايضا وهي الستة
يخرج خمسة اتساع فتتبعه الشقيقة بواحد وستة اتساع وللام خمسة اتساع وكذلك
لكل واحدة من الاختين وهذه صورة ذلك

9	33	3	10	6	9	
0	0	0	0	0	3	زوج
6	0	2	1	1	1	ام
6	1	0	6	3	3	اخت
6	0	2	01	1	1	اخت
6	0	2	01	1	1	اخت

قوله ولو كانت التركة ثمانين لكان جزء السهم اربعة
واربعة اتساع يعني والمسألة ايضا على حالها ويتوب الزوج من
مجموع التركة ثلاثة عشر وثلاثة اتساع فتبقى له ثلاثة
وثلاثة اتساع ويبقى لباقي الورثة ستة وعشرون وستة اتساع
فتقسمها على المحاصة وهي الستة يخرج جزء سهمها ايضا اربعة
واربعة اتساع فتضرب فيها كل وارثه فيخرج للشقيقة ثلاثة عشر وثلاثة اتساع
وللام اربعة واربعة اتساع وكذلك لكل واحدة من الاختين وهذه صورة ذلك

ع	20	6	9	
3	13	0	3	زوج
ع	04	1	1	ام
3	13	3	3	اخت
ع	04	1	1	اخت
ع	04	1	1	اخت

قوله ولو ترك زوجة وابنة وابنة ابن وابوين وترك ستة وثلاثين
دينارا ولها على الزوج كالى ثلاثون دينارا وهو عديم ثم توفيت الابنة
عن بنت وجدتها للام وهو الزوج فقسم ... من خمسة
وعشرين للزوج منها بالميراث خمسة وللاب اثنان وللام ثلاثة وللابنة ... وابنة الابن ...
ثمانية فيجب للزوج من جميع التركة اثنان وعشرون والكالي ثلاثون فعليه اكثر مما له
فيقسم ... الستة والثلاثين الحاضرة على المحاصة وهي عشرون هذه المسألة الملقبة

وبحيث منه للام واحد وثلثان

$\frac{1}{3}$ 3

ما قال المصنف ظاهر وان تصح المسألة من خمسة عشر لعولها

بالربع والثانية تنقص ستة وسهام العالكة اثنان وكذلك للاب وللام ثلاثة ومثلها للبنت

وابنة ثم تقسم مجموع التركة وهو ستة وستون على الخمسة عشر يخرج اربعة وخمسان

فتضرب فيه للزوج يخرج له اثنان وعشرون وعليه ثلاثون فقد اخذ اكثر مما له فاسقط

سهامه تبقى المحاصة عشرة اقسم عليها الحاضر يخرج ثلاثة وثلاثة اخماس فاضرب

فيه لكل وارث فيخرج للبنت وابنة ابن سبعة وخمس وكذلك للاب وللام عشرة واربعة اخماس

وكذلك للبنت وابنة وهذه صورة عمل

	زوجا	بنتا	بنت ابن	اب	ام
[illegible]	03	[illegible]	2	2	2
[illegible]	00	60	07	07	10
[illegible]	6	0	1	1	[illegible]

وان عملتها بالكسور وضع للزوج ربعا وللبنت نصفا

ولبنت الابن سدسا وكذلك لكل واحد من الابوين ثم اجمع

هذه الفروض فتكون واحدا وربعا فيسم منه واحدا

يكون اربعة اخماس اضرب فيه لكل وارث فيخرج للزوج

خمس وللبنت خمسان ولبنت الابن ثلثا الخمس وكذلك

لكل واحد من الابوين ثم ضع بجزء للبنت نصفا والجمع تلك

وللاب ثلثا وضع على هذه المسألة خمسين وهو ما توقف عنده المالكة ثم اضع للاب ثلثا

في خمسين واجمع له الخارج الى الخمس تجتمع له ثلثه وضع سهام بنت الابن على ما كانت

في خمسين واجمع الخارج الى ثلثي الخمس تجتمع لها خمس وكذلك لبنت الابنة

عليه واضع للجملة سدسا في خمسين واجمع الخارج الى ثلثي الخمس تجتمع لها خمس وكذلك للبنت

ثم اسقط سهم الزوج تبقى المحاصة ثلثان اقسم عليهما الحاضر وهو ستة وثلاثون يخرج اربعة وخمس

اضرب فيها بنسبة كل وارث فيخرج لبنت الابن سبعة وخمس وكذلك للاب وللام عشرة

واربعة اخماس وكذلك لبنت الابنة هـ كذا

	زوجا	بنتا	ابنة ابن	ابا	ما
[illegible]	0	0	1	1	10

فـقـولـه ولو قسمت الستة والثلاثين الحاضرة على سائر

ورثة الزوجة على محاصتهم وهي اثنا عشر ثم قسمت ما صار

للابنة على ورثتها وما صار من ذلك للاربعة على المحاصة

وما صار للابنة على ورثتها لكانت المسألة ذوابية هذا

بيان كون المسألة لا يوصل الى الجواب بها لان ما يصير للزوج يقسم

على اثنا عشر وتاخذ منه البنت وما يصير لها مقسوم على

ورثتها ومن جملتهم الاب وعليه اكثر مما يصير له فيأخذ الورثة ما ينوبه من ابنته

فيصير من المسائل السابلة التي يحسن فيها الجواب فيكون كل واحد منهما يقطع ذلك الذي او له

ويقسم الحاضر على من غير الزوج لا يحتاج الى تكلف اعمال الحساب الشاقة فـقـولـه ولو

كان عليه للبنت عشرة وللجنبي خمسة والتركة عشرة وهو عديم فتسقط حصة المديان من العشرة

التي عليه وتحاص بسائر الورثة مع الاجنبي في حصة المديان من العشرة الحاضرة بضرب الاجنبي فيسقط خمسه

ويضرب كل وارث بحصته من العشرة الربح هـذا الفصل هو الملقب برد الاجنبي وطريق العمل فيه على ما اشار

اليه المصنف الا ان عبرانه بطريقين طريق العمل في المسألة والترجمة بمسألة عملها على طريق الفقه وهو قوله

زوج وابنة وابنة ابن واخت شقيقة والتركة ستون دينارا وعلى الزوج اربعة وعشرون دينارا

والاجنبي عليه ستة دنانير فاصل المسألة من اثنا عشر اقسم عليها اربعة والعشرين يخرج جزء

اثنان يجب للزوج ستة تسقط عنه ويبقى عليه للورثة ثمانية عشر للابنة اثنا عشر ولبنت الابن اربعة

وللاخت الشقيقة اثنان ثم اقسم التركة الحاضرة وهو ستون على الورثة كما تقدم هـذه

المسألة ذكرها المصنف هنا على طرق الفقه وكانت المحاصة من اثنا عشر لموافقة دين الاجنبي

للواجب لكل واحد من الورثة واذا قسمت مجموع التركة على المسألة او لا خرج جزء سهمها سبعة

وينوب الزوج منها واحد وعشرون وعليه اكثر مما له فتسقط سهامه ثم تقسم الحاضر على المسألة

ايضا يخرج جزء سهمها خمسة وينوب الزوج منه نقديرا خمسة عشر فتقسمها على المحاصة يكون

جزء سهمها واحدا وربعا فاضرب فيه للاجنبي ولكل واحد من الورثة فيخرج للاجنبي ثلاثة وثلاثة

عشر بالانفطا وبعطا ويخرج للابنة سبعة وثلاثون ونصف بالارث والانفطا فجميع السبعة

والنصف بالانفطا ولبنت الابن اثنا عشر ونصف منها اثنان والنصف بالانفطا وللاخت ستة وربع

الواحد والربع بالانفطا واذا اردت ان تعرف بكم يتبع كل وارث المديان فلا بد ان تعرف

احدهما ان تنظر كم كان للوارث من مجموع التركة وما صار له من الحاضر والفضل بينهما يتبعه به

والثاني ان تنظر كم كان للمديان من جملة التركة وما استغرق منه من دين العاصب مع ما اخذه

الاجنبي والفضل بينهما تقسمه على المحاصة وبيانه في هذه ان المستغرق منه سبعة و

عشرون وثلاثة ارباع والربع كان ينوبه من مجموع التركة واحد وعشرون فالفضل بينهما ستة و

ثلاثة ارباع تقسمها على محاصة من سوى الزوج والاجنبي وهي تسعة يخرج جزء سهمها ثلاثة

ارباع اضرب فيها لكل وارث فيخرج للبنت اربعة ونصف ولبنت الابن واحد ونصف وللاخت ثلاثة ارباع

فـقـولـه واما على طريق العمل فمثاله زوج وام واخت شقيقة واخت لاب واخت لام والتركة الحاضرة عشرة ولها على الزوج كالمهر

عشرة وعليه لاجنبي خمسة وهو عديم العمل على ما قال المؤلف

ظاهر وذلك ان تصح المسألة من ثمانية لعولها بمثل ثلثها ثم تقسم

عليها التركة يخرج اثنان ونصف وتقسم عليها ايضا الحاضر

	زوج	ام	اخت شقيقة	اخت لاب	اخت لام
[illegible]	03	06	02	01	[illegible]
[illegible]	00	12	12	1	03
[illegible]	[illegible]	2	2	3	0

يخرج جزء سهمها واحد وربع ثم توفق بين دين الاجنبي ودين الهالكة فتجدهما متوافقين

بالخمس فيكون خمس دين الاجنبي واحدا بضرب به مع الورثة في العشرة الحاضرة فيخرج

له واحد وثلثان وكذلك لكل واحدة من الاختين وللشقيقة خمسة ثم تنظر ما بقي على الزوج

وهو اربعة وسدس تقسمها على محاصة الاخوات يخرج جزء سهمها خمسة اسداس فيخرج

للشقيقة اثنان وثلاثة اسداس لان المتوفية ذمته احد عشر وثلثان وهو دين الهالكة وما

اخذه الاجنبي بنسبته والواجب له من جملة التركة سبعة ونصف والفضل بينهما اربعة وسدس هكذا

6	[illegible]	3	10	6	[illegible]
3	0	[illegible]	[illegible]	2	3
6	0	1	1	1	1
6	0	1	1	1	1
0	0	1	1	1	[illegible]

فـقـولـه وعملها على ما قال لو تصح المسألة من ثمانية وتقسم عليها العشرة

الدين يجب للزوج ثلاثة اثمانها بثلاثة وثلاثة ارباع تسقطها تبقى حصص

الورثة من الدين وللام ستة وربع ولكل اجنبي خمسة فيضرب للاجنبي

بربعه وللورثة بخمسة اثمان الكالي فحصة الزوج من العشرة الحاضرة

هـذا الوجه هو طريق الفقه وهو ظاهر وان وجدت ما بين الزوج من الدين

يخص منه ستة وربع وهي للورثة وفـقـولـه والكالي مثل دين الاجنبي لان دين الاجنبي خمسة

والكالي عشرة وفـقـولـه من اخرهما الى الاخر يعني انك تجمع دين الاجنبي الى الخمسة الاثمان كلها

وفي الاخير عشرون وربع وهي الجماعة للشفيعة منها ثلاثة وثلاثة ارباع ولكل واحد من

ذا الاخرين واحد وربع ثم نقسم الثلاثة والثلاثة الارباع التي كانت تجب للزوج من الحاصر على الجماعة

يخرج جزء سهمها ثلث فنضرب فيه للاجنبي يخرج له واحد وثلثان ويخرج للشفيعة واحد وربع

نجمعه الى ما كان بيدها من المسئلة وهو ثلاثة وثلاثة ارباع فيجتمع لها خمسة ويخرج لكل واحد من

ذا الاخرين ثلث الثلث ونصف سدس نجمعه الى الواحد والربع من كان فيجتمع لها واحد وثلثان

وهذه صورة

٣	١٥	[illegible]	٥	
٥	٥٥	٥	٣	زوج
٥	٥ ٦	٣	٣	اخت
٢	١٥	[illegible]	١	اخت
٢	١٥	[illegible]	١	اخت
٢	١٥	٥	٦	اجنبي

وقوله بضرب الورثة بمثل ما لذي الاجنبي وربع مثله هو كما هو ان السنة

والربع هو مثل الخمسة ومثل ربعها قوله او بضرب ذي الاجنبي بنصف

الكالي والورثة بخمسة اثمانه فتكون محاصتهم في ثلاثة اثمان العشرة

من تسعة مجعوله من تسعة فلو تكون او فتكون محاصتهم من

تسعة لذي الاجنبي خمسة وللورثة المصفة وربع وهما يتوافقان بالخمس فرد

الخمسة الى الواحد والمصفة والربع الى الواحد وربع فتكون اثنين وربعا

فتصيرهما ارباعا بضرب كل منهما في اربعة فيصير للاجنبي اربعة وللورثة خمسة فقد

خرجت الى النسبة التي قال المصنف وقوله للورثة خمسة اتساعها الضمير المجرور عائد الى الثلاثة

الاثمان فيعطى للورثة خمسة اتساع ثلاثة ذا اثمان هكذا ولكن هذه الكسور منقصة ويجمعها

منتسبة وفي الدرس ما فوق الخط بعضه في بعض يخرج لك خمسة عشر فنقسمها على ذا بعه

ان صح او لا ضرب الكسور القسمة على ذا بعة فيخرج لك ثمن وثلثا ثمن هكذا وهو المراد

بقوله وعلى الثمن العشرة وثلثا ثمنها قوله فتضاف لهم الخمسة اثمانها يعني انه تجمع الثمن

وثلثي الثمن الى الخمسة ذا اثمان وفي الدرس ما خبر اجزاء الثمانيتين في القسمة فيجتمع ستة اثمان وثلثا

الثمن هكذا قوله وذلك خمسة اسداسها يعني ان الذي ذا شتراك فيه بين البسط وذا بعة وعلى

ان نضرب الستة في الثلاثة ونحمل على الخارج ذا اثنين يكون عشرين نقسمها على اربعة من

ذا بعة يخرج لك خمسة اسداس وهو ما يجب له قوله وللاجنبي اربعة اتساع الثلاثة

الاثمان هذه الكسور ايضا منقصة هكذا ثم نضرب ذا اربعة في الثلاثة باثني عشر نقسمها

على الامة يخرج لك سدس وهو المطلوب فنضيفه الى خمسة اسداس الورثة فتكون ستة وهي الجماعة

فنقسم عليها الحاصر على ما تقدم على هذه الصورة

٦	و	[illegible]	[illegible]	
٥	٥		٣	زوج
٣	٣	[illegible]	٣	اخت
	١		١	اخت
	١		١	اخت
١	١٤	١	٦	اجنبي

قوله وان شئت قلت بضرب ذا جنبي بخمسة والورثة زوج

بمصفة وربع فاضرب الجميع في اربعة ليزول الكسر هذا

الوجه قريب من ذا ول والفرق بينهما كون الثاني ذا مشترك وقع في

التقرير قبل البسط وفي هذا بعده وبيان ذلك ان المسئلة على حالها

من ثمانية وجزء سهمها واحد وربع والباقي للورثة من جنس

من ربع ستة وربع للشفيعة ثلاثة وثلاثة ارباع ولكل واحد من

ذا الاختين واحد وربع وللاجنبي خمسة والمجموع احد عشر وربع وهي الجماعة ايضا

لكنها مجتمعة من اعداد صحيحة وكسر فلا بد من رد سهام الجنس واحد وهو ان نصير كلها

ارباعا بضرب كل حصة في اربعة فيصير للاجنبي عشرين ربعا ولكل واحد من الاختين خمسة

والشفيعة

وللشفيعة خمسة عشر ومجموع الاعداد خمسة واربعون وهي متوافقة بالخمس

فرد كل واحد الى خمسه تكون الجماعة تسعة نقسم عليها ما ينوب الزوج من

الحاصر وهو ثلاثة وثلاثة ارباع يخرج سدس سهم ونصف السدس وهو خمسة من

اثني عشر وهذا المعنى هو المستغنى من كلام الحوفي اذا ابان البسط الاول

ثم نضرب بالاربعة التي للاجنبي في جزء السهم يخرج له واحد وثلثان وقف وتخرج

كذا الى لكل واحد من الاختين بالارث والاقتضاء ومن جمع خمسة من اثني عشر

الى واحد وربع فيجتمع ايضا للشفيعة خمسة بالارث والاقتضاء وهذه صورة على الكل

قوله وطريق العمل في المسئلة الاولى

ان جميع ما على الزوج فالاثنين للاجنبي جزء

وللبقية اربعة والمسئلة الاولى هي زوج وبنت

وبنت ابن واخت واصلها من اثني عشر والجماعة من

خمسة لو فرض ان الاجنبي له بن النصف دا بالسدس

فنقسم سهام الزوج وهي ثلاثة على الخمسة فيخرج

٣	١٥	[illegible]	ع	٦	١/٤ ١	١٢	
٥			٥٥		٥٥	٣	زوج
٥	٦	٣	١	٦	٣/٤	٣	اخت
٢	١	١	٥	٦	١/٤ ١	١	اخت
٢	١	١	٥	٦	١/٤ ١	١	اخت
٢	١	ع	٢	٥		٦	اجنبي

ثلاثة اخماس فنضرب فيها للاجنبي فيخرج له ثلاثة اخماس ومحاصة الورثة بعد

اسقاط سهام الزوج تسعة فنحن نهاية مقام الخمس وكذا الكسر للاجنبي

فيخرج له ثلاثة وللورثة خمسة واربعون وهما يتوافقان بالثلث فنرد سهام الاجنبي

الى واحد وسهام الورثة الى خمسة عشر فنقسمها على التسعة يخرج واحد وثلثان

فنضرب فيه للابنة بالستة يخرج لها عشرة ويخرج لابنة الابن ثلاثة وثلث وللاخت

واحد وثلثان فنضيف السهام التي للاجنبي يكون ستة عشر وهي الجماعة اقسم عليها

الحاصر وهو الستون يخرج جزء سهمها ثلاثة وثلاثة ارباع فاضرب فيه للبنت

يخرج لها سبعة وثلاثون ونصف ولابنة الابن اثنا عشر ونصف وللاخت ستة

وربع وللاجنبي ثلاثة وثلاثة ارباع وهذه صورة الكل

ع	٦	٥	١٦		٦	١٢	
٥	٥٥					٣	زوج
٢	٣	١٥	٦ع	ع		٦	بنت
٢	١	[illegible]				٢	بنت
١	٦	١/٣				١	اخت
٣	٣	١	٣			١	اجنبي

وقوله ان جميع ما على الزوج فثلاثون للاجنبي ستة

وللبقية اربعة وعشرون وقوله للاجنبي جزء يعني بعد بسط

كل واحد من الابدال سدسه فيكون للاجنبي خمس وللبنت

اربعة اخماس وهو المراد بقوله والجماعة خمسة فنقسم عليها

سهام الزوج وهي ثلاثة فيخرج جزء السهم ثلاثة اخماس

فيكون للاجنبي ثلاثة اخماس ويبقى اثنا عشر خمسا للزوج ونسبتها من العدد

اثني عشر خمس فيكون للخمس من جميع التركة وهي اربعة وثمانون وستة عشر

واربعة اخماس لكن جزء السهم سبعة ويبقى على الزوج من الابن سبعة وخمس للورثة

وقوله وسهام الورثة تسعة يعني بعد اسقاط سهام الزوج

فيضرب الورثة بالتسعة والاجنبي بثلاثة اخماس فنصيرهما اخماسا تكون ثمانية

وأربعين للأجنبي ثلاثة وللورثة خمسة وأربعين فيعتق من كل واحد منهما الثلاثة يكن
للأجنبي ثلاثة وأحد وللورثة خمسة عشر والمجموع تسعة عشر وهو الجامعة ودافع في
كلامه فما هو غير قوله وتقسم السبعة وخمس الباقي على الزوج على الستة عشر
كان للأجنبي أيضا [illegible] بينهما والباقي للورثة في مسألة الزوج ستة وثلاثة أرباع وإذا قسمتها
على الجامعة وهي السبعة كان الخارج ثلاثة أرباع فتضرب فيها البنت يخرج لها أربعة
ونصف ولبنت الابن واحد ونصف وللأخت ثلاثة أرباع وقد تقدم التنبيه على هذا المحل
ومن فهم هذه المسألة والتي قبلها حق الفهم فقد حصل من كتاب الحوفي على طائل غير
الوصية بالنصيب فإن لها اصطلاحا خاصا بحسب ما هو مذكور هنالك

باب المدبر

المدبر اسم مفعول من دبر يدبر تدبيرا
وهو من التولية والإدبار ويستعمل ثلاثيا ورباعيا قال ابن القوطية وأدبر النهار والليل
دبرا وإدبارا ولى انتهى ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير
وأنكر بعضهم الضم في غيرها. وقال بعض أهل اللغة إيجاب عتق الرقبة بعد موت
المالك. وعن ابن عرفة هو عتق معلق بموت العاقد والعقود على قسمين لازم وجائز
غير اللازم الوصية واللازم التدبير وهو ما خرج من العتق بعد موت المعتق وإدبار الحياة
عنه وقال في التلقين والتدبير لفظ يختص في تعليق عتقه بموته على ما كان
على وجه الوصية جاز قبله الرجوع [illegible] مخصوص كقوله إن مت من مرضي هذا كان
وصية ولم يكن تدبيرا انتهى ولا يصح التدبير من المجنون وغير المميز ولا العاقل تحت [illegible] قال
ابن شاس يصح بقوله دبرتك أو أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت حر بعد موتي
وأحكام هذا الباب متشعبة محلها كتب الفروع **قوله** وإذا ترك الميت
مدبرا أو موصى بعتقه قيمته مائة وترك سواه مائة وأربعين عتق أربعة أخماس الرقبة
لأن جميع التركة مائتان وأربعون ثلثها ثمانون وهي أربعة أخماس الرقبة [illegible]
المصنف إذا الباب هو ما [illegible] وهو أن يكون ثلث التركة أقل من رقبة العبد
وأما إن كان أكثر من رقبة العبد أو مساويا فواضح بخروج المدبر أو الباقي يقسم
على الورثة كمن ترك عبدا يساوي مائة وسواه ثلاثمائة [illegible] ومما يكون من
الثاني ثلث التركة هو الوجه الأول وهو أن تنسب ثلث التركة من قيمة العبد وما
خرج في النسبة فبقدرها يعتق منه والوجه الثاني قوله وإن شئت نسبت
جميع التركة من ثلاثة أمثال قيمة الرقبة وتلك النسبة يعتق منها [illegible] وذلك أربعة
أخماس هذا الوجه أيضا ظاهر وعلى أن تسمى [illegible] وما يبقى من ثلث التعلية [illegible]
أربعة أخماس أيضا وهو ما يعتق من العبد [illegible] التسمية في علم [illegible]
ولا يكون [illegible] باب المدبر [illegible] على الماء **قوله** ولو ترك مدبرين قيمة
أحدهما مائة والآخر خمسون وترك سواهما مائة وخمسين يعتق من كل واحد ثلثاه
لأن ثلث التركة مائة وتنسبها من قيمة الرقبتين ثلثان فيعتق من الأول [illegible] قيمته
مائة ستة وستون وثلثان ويبقى عليه ثلاثة وثلاثون وثلث ويعتق من

الآخر ثلاثة وثلاثون وثلث ويبقى ستة عشر وثلثان رقيقا **قوله** ولو
ترك مدبرا قيمته مائة وبيده خمسة وثلاثون وترك سواه [illegible] وخمسة وعشرين
يعتق ثمانية أتساعه ويبقى للسيد [illegible] مال [illegible] لأن ثلث مجموع
التركة عشرون ومائة نسبتها من مجموع قيمة العبد وما بيده يكون ثمانية أتساع
وهي ما يعتق منه ويبقى للسيد وكيفية العمل في النسبة أن تجعل المسمى
منه الواحد الذي تركب منها وهي تسعة وخمسة وثلاثة وتقسم عليها ثلث التركة
وعلى قول ابن وهب يأخذ مما بيد العبد خمسة عشر وتضاف إلى الحاضر ويخرج المدبر
بقيمة ما له [illegible] وقال [illegible] واعلم أن في هذه المسألة نظرين
أحدهما في حق السيد [illegible] فإنه سبحانه جعله في ملك الرقبة [illegible]
على من تلك الرقبة [illegible] قال الشيخ إنه حر [illegible] العبد [illegible]
[illegible] عليه العتق [illegible] حق الله سبحانه النظر الثاني في حق العبد [illegible]
في [illegible] فيه من الرق وله [illegible] في بقاء ماله بيده في تكثير العتق [illegible]
جملة المتمول فإنما يعتق في ثلثه ولأن [illegible] في بقاء ماله بيده [illegible] السيد [illegible]
[illegible] **قوله** ويقوم المدبر [illegible] بماله التركة
يوم الحكم [illegible] عند مالك رضي الله عنه [illegible] ماله السيد بعد موته
وقبل الحكم لم يعتق [illegible] المدبر [illegible] مذهب المدونة قال [illegible]
ولم يعرف [illegible] من أنواع المخلفات وقال ابن المواز لو ترك أموالا مأمونة لكان
المدبر حرا بموت السيد [illegible] إنه لو جاز الورثة المال [illegible] وتصرفوا فيه بعد
موت السيد والثلث يحمل المدبر [illegible] المال [illegible] النظر فيه وقبل الحكم فإن كانت
منهم ويعتق جميع العبد وقيل إنما ينظر إلى القيمة يوم الموت [illegible]
أو نقصت يوم الحكم وقيل [illegible] فيوم الحكم وإن نقصت فيوم الموت والوجه المشهور
أن [illegible] المال قبل القسم من الورثة [illegible] على التركة الشائعة والمدبر كواحد
منهم **قوله** ولو لم يترك إلا المدبر فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه [illegible] السيد ما علم به
[illegible] ويعتق المدبر وما يحمل الثلث منه [illegible] كلام المصنف ظاهر [illegible] وقال ابن
الحاجب [illegible] يعلم به وما لم يعلم به وليس يخرج المدبر من ثلث ماله الذي
يعلم به [illegible] أن المدبر يخرج [illegible] المال الذي علم به دون المال الذي
لم يعلم به كالوصية والواجبة [illegible] أن المدبر يخرج من ثلث المالين جميعا [illegible]
انتهى **قوله** ولو لم يترك غير المدبر وعليه دين مثل نصف قيمته [illegible] نصفه ويعتق
ثلث النصف [illegible] الثلثان للورثة وسواء كان الدين قبل التدبير أو بعده [illegible]
[illegible] إلا الدين [illegible] فيعتق [illegible] ويبقى خمسة أسداس [illegible]
[illegible] وأما [illegible] الشامل على التدبير [illegible] إنه [illegible]
[illegible] الدين [illegible] عليه وأما الدين اللاحق [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] الموت [illegible] الدين [illegible]

ثلث

سابقا او لاحقا صغرم على الوصايا والتدبير عتق ايه داطمار من ناحية الوصايا
لانهم يحضون بالثلث **قوله** ولو ترك مدبرا قيمته عشرة ودارا تساوي خمسين
واوصى بخمسة لاجنبي ولم يجز الورثة الا الثلث فجميع التركة ستون ثلثها عشر
ون فيخرج المدبر حرا وتبقى عشرة للوصايا على نسبة الورثة ويعود الخمسة عشر واخذوا
جميع الدار والاخذ العشرة الوكار يحيين ثلثي التركة التي لم تكن خمسين فللموصى
له من الدار بقدر العشرة من الخمسين وذلك خمسها وللورثة اربعة اخماسها هذه
المسئلة من مسايل الخلع وللورثة فيها الخيار وهو ان يجيزوا عين الشيء الموصى
به او يحاصوا في جميع التركة على السهام فيصير الموصى له كواحد منهم
بما ينوبه من الثلث وخروج المدبر حرا لان الشرع قد جعل له ذلك وهو مقدم على
غيره قال في التلقين واذا ضاق الثلث عن الوصايا قدم اكدها على ما دونه ويقدم
المدبر في الصحة على المبتل في المرض ويقدم الواجب على التطوع ويقدم
عتق العبد المعين على المطلق انتهى **قوله** ولو ترك مدبرا قيمته مائة وترك
خمسمائة دينار ثلثمائة منها دين على احد بنيه وهو مفلس ليعتق العبد لان
ثلث الحاضر وما خرج كل واحد من الابنين مائة ويتبع المفلس بستة وستين وثلثين
تصور المسئلة ظاهر لان مجموع الحاضر ثلثمائة وقيمة العبد مثل الثلث
فيخرج حرا ويتبع كل واحد منهما ما ينوبه للمفلس بثلاثة وثلاثين وثلث
قوله ولو ترك سوى قيمة المدبر مائتي دينار المائة منها دين على احد بنيه وهو
مفلس ولم يحضر المال وهو ثلاثمائة لعتق المدبر وكان لكل ابن تسعون
وذلك ستة وستون وثلثان لان المفلس اخذ حصته وهي ستة وستون وثلثان
وزيادة وهي ثلاثة وثلاثون وثلث ولو حضر سبعة اتساع وذلك مائة وثلاثة
وثلاثون وثلث هي قيمة الرقبة لعتق العبد لان المديان يحاسب بما عليه فيخرج
مجانا لكن حضر ستة اتساع وذلك مائتان فيعتق السنة اتساع وهو
مائتان من السبعة الاتساع وهو ثلاثة وثلاثون ومائتان وثلث يعتق من
العبد وذلك ستة اسباع وان شئت فسم الستة اتساع من سبعة اتساع
يخرج لك المطلوب والعمل في التسمية ان تضرب بسط كل واحد من المسمى والمسمى منه
في امام صاحبه وتسمي خارج المسمى من خارج المسمى منه ما لم تتفق الايمة فتسمي البسط
من البسط والمصنف في هذا الوجه تارة ياخذها من العدد الصحيح وتارة من الكسر
وتارة منهما معا وهذا مما يدل على قوته في علم الحساب **قوله** وان شئت اسقطت
حصة المفلس من مقام التسع وهي التسعة مجموع المحاصة لان تبقى المحاصة سبعة
وهي التي تقسم عليها الحاضر فيخرج قدر ما يعتق من المدبر ويقسم عليها ايضا ما بقي
على المديان فينوب العبد ما يتبع به المفلس وهذا الوجه اقرب لان وجه وعليه اكثر اعمال
قوله وان شئت فسمي الحاضر وهو ثلثا التركة على السبعة يخرج جزء السهم ثلثان
سبع هذا وجه ثالث وهو ان تسمي نسبة الحاضر من التركة وهي ثلثان من سبعة

٢ ع ٤٧

فيخرج ثلثا السبع سهمه من ثلث وهو نسبة ما حضر مما لم يحضر وهذا الوجه ظاهر **قوله**
وان شئت فسمت الحاضر وهو ستة اتساع المال على المحاصة وهي سبعة هذا
وجه رابع لا يحتاج فيه الى ضرب ولا الى قسمة **قوله** وان شئت فلك قيمة المدبر ثلث
جميع المال والواجب له لابنين سبعة اتساعه وهي المحاصة هذا وجه خامس وهو
ظاهر مما تقدم **قوله** وان شئت طلبت اقل عدد ينقسم ثلثا على عدد البنين من كسر
تجزئة تسعة هذا وجه سادس وهو ان تضرب المحاصة لاولى في الثانية يخرج
المال ثلاثة وستون وينوب المدبر منه واحد وعشرون وذلك الموجود ثلثا وهو اثنين
واربعون وينوب المدبر منه ثمانية عشر ونسبتها من الواحد والعشرين ستة اسباع
فكذلك **قوله** وان شئت اسقطت لاربعة عشر نصيب المفلس من الثمانية وا
الستين هذا وجه سابع والنصرف في الثمانية والستين **قوله**
تضربها في الواحد والعشرين وتقسمها عليها كل عدد تضربه
في عدد وتقسم الخارج على المطلوب فيه فالخارج المضروب
لان الاشياء اذا زيد على واحد منها شيء فلا تزال متساوية **قوله**
وان شئت اختصرت الضرب في الواحد والعشرين والقسمة عليها هذا وجه ظاهر مما
تقدم **قوله** ولو كان البنون اربعة لكانت المحاصة خمسة اسداس والحاضر اربعة
اسداس فيعتق اربعة اخماس الرقبة يعني والمسئلة بحالها من كون قيمة المدبر مائة والحاضر
كذلك وعلى احد البنين مائة فالواجب للمدبر من الحاضر وهو ما بين ثمانون وهي اربعة اخماس
قيمته فيعتق منه بقدرها **قوله** ولو ترك سوى المدبر ثلثمائة دينار المائتان منها دين على واحد
بنيه يعني والمسئلة على ما تقدم من كون البنين اربعة وقيمة المدبر مائة والحاضر
كذلك فلو حضر خمسة اسداس ثلاثة ارباع وذلك خمسة اثمان لعتق المدبر
لكن الحاضر نصف فيقدر من الخمسة اثمان يعتق منه وذلك اربعة اخماسه
وطريقة العمل في المسئلة ان تقول المحاصة من خمسة بعد اسقاط سهم المديان
اقسم عليها الحاضر وهو مائتان يخرج جزء سهمها اربعون وينوب المدبر منها ثمانون
ونسبتها من قيمة رقبته اربعة اخماس فيعتق عليه عشرون لكل واحد من
البنين الثلاثة ستة وثلثان لانه كان له من الحاضر اربعون والذي استغرق به
ثلاثة وثلاثون وثلث ويتبع كل واحد ايضا المديان بخمسة وثلاثين والذي بالعشرين
لاب يبقيت عليه هكذا

وقوله وهو معلم باذا حضر من
التركة ثلاثة امثال قيمة المدبر خرج جميعه
حرا واذا لم يحضر سلثه ارباع التركة يعتق منه
فقد تقدم بيانها وكرر المصنف الكلام
فيها ليكون كالشرح لما اجمله فيما قبل
والله اعلم واكثر اتيانه في هذا الباب بالكسور المبعضة في الدار خمسة اسع امر ثلاث

٢	٧	٢٤/٣	ع	
٢	٥	٤٤	٥٥	ابن
٢	٢	١٤	١٢	ابن
٢	٢	١٤	١٢	ابن
3	3	21	18	مدبر

المتساوية

ع	٦	٦	٢٠٠	١٠٠	٦٥٥	
١	١		٠٠٠	٠٠٠	٠٧٦	ابن
١	١	١	٠٤٠	⅓ 33	٠٧٦	ابن
١	١	١	٠٤٠	⅓ 33	٠٧٦	ابن
١	١	١	٠٤٠	⅓ 33	٠٧٦	ابن
٢	٢	٠٨٠		٠٠٥	٠٠٥	مدبر

ارباع هو خمسة اثمان بعد ان الذكر لا اشتراك بين البسط وكاملة ثم تنسب ما حضر
مما كان يعتق منه لو حضر وبقدر الخارج يعتق من الرقبة **قوله** ولو كان
البنون ثلاثة لكانت المحاصة سبعة اتساع وفي الحاضر سبعة اتساع الثلاثة ارباع
وذلك ثلاثة اسداس التركة ونصف سدسها خرج جميعه حرا لا فرق بين هذه المسئلة
والتي تقدمت اول الباب الا في كون الربع هنا ما بين و **قوله** سبعة اتساع الثلاثة
ارباع اخر الكسور مبعضة ثم ان لا اشتراك بين البسط والامام :: والعمل في ان
تضرب السبعة في الثلاثة بواحد وعشرين فتقسمها على ثلاثة من التسعة يخرج
له سبعة على باقي ماية وذلك ثلاثة اسداس ونصف سدس سهم منه الحاضر وهو
نصف يخرج له ستة اسباع وهو المطلوب **قوله** ولو تركت زوجا وابوين
ومدبرا قيمته ماية وتركت خمسين دينارا ولها على الزوج كالي ماية دينار وهو
مفلس فلو حضر المال كله لعتق خمسة اسداس المدبر :: هذه المسئلة احدى الغراوين
والعمل فيها ان تصححها من تسعة ثم تسقط منها سهام الزوج تبقى المحاصة ستة فلو
حضر المال كله لعتق خمسة اسداس المدبر لان الذي ينوبه من التركة ثلاثة وثمانون
وثلث ونسبتها من الماية قيمة الرقبة خمسة اسداس وكذلك لو حضر ثلث التركة وهو
ستة وستون وماية وثلثان لان الحاضر ثلاثة اخماسها وذلك خمسون وماية ونسبتها
من الثلثين وهو الستة وهو الستة والستون وماية وثلثان تسعة اعشار لانها
مطابقة الماية لو حضر وهو خمسة اسداس فتكون كسورا مبعضة وتلك تسعة
اعشار خمسة اسداس هكذا ٥ ٩ / ٦ ١٠ فتزيل لا اشتراك بين البسط والامام وهو
ان تبسط ما فوق الخط يكون خمسة واربعين ومسطح ما تحته ستون وهي من ضرب
اربعة في خمسة عشر فتقسم عليها الخمسة والاربعين يخرج له ثلاثة ارباع وهي نسبة
ما يعتق من المدبر و يجب للام في الحاضر ستة عشر وثلثان وتتبع المدبر باثنين وسبعة
اتساع وللاب ثلاثة وثلاثون وثلث وتتبع المدبر بخمسة وخمسة اتساع ثم
تقسم مجموع التركة على المسئلة وهي تسعة يخرج جزء سهمها سبعة
وعشرون وسبعة اتساع ويكون للزوج منها ثلاثة وثمانون وثلث فيقع
محاصا به ستة عشر وثلثان فتقسمها على المحاصة وهو الستة يخرج
جزء سهمها اثنان وسبعة اتساع وينوب منه للام اثنان وسبعة اتساع وللاب
خمسة وخمسة اتساع وللمدبر ثمانية وثمانية اتساع على هذه الصورة

و ٦ ٣ ١٦ ½ ٠ ٨ ٣
زوج ٣ ٠
ام ١ ١ ١ ١٦ ٢ ٠٢ ٢/٧
اب ١ ٢ ٢ ٣٣ ١ ٥٦ ٦/٧
مدبر ٣ ٣ ٨ ٣

قوله وعلى وجه العمل المختصة من تسعة والمحاصة
ستة هذا الوجه راجع الى السادس لا وجه المنفردة
والعمل فيه كما قال المصنف وهو ان تصححها من
تسعة وتسقط منها سهام الزوج تبقى المحاصة ستة
والموجود ثلاثة اخماس التركة وليس للمحاصة ثلاثة اخماس لا كسر منها
توافق الثلاثة التي بيد المدبر بالثلث فترجع المحاصة الى ثلثها وهو اثنان تضربها

بجملة

٤٢

في مقام الخمس تكون عشرة اضربها في المسئلة وهي التسعة يخرج جميع التركة
تقديرا وذلك تسعون ويكون جزء سهم المسئلة عشرة وينوب المدبر منها ثلاثون
ونسبتها من خمسي المال وهو ستة وثلاثون قيمة رقبته خمسة اسداس فلذلك
قال يحكم بعتقه لو حضر المال كله ولا يكون يحضر الا ثلاثة اخماسه وهو اربعة
وخمسون لان فرض المال تسعين فتقسم الثلاثة اخماس على المحاصة وهي الستة
يخرج تسعة جزء سهمها وينوب المدبر منها سبعة وعشرون ونسبتها من
الستة والثلاثين خمسي المال ثلاثة ارباعه وهو ما يعتق منه هكذا

و ٦ ٩٥ ٤٦
زوج ٣
اع ١ ١ ١
اب ٢ ٢
مدبر ٣ ٣ ٣٠ ٤٦

قوله ولو ترك ثلاثة بنين ومدبرا قيمته ثلاثون دينارا
وترك سواه سبعين دينارا عشرون منها دين على احد
بنيه وعشرون دين على اجنبي وهما مفلسان :: العمل
في هذه المسئلة ان تصححها من تسعة ثم تسقط منها سهام
الابن المديان تبقى المحاصة سبعة اقسم الحاضر وهو
الستون يخرج جزء سهمها ثمانية واربعة اسباع وينوب المدبر خمسة وعشر
ون وخمسة اسباع ونسبتها من قيمة رقبته ستة اسباع فيعتق ستة اسبا
عه وينوب كل واحد من الابنين من الحاضر خمسة عشر ويبقى على الابن المديان
اثنان وستة اسباع مقسومة على المحاصة يكون جزء سهمها تسعين
وستة اسباع السبع وينوب كل واحد من الابنين خمسة اسباع وخمسة
اسباع السبع والمدبر واحد وسبعي واربعة اسباع السبع وهذه صورته

قوله ولو ترك ثلاثة بنين ومدبرا قيمته اربعون
دينارا وبيده عشرون ومدبرا ثانيا قيمته ثلاثون
وبيده عشرون وترك سواه ثلاثماية دينار
والماية دينار على احد بنيه وهو مفلس يعتق
من كل واحد ستة اسباعه ويبقى ماية بيد

و ٦ ٥٠ ٦ ٣٠ ٢ ٦٦
ابن مفلس ١ ٠
ابن ٢ ٢ ٦/١ ٦٦
ابن ٢ ٢ ٦/١ ٦٦
المدبر ٣ ٣ ٤٦ ٦ ١ اعم

العمل في هذه المسئلة ظاهر مما تقدم لان المسئلة
من تسعة تسقط منها سهام المفلس تبقى سبعة وهي المحاصة فتقسم عليها
الحاضر وهو المايتان يخرج له السهم ثمانية وعشرون واربعة اسباع وينوب
المدبرين منها خمسة وثمانون وخمسة اسباع ونسبتها من المائة ستة
اسباع فيعتق ستة اسباع كل واحد منهما ويبقى سبعهما رقيقا ومال كل
واحد بيده ويتبعان المفلس بالسبع وهو اربعة عشر وسبعان مقسومة
على المحاصة وهي خمسة لا تعاول فيمتنع المدبرين بنكد العشر فيكون
لكل واحد ثمانية واربعة اسباع وللمفلس خمسة وخمسة هكذا

و ٦ ٥٠٠ عا
ابن ٢ ٠
ابن ٢ ٢
ابن ٢ ٢
مدبر ٨
مدبر ٣ ٣ ٨٦ ٦٦

قوله ولو ترك ثلاثة بنين ومدبرا قيمته اربعون
وبيده عشرون وموصى بعتقه قيمته ثلاثون وبيده عشرة

علمها

قوله ولو ترك ثلاثة بنين ومدبرا قيمته اربعون وبيده عشرون وموصى بعتقه
قيمته ثلاثون وبيده عشرة وترك سوى ذلك ثمانية عشر دينارا [illegible] عن عين
اجر بنيه وهو مجلس لم يعتق جميع المدبر في الثلث حيزا: العمل في هذه المسألة ظاهر
وذلك بان تصحح المسألة من تسعة ثم تسقط منها سهام المدبرين تبقى المحاصة سبعة اقسم
عليها الحاضر وهو المائتان يخرج جزء السهم ثمانية وعشرون واربعة اسباع ويتوب
المدبر والموصى بعتقه خمسة وثمانون وخمسة اسباع فيعتق المدبر ويبقى ماله بيده
ويبقى للموصى بعتقه خمسة وعشرون وخمسة اسباع ونسبتها من قيمته
رقبته وماله اربعة اسباع ونصف سبع فيعتق منه بتلك النسبة ويبقى سبعاه ونصف
سبعه رقيقا للبنين وهو اربعة عشر وسبعان ويتبع بهما ايضا المدبران ولكل
واحد من البنين من الحاضر خمسون على هذه الصورة

		٩	٧	
		٥	٢	ابنا
		٥٠	٢	ابنا
		٥٠	٢	ابنا
		٥٠	٣	مدبرا
٤		٢٦	٣	موصى له

قوله ولو ترك مدبرين قيمة احدهما ثلاثون والاخر ٢٠٠
خمسون ومالا غائبا وهو مائتين واوصى لرجل ١٠٠
بربع ماله واخر بعشرين دينارا ولم يجز الورثة الا الثلث
المصنف لم يعرض الورثة في هذه المسألة فان كانوا ٤٠
ابنين فتكون المحاصة من ثلاثة وينوب لكل واحد ٥٠
منهما ثلاثة وتسعون وثلث وكذلك المدبرين ٣٠
والموصى لهما بجزء اخر ويبقى للموصى لهما ثلاثة عشر وثلث على محاصتهما
وهي تسعة للموصى له بالربع عشرة وثلاثة اتساع وثلث التسع وللاخر اثنان
وثمانية اتساع وثلثا التسع هكذا

				٩٠	٣	٢٨٠	٣	
				١		٩٣	١	ابنا
				١		٩٣	١	ابنا
						٦٠	١	مدبرا
						٣٠		مدبرا
٢٥	٢	٢	٤٠					موصى له
١٣	١٠	٩	٧٠	١		١٣		موصى له

قوله ولو ترك مدبرا قيمته اربعة وعشرون ٢٠٠
وقد استاجر سيده لعام بتسعة دنانير واستهلك
الاجرة ولا مال له غيره فذكر المصنف عن مذهب ابن ٦٠
القاسم وان الاجر يعتق ثلث العبد لكون فقد ٣٠
جناية السيد عليه لكونه عجلها فيباع منه ٤٠
بقدر ثلث الاجرة وعلى ثلاثة اثمان الثلث نصيبهما
الى الثلثين بقدر خدمة ثلثي السنة فتصير واحدا وعشرين للورثة والمدبر فيعتق
ثلثها وعلى سبعة ويبقى للورثة اربعة عشر ولكل جنس الاجرة اشترى بقدر ثلث
الاجرة ثلاثة ونسبتها يعتق من المدبر ثمان وثلث الثمن ويكون للاجنبي
ثمن وللورثة ثلاثة اسباع ونصف سبع وان كانوا ثلاثة بنين وبنتا كان
لكل ابن سبع وللابنة نصف سبع وهذه صورة ذلك كله قوله ولو
ترك مدبرين قيمة احدهما عشرون والاخر عشرة وقد استاجر احدهما
بسنة [illegible] لعام وقبض الاجرة واستهلكها وليس له غيرهما
فيباع من رقبة كل واحد منهما بقدر ثلث الاجرة وذلك ثلث خمس و[illegible]

	٢٤
ابنا	٥
ابنا	٥
ابنا	٥
بنت	٥
اجنبي	٣٥
مدبر	٢٠

الوفيتين جميعا: العمل في هذه المسألة كما تقدم وذلك ان يباع من كل واحد بقدر ثلث
الاجرة وذلك ثلث خمسه ناجزا وتبقى اربعة اخماس الثلث الى ان يتم المستاجر ثلثي
السنة فتضمها الى الثلثين فيكون ثمانية وعشرين وثلثها تسعة وثلث وبقدر
ذلك من الثلثين يعتق من كل واحد منهما وذلك ثلاثة اعشار وتسع عشر وهو
تسعان واربعة اخماس التسع ويكون للوارث خمسة اتساع رقبة كل واحد
منهما وثلاثة اخماس التسع وهو ثمانية عشر وثلثان من ثلاثين وللاجنبي
ثلث الخمس او خمس الثلث وذلك اثنان من ثلاثين وهذه المسألة والتي قبلها من اشكل
ما في الباب على المبتدي وهذه صورتها

	٣٠	٩
ابن	١٤	٦
مدبر	٥٦	٢
مدبر	٣	١
اجنبي	٢	٥

باب الصلح

وهو انتقال الوارث من نصيبه
اوجبه له الشارع الى غيره على الوجه الجائز وذلك
يحصل الذي يكون على الزيادة او النقص وكل من النوعين لا يخلو
اما ان يكون على السهام او على الرؤوس على ما ياتي بيانه ان شاء الله
والقانون في هذا الباب ان تصحح مسألة الورثة اولا ثم تسقط منها سهام المصالح
وما بقي تتخذه محاصة ثم تاخذ المقام وتسقط منه الجزء الذي وقع عليه الصلح
وما بقي تنظره على المحاصة فان انقسم عليها فتصح من المقام وان لم ينقسم
وباينت فاضرب المقام في المحاصة ومن الخارج تصح وان وافق فاضرب وفق المقام
في المحاصة ومن الخارج تصح واضرب لكل واحد في جزء سهمه وضع له الخارج في الجامعة
قوله واذا صولح احد الورثة بأقل من نصيبه كالزوج يصالح
بالسدس او باكثر تصالح بالثلث قوله وان شئت جبرت الجزء الباقي للورثة
بعد جزء الصلح حتى يكون واحدا وضربت الخارج في المحاصة: الجبر هو
ان تنسب ما بعد الحقيقي مما قبلها وما خرج هو المطلوب ومثال
ذلك اذا قيل لك كم يجبر ثلثين حتى تصير واحدا صحيحا فاذا علمت هذا
حتى ثم اضرب الواحد في الثلاثة مقام واضرب ايضا الواحد في اثنين يخرج اثنان اقسم
عليها الثلاثة يخرج لك واحد ونصف وهو المطلوب واذا ضربت واحدا ونصفا في ثلثين
خرج لك واحد صحيح وان قيل لك كم يجبر سبعة اثمان حتى تصير اثني عشر
قال نزل ذلك هكذا ⅞ حتى ثم اقسم اثني عشر على السبعة اثمان يخرج
لك ستة وستة اسباع هكذا وان ضربت الخارج في المجبور جاء المجبور
اليه قوله وان شئت نسبت ما بين نصيب المصالح والجزء الذي صولح به من
المحاصة ويفرد له الجزء بالخرم بينهما وان كان الصلح باكثر من نصيبه
وبعضها ان كان باقل من اوجه نال في الصلح وهو عمل النسبة
وقوله وسواء صولح واحد او اكثر كزوجة وثلاثة اخوة لاب صولحت
الزوجة عن صداق كان لها على الزوج على ان يكمل لها ثلث المال فتسقط
حقها من المسألة تبقى المحاطة بين الاخوة ثلاثة ومقام الثلث ثلاثة

فيها الزوج تبقى اثنان لكل اخوة على محاصتهم لا تصح عليهما ولا توافقهما فاضرب
المحاصة في مقام الثلث تسعة ومنها تصح فهذا هو الوجه الذي قال والكلام
المصنف ظاهر ويكون جزء سهم المقام ماضربا فيه وجزء سهم المحاصة اثنان
ويجب للزوجة ثلاثة ولكل واحد من الاخوة اثنان وهذه صورة ذلك كله

فوله وعلى الوجه الثاني ياخذ المصالح الثلث ويبقى الثلثان للورثة
على محاصتهم فتنظر كم تجبر الثلثين حتى تكونا واحدا
تجده لا بضربهما في واحد ونصف فهذا الوجه الثاني بطريق
الجبر وهو ظاهر مما تقدم لانك تقسم الثلثين على
الواحد تخرج لك واحد ونصف وهو المطلوب
والواحد هو ما يجب للورثة والكسر الزائد عليه هو
ما يجب المصالح فوله وعلى الوجه الثالث تضرب مقام الثلث الذي صولحت
به الزوجة في المسألة باثني عشر يجب لهما منها ولكل اخ ثلاثة فالمحاصة من
تسعة فهذا الوجه هو اكثرها عملا من الذين تقدما وهو ان تصحح المسألة
من اربعة ثم تضربها في ثلاثة مقام الثلث لان لا ربعة لا ثلث لها ثم تنظر الى المحاصة
من المسألة وما وقع عليه الصلح فتجده نصف سدس المسألة وهو تسع المحاصة
ولا تسع لها لكن الثلث فتضرب ثلث المحاصة في المسألة وهي اثنا عشر يجتمع
ستة وثلاثون وهو ما تصح منه ويجب للزوجة ربع الستة والثلاثين وهو تسعة
والعض بينها وبين ما وقع عليه الصلح نصف السدس وهو تسع ما
كان يجب لكل واحد من الاخوة فيجتمع لها اثنا عشر ويبقى لكل اخ ثمانية
وترجع بالاختصار الى ربعها وهو تسعة على ما تقدم بيانه هكذا

زوجة						
اخ						
اخ						
اخ						

فوله ولها وجه واخر تاخذ الزوجة الثلث من مقامه بواحد ويبقى الباقي
للاخوة غير منقسم عليهم فتصح من تسعة من تسعة فهذا وجه رابع
غير ما ذكره اهل الترجمة وهو قريب جدا وهو ان تنظر بما في
المقام على الورثة بما تقدم من التباين والتوافق والانقسام وما بعد من تصحيح الفريضة
اذا اختلف الورثة وهذه صورة ذلك فوله ولو تركت زوجة واربعة بنين فصولحت
الزوجة على ان يكمل لها سدس المال فالمسألة من اثنين وثلاثين لان اصلها
من ثمانية وانكسرت السهام على العصبة وليست بعدد لم يوفق
المصنف بين اجزاء المحاصة بالسبع او الاختصار وتغير بها في العمل ويكون
جزء سهم المحاصة وجزء سهم المقام ثمانية وعشرون وكلام المصنف جلي
وصورة ذلك

زوجة		
ابن		
ابن		
ابن		
ابن		

فوله وترجع بالاختصار الى اربعة وعشرين لا تباعد في
السهام يعني بالاسباع ولو رد الى المحاصة اربعة اسباع
وتنظر ما يجب لها في المقام وهو خمسة كان مباينا
فتضرب الستة فيها اربعة باربعة وعشرين وكان جزء

زوجة					
ابنا					
ابنا					
ابنا					
ابنا					

سهم المقام اربعة وجزء سهم المحاصة خمسة لكان افهم فوله وعلى الوجه الثاني
تجبر الخمسة الاسداس الباقية للبنين بعد الصلح بضربها في واحد وخمس لانك تقول
بكم تجبر خمسة اسداس حتى تصير واحدا صحيحا فتقسم الواحد على الخمسة
اسداس تخرج لك واحد وخمس وهو المطلوب ثم تصير المحاصة اخماسا فيكون جبر
وما اخذ عليها مثل خمسها وهو ما يجب للمصالح ولك ثمانية وعشرون ويكون
ما تصح منه وهذا الوجه ظاهر ايضا فوله وان شئت ردت المحاصة وهي
ثمانية وعشرون الى اربعة لاتفاق سهام الورثة فيها وتكمل العمل كما
تقدم فمن تنبيه على الاختصار وهو المراد باجزاء العمل والطالب لا
اختصار من الجبر وهو ان تحمل على الفريضة وهي اربعة مثل خمسها واخمس
لها فتضربها في خمسة بعشرين تحمل عليها خمسها اربعة باربعة وعشرين
وهي ما تصح منه فوله وعلى الوجه الثالث توفق بين الستة مقام السدس ولا
ثنين والثلاثين بالنصف وتضرب نصف احدهما في كامل الاخر بستة وتسعين وهذا
الوجه لا يحتاج فيه الى عمل محاصة وهو ظاهر من كلام المؤلف ويكون جزء
سهم المسألة ثلاثة هكذا

زوجة				
ابن				
ابن				
ابن				
ابن				

فوله وعلى الوجه الرابع تاخذ الزوجة السدس من
مقامه بواحد تبقى خمسة للبنين لا تصح عليهم فتضربها
في اربعة في الستة باربعة وعشرين فهذا الوجه
لا يحتاج الى بيان فوله ولو تركت زوجا واما
وابنة وثلاثة اخوات لاب فصولح الزوج على صداق
كان عليه على ان يحط الى السدس ودام على ان ترجع الى الربع فصحت المسألة
من ستة وثلاثين فهذه المسألة لا كثير عمل فيها وكانه عارض الزوج
بسهام دام ودام بسهامه وفي تبيين هذا المعنى المؤلف في اول المسألة وعلى ما قال
او لا تصح من ستة وثلاثين لانكسار سهام الاخوات عليهن والمحاصة من واحد عشر
والمقام من اثني عشر وباقيه سبعة وهي توافق المحاصة بالسبع فاضرب سبعها في المقام
بستة وثلاثين وهي ما تصح منه ويكون جزء سهم المقام ثلاثة وجزء سهم المحاصة
واحد ويجب للام تسعة وللزوج ستة وللبنت ثمانية عشر ولكل واحدة واحد هكذا

زوج					
ام					
بنت					
اخت					
اخت					
اخت					

فوله وان صولحت ام على ان ترجع الى الثلث والزوج على ان يحط
الى السدس لا نقص ثلث المقام وسدسه وهو ستة تبقى تبقى
ثلاثة ولا تصح على الواحد والعشرين فتتوافق بالاثلاث
في العمل فهذه المسألة ايضا جلية من كلام المصنف
ويكون جزء سهم المقام سبعة ويصير للام اربعة عشر
وللزوج سبعة وباقي الورثة على ما كانوا على ما
كانوا عليه لان المسألة على ما كانت عليه فبل

قوله ولو صولحت دار على ان تؤدى الى الخمس لكان مقام
الخمس والسدس من ثلاثين يبقى للاخوات والابنة تسعة عشر
لا تنقسم على الواحد والعشرين :. العمل في المسألة على ما تقدم
ثم اضرب المقام في المحاصة لتباين الباقي تخرج ثلاثون
وستمائة وهو ما تصح منه وتقول من كان له شيء
من المحاصة اخذه مضروبا في تسعة عشر ومن كان له
شيء من المقام اخذه مضروبا في واحد وعشرين فيكون
للزوج خمسة ومائة وللام ستة وعشرون ومن كان له ومائة وللابنة اثنان وتسعون
وثمانية ولكل واحدة من الاخوات تسعة عشر هكذا

هذه الصورة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ام	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	18	18		4
اخت	[illegible]	[illegible]		[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]		[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]		[illegible]

فصل في صلح بعض الورثة بجميع سهامه او بعضها
على الرؤوس او على السهام واذا كان الورثة عصبة فلا
يحتاج في المسألة الى كبير عمل وكان المصالح لم يكن
وقوله مثال الام وخمسة بنين لا اشكال
وكذلك ما كان من هذه المسائل قوله ولو تركت
زوجة واخا واختا لام وجدة واختا لاب صولحت
الجدة في دين كان عليها بان اسقطت جميع ميراثها ووهبت الاخت
للام جميع ميراثها لسائر الورثة على قدر انصبائهم :. عمل المسألة ظاهر وهو
ان تصححها من خمسة عشر لعولها بمثل ربعها ثم تسقط سهام المصالحتين
وهي اربعة تبقى احد عشر وهي المحاصة فاقسم عليها الحاضر وكان نوع
الكلام ان الجدة والاخت صالحتا على جميع سهامهما وتصور المسألة على

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	1
اخا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جدة	18	18		[illegible]	[illegible]
اختا	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]
اختا	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]
اختا	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]

فصل في الصلح على بعض السهام قوله وكذلك لو صولح احد الورثة على اسقاط بعض
نصيبه كام وثلاثة بنين وهبت الام ثلثي نصيبها للبنين على قدر انصبائهم
:. عمل المسألة ظاهر ولو عملت على الطريق لصححت المسألة من ثمانية عشر
وتستخرج المحاصة تكون ثلاثة والاثنان التي وقع عليها الصلح تباينها
فاضرب المحاصة في المسألة باربعة وخمسين ومنها تصح ويبقى للام ثلاثة وتجتمع
لكل واحد من البنين سبعة عشر اثنان بالصلح وخمسة عشر من المسألة وهذه
صورته لكله فصل قوله :. وان كان الصلح على عدد الرؤوس فاقسم حصة
المصالح على عدد رؤوس سائر الورثة واجمع ما صار لكل واحد
منهم الى حصته بكل الواجب لكل زوجة وثلاثة بنين وابنة صولحت
الزوجة على جميع نصيبها الى اخره المسألة من ثمانية والمحاصة
من اربعة وما وقع عليه الصلح يباينها فاضرب المقام في المسألة تخرج
ما تصح منه ويكون جزء سهم المسألة اربعة وجزء سهم المحاصة
واحد ويجتمع لكل واحد من البنين تسعة وللبنت خمسة عشر

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	1	17
ابن	[illegible]	1	17
ابن	[illegible]	1	17

قوله ولو تركت زوجة واخوين واختا لاب صولح احد الاخوين
على جميع نصيبه صالحه اخوه واخته على عدد رؤوسهما بالسواء
اصل المسألة من اربعة وتصح من عشرين والمحاصة من اثنين
وجزء سهمها ثلاثة وللزوجة من المسألة خمسة وتجتمع
للاخ من المسألتين تسعة وللاخت ستة هكذا

الصورة	8	[illegible]	[illegible]
زوجة	1		
اخ	[illegible]	1	[illegible]
اخ	[illegible]	1	[illegible]
اخت	[illegible]		[illegible]
بنت	[illegible]	1	[illegible]

قوله ولو تركت زوجا وثلاث اخوات
مفترقات وجدتين صولحت الاخت للاب على ان تكمل لها
سدس المال والاخت للام على ان تبقى على نصيبها صالحتها
الورثة على قدر مواريثهم :. عمل المسألة ظاهر وهو ان تصححها
من ثمانية عشر لانكسار سهم الجدتين عليهما وعولها بمثل نصفها ثم
تسقط سهام المصالحتين وهي اربعة تبقى اربعة عشر وهي المحاصة ثم تستخرج
المقام والدينار تطلب اقل عدد يجتمع فيه السدس والتسع فتجده ثمانية عشر
والباقي منها ثلاثة عشر وهو تباين المحاصة فاضربها في المقام يخرج ما تصح منه
ويكون جزء سهم المحاصة ثلاثة عشر وجزء سهم المقام اربعة عشر ويصير
للزوج ثمانية وسبعون وكذلك للشقيقة وللاخت للاب اثنان واربعون وللاخرى
ثمانية وعشرون ولكل واحدة من الجدتين ثلاثة عشر هكذا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]		[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	1	[illegible]
اخت	[illegible]	1	[illegible]

فصل في اختلاف الاجزاء في الصلح قوله ولو صولح
احد الورثة على نصف نصيبه على ان يضرب فيه احد الورثة
بجزء من نصيبه واخر بجزء من نصيبه فان كان في نصيب
كل وارث الجزء الذي يضرب به فاقسم نصف نصيب
المصالح على المحاصة وهي مجموع الجزء الذي يضرب
به كل واحد منهم :. هذه المقدمة عليها من اركان
الصلح والمصنف بين على بعضها فقط قوله مثاله زوجة واخ واخت لاب صولح
الاخ على نصف نصيبه على ان تضرب فيه الزوجة بثلث نصيبها والاخت بثلثي نصيبها
المسألة من اربعة والمحاصة من ثلاثة ونصف سهم المصالح يباينها فاضربها
في المسألة باثني عشر ومنها تصح ويصير للزوجة من المسألتين اربعة وللاخت
خمسة ويبقى للاخ ثلاثة على هذه الصورة

	[illegible]	18	18	[illegible]
زوج	[illegible]	[illegible]	13	78
اخت	[illegible]	[illegible]		78
اخت	[illegible]	[illegible]	3	[illegible]
جدة	[illegible]	01		13
جدة	1	01		13

قوله ولو كانت الزوجة المصالحة لم يكن لنصيبها نصف
ولا موافقة بين الثلاثة وسهام الاخ والاخت وكان ثلثين مقام النصف
لما لم يكن لنصيب الزوجة نصف ولا الاجزاء المصالحين ثلث سهم
الجزء بينهما ووضعه الخارج في اصل المسألة باربعة وعشرين ثم استخرج
منها المحاصة فكانت ثمانية وربعها اثنين ونصف سهام الزوجة يباينها
بينهما فضربت الاثنين في الاربعة والعشرين يخرج ما تصح منه ويكون جزء

	[illegible]	9	12
زوجة	1	1	[illegible]
اخ	2	[illegible]	3
اخت	1	2	6

سهم لها اربعة وعشرون اثنين وجزء سهم المصالحة ثلاثة ويبقا للزوجة ستة ويجتمع للام سبعة وعشرون وللاخت خمسة عشر وتوجع بالاختصار الى ثلثها ستة عشر على هذه الصورة

قوله ولو ترك ابوين وابنا وابنتين صولح ذو ابن على نصف نصيبه

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

على ان تضرب فيه ذا باب بربع نصيبه وذا ام بثلث نصيبها واحدى ذا بنتين بسدس نصيبها والثانية بجميع نصيبها وذا ابن كما بقي له من نصيبه ∴ المسئلة من ستة والمقام من اثنا عشر لانها اقل عدد يجتمع فيه النصف والثلث والربع والسدس اضربهما في اصل المسئلة باثنين وسبعين وكان هي المسئلة استخرج منها المحاصة تكن ثلاثة وثلاثين انظر عليها الجزء الذي وقع عليه الصلح وهو اثنا عشر نجدهما متوافقين بالثلث فاضرب ثلث المحاصة في المسئلة ومن ذلك اثنان وسبعون يخرج ما تصح منه وهو جزء سهم المسئلة احد عشر وجزء سهم المحاصة اربعة ويصير للاب في الجامعة اربعة واربعون ومائة وللام ثمانية واربعون ومائة وللابنة الواحدة اربعون ومائة وللثانية ثمانون ومائة وكذلك الباقي للابن ثم ارجع بالاختصار الى ربعها وهذه صورة على الترجمة في الصلح

فصل

قوله ولو ترك زوجا واما واختين شقيقتين واخا للام صولح الزوج على جميع نصيبه فاء عند ذا اختان ان الصلح على فرد جميع ذا انصاء والدعند ذام وذاخ ان الصلح على عدد الرؤوس والمسئلة من تسعة لعولها بمثل نصفها والمحاصة من اربعة عشر ان ذا اختين ادعيا ان لهما الثلثان وكلم وذاخ الربعان لهما الربعين والمحاصة منها يتباينان فاضرب ثلاثة في اربعة باثنا عشر للاختين الثلثان وللام وذاخ الربعان فيكون المجموع اربعة عشر ان التراجع بين نسبة العول ثم تنظر سهام الزوج على المحاصة فتجدهما متباينين فاضرب المسئلة في المحاصة يخرج ما تصح منه ويكون جزء سهم المسئلة اربعة عشر وجزء سهم المحاصة ثلاثة ويجتمع للام ثلاثة وعشرون وللاخت الشقيقة اربعون وكذلك للثانية وللاخ مثل ذا ام وهذه صورة ذلك

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	[illegible]	18	[illegible]	[illegible]
ام	[illegible]	12	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	12	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	12	12	[illegible]	[illegible]

قوله ولو ترك زوجا واما واختين لام واخا لام صولحت زوج ذا ام على ان ترجع الى نصيب الزوج اولا ويبقى الزوج كالمعدوم كل ام وارث ∴ هذه المسئلة ليست من هذا الفصل وانما هي من اول الباب ومعنى قوله وان تشبث فسمت ما بين نصيب المصالح والجزء الذي صولح به من المحاصة ويفرع لذا الجزء بالاخر ثم ابين كل وارث وعملها على ما قال المصنف ظاهر وهو ان تصحح المسئلة من تسعة ثم تسقط منها سهام ذا ام تبقى المحاصة ثمانية والبقية بين ما يجب للام من الصلح وما كان لها من المسئلة اثنان وهي ربع المحاصة فيرجع لها كل وارث ربع ما كان له فتضرب المسئلة في اربعة لان الزوج وذا اخ بان ربع ما بايديهما يخرج له ستة وثلاثون ومنها تصح ويبقى للزوج تسعة ولكل واحدة

	9	[illegible]	126
زوج	3	[illegible]	[illegible]
ام	1	[illegible]	[illegible]
اخت	2	[illegible]	[illegible]
اخت	2	[illegible]	[illegible]
اخت	1	3	[illegible]

من ذا اختين

من ذا اختين ستة وللاخت ثلاثة ويجتمع للام اثنا عشر وترجع بالاختصار الى ثلثه هكذا

قوله وان تشبث افيه الثلث من تلك اذن هذا الوجه ضا وان تشبث جعلت على الثمانية نصفها ∴ هذا الوجه ظاهر وفي نسبة بيانه وهو ان تاخذ نسبة الزيادة على الواحد وتجعلها عليه والواحد هو المحاصة والزيادة عليه هو ما وقع عليه الصلح وبسمى هذا الجزء في اصطلاح بالنسبة وقد بين هذا العمل ابن الياسمين لتعليم ذا فكار

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوج	3	3	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ام	1	[illegible]	12	[illegible]	[illegible]
اخت	2	2	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	2	2	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	1	1	3	1	[illegible]

باب ذا قرار وذا انكار

قوله ذا قرار هو ذا عتراف وحقيقته خبر يوجب ضرورة على المخبر واذا اقر الرجل بعلمه بصرفه ومثله بولده وليس لذاب معروف وذا نسب ثابت وانه يمكن ان يلحق به وثبت نسبه اليه قوله فاذا تركت زوجا واما ∴ كلام المصنف ظاهر والطريق في هذا الباب ان تصحح او ذا انكار ثم ذا قرار ثم تردهما الى الجامعة وتقسمها عليهما ثم تضرب المقر من ذا قرار وتضع له الخارج في الجامعة وتنظر الفضل بين ما كان له من ذا انكار اليوم اخذه في ذا قرار وتعطيه للمقر له ان كان واحدا وان تعدد المقر له فتقسم المحاصة على ما نبين ان شاء الله تعالى

قوله فاذا تركت زوجا واما وابنتين وابن ابن وثلاث بنات ابن واقر ذا ابنة بابن وانكر سائر الورثة وجعه له خمسة اتساع ميراثها ونصف تسعه لانها تقول ليس لي نصف وانما لي ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج وذا ام وذلك سدس المال وسدس سدسه وتصح من ثلاثين ومائة اصل المسئلة من اثني عشر وتصح من ستين لانكسار سهام العصبة عليهم ومسئلة ذا قرار من اثنا عشر ايضا وتصح من ستة وثلاثين ويكون منها المقر له تسعة ثم تنظر بين المسئلتين فتجدهما يتوافقان بالانصاف وذا اسداس فتضرب سدس احداهما في كامل ذا خرى بثمانين ومائة ويكون جزء سهم ذا قرار خمسة وجزء سهم ذا انكار ثلاثة ويكون للزوج من ذا انكار خمسة واربعون وللام ثلاثون وللابن ذا ابن ستة ولكل واحدة من بنات ذا ابن ثلاثة وللمقر من ذا قرار خمسة وثلاثون وكان لها من ذا انكار تسعون والفضل بينهما خمسة وخمسون ونسبتها مما كان يجب لها خمسة اتساع ونصف التسع هكذا

	[illegible]	[illegible]	180
زوج	16	[illegible]	[illegible]
ام	10	[illegible]	[illegible]
بنت	30	[illegible]	[illegible]
ابن ابن	2	[illegible]	[illegible]
بنت ابن	1	3	[illegible]
بنت ابن	1	3	[illegible]
بنت ابن	1	3	[illegible]

قوله ولو تركت زوجة واما وجدا او اربع بنات اقرت الواحدة بابنة وانكر سائر الورثة لا وقعت لها ثلاثة اثمان ميراثها تصح من تسعة وعشرين اصل ذا انكار من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ومنها تصح وكذا المسئلة ذا قرار والمسئلتان متماثلتان فتصح من احداهما ويكون فضل المقرة ثلاثة تدفعها للمقر لها وهي ثلاثة ارباع ما كان يجب لها وذا الترك لنز... وهذه صورة ذلك

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ام	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جد	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	1	1

فوله ولو تركت زوجا واختا لاب افرض بالبنة ابن ويا لاخ لاب لم يعصبها
خمسة اسداس ميراثها بفنسمالة على اربعة للاخ سهم ولابنة لابن فلا لاثة وجملة
من ثمانية واربعين : مسئلة ذا انكسار من اثنين ذا افراد من اثنى عشر وهما متناسبان
فتصح من اثنى عشر والمحاصة من اربعة والفضل عليها خمسة وهو تباينها فاضرب
المحاصة في المسئلة يخرج ما تصح منه ويكون جزء سهم المحاصة خمسة وجزء سهم
المسئلة اربعة ويكون للزوج من ذا انكسار اربعة وعشرون وللاخت من ذا افراد اربعة
ولبنت الابن من المحاصة خمسة عشر وللاخ للاب خمسة هكذا

[illegible table]

فوله ولو ترك زوجة وثلاث اخوات لام واخا واختا لاب
افرض لاخت للاب بحجة الاب وجروا لكو سابي الورثة
لربعين لها اربعة اخماس خمس ميراثها بفنسمالة
على اثنى عشر سهما للجد سبعة وللجدة خمسة وتصح
من اربعين وخمسماية فمن مسئلة ذا انكسار من ستة وثلاثين ذا انكسار سهام العصبة
عليهم وكذا احال ذا افراد من اثنى عشر ومحاصة من ستين لا انكسار سهام الجد ولاخ
ولاخت عليهم ايضا ويكون منها المفرد سبعة ثم تنظر بين المسئلتين يجدهما متوا
فقتين بنصف السدس فاضرب وفق احداهما في كامل الاخر يخرج لك ثمانون وماية
ويكون سهم ذا انكسار خمسة وجزء سهم ذا افراد ثلاثة ويكون فضل المفرد اربعة
فحيطها بعولتهم مستخرج المحاصة وذلك بان تضع بجزء للجدة سدس المستين
وهو عشرة والجد ضعف ما كان يحجب للاخت وهو اربعة عشر ثم توفق بينهما بالنصف
فتضرب المحاصة اثنا عشر وتنظر عليها فضل المفرد وهو اربعة تتوافقها بالربع
فتضرب ربع المحاصة فيما صحت منه المسئلتان يخرج لك اربعون وخمسماية وهو المطلوب
ومن كان له شيء من كلتيهما اخذه مضروبا في ثلاثة وهذه صورته

فوله ولو تركت زوجا واما واختا لاب افرض الزوج بثلاث
اخوات مفترقات والكو سابي الورثة لو جعلهن تسعة
ميراثه بفنسمه على تسعة : مسئلة ذا انكسار يعول
من ثمانية واحال ذا افراد من تسعة بعولها وتصح من ثمانية عشر
لا انكسار سهم سهم ذا اختين للاب عليهما ويكون
منها المفرد ستة والمسئلتان متوافقتان بالنصف واضرب
نصف احداهما في كامل الاخرى باثنين وسبعين يكون
جزء سهم ذا انكسار تسعة وجزء سهم ذا افراد اربعة وينوب المفرد منها اربعة وعشرون
وكان من ذا انكسار سبعة وعشرون في العظ بيده ثلاثة وهو تسع ما كان بيد
له ونجعله بعول المفولين ثم تنسب مخرج المحاصة تكون تسعة والفضل
يوافقها بالثلث فاضرب ثلث المحاصة في ذا اثنين والسبعين يخرج لك ما تصح منه
ومن كان له شيء من اثنين وسبعين اخذه مضروبا في ثلاثة وهذه صورته

[illegible table]

فوله ولو ترك زوجة وجدا وجدة وثلاث اخوات
افرض احداهن بابنة والبنة ابن لم يعصبهن للخامسة ايضا ميراثها
ونصف تسعة بفنسمالة على ثلاثة عشر مسئلة
ذا انكسار بعولها سبعة وعشرين تصح من واحد
وثمانين لانكسار سهام بنات ذا ابن عليهن
ومسئلة ذا افراد تصح من السبعة والعشرين وبينهما
علتان متناسبتان فتصح من الكبرى ويكون
منها المفرد واحد والمسئلة المفردة ثلاثة وكان لها من ذا انكسار ستة عشر فيعطى بينهما ثلاثة عشر وهي
منقسمة على محاصة المفرد بها فتصح من الواحد والثمانين وهذه صورته

[illegible table]

فصل في تعرء المفرد المفرد به فوله ولو ترك زوجة
واخا واختا لاب افرض الزوجة بابن وذا اخ بام وذا اخت بام
شقيقة وانكر كل واحد منهم افراد غيره والمستحقون
متناكرون لربعية الزوجة نصف ميراثها للابن : هذه
المسئلة من فصل تجزء المفرد المفرد به والعمل فيه ان تعمل
كل مسئلة على انفرادها ثم تنظر بين ذا لك في المسائل
وترد هما الى الجامعة واحدة وتقسمها على كل مسئلة
فيخرج جزء سهمها اضرب فيه المفرد وانظر ما كان له
في ذا انكار وما كان الفضل بينهما فعه للمفرد به : ومسئلة ذا انكار من مثال المصنف
من اربعة وافراد الزوجة من ثمانية وافراد ذا اخ من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين وافراد
ذا اخت من اربعة وتصح من اثنا عشر ثم تنظر بين ذا اجزاء فتجد بين ذا اربعة وذا اثنى
عشر تداخل في الستة والثلاثين والثمانية تتوافقها بالربع فاضرب ربع احداهما في
كامل الاخرى باثنين وسبعين ومنها تصح ثم اقسمها على كل مسئلة فيكون جزء سهم
ذا اولى ثمانية عشر وجزء سهم الثانية تسعة وجزء سهم الثالثة اثنان وجزء سهم الرابعة
ستة ثم اضرب لكل مفرد جزء سهم افراده وضع له الخارج في الجامعة واعط الفضل
وهذه صورته

[illegible table]

فوله ولو ترك اما وثلاث اخوات شقايق واخا لاب افرض الواحدة زوجة
بابنة ابن والاخرى باخت شقيقة والثالثة باخ شقيق وذا اخ
للاب باخت لاب وكل واحد منهم منكر افراد غيره : اصل
ذا انكار من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار سهام ذا
اخوات عليهن وكذا افراد ذا اخ وافراد كل واحدة من ذا اخوات
ستة ايضا فتصح المسائل كلها من ثمانية عشر ويكون جزء
سهم ذا اولى واحدا وجزء سهم كل مسئلة سواهما ثلاثة والفضل بيد كل مفرد
يدفعه لمن افرد به وهذه صورته

قوله ولو تركت زوجا واما وثلاث اخوات مفترقات فانوافق ذلك الاخت للام بثلاث اخوات للام والشقيقة بثلاث اخوات شقائق وذلك الاخت للاب بثلاث اخوات للاب . مسئلة الانكار بعولها من تسعة وافراد الاخت للام ايضا بعولها من عشرة وتصح من عشرين لانكسار السهم لاختين للاب عليهما وافراد الاخت الشقيقة من تسعة وصنفها تصح وافراد الاخت للاب بعولها من تسعة وتصح من ستة والثمانين لانكسار سهم الاخوات للاب عليهن ثم ننظر بين الاعداد الاربعة فنجد التسعة الواحدة داخلة في الستة والثمانين وكذلك التسعة الاخرى ونجد العشرين توافقها بالربع فاضرب ربع احداهما في كامل الاخرى يتحصل ثمانين ومائة واقسمها على كل مسئلة فيخرج جزء سهم الانكار عشرون وكذلك جزء سهم افراد الشقيقة وجزء سهم افراد الاخت للام تسعة وجزء سهم افراد الاخت للاب خمسة ثم اضرب للزوج وللام من الانكار فيكون للزوج ستون وللام عشرون وكذلك الشقيقة من افرادها ويعطى بيدها اربعون للمفترقين احفظها وللاخت للاب من افرادها خمسة ويعطى بيدها خمسة عشر لمن فوقها خمسة لكل واحد . وللاخت للام من افرادها تسعة ويعطى بيدها احد عشر لا تنقسم على المفترقين وكذلك فضل الشقيقة ولكن عدد الفريقين متماثلان فاضرب احدهما في الثمانين ومائة يخرج ما تصح منه ومن كان له شيء من ثمانين ومائة اخذه مضروبا في ثلاثة وكلام المصنف جلي هكذا

١	٨						
٥	٢٠						اخ
٥	٢٠			ف	ع		اخت ام
٥	٢٠		ف	١			اخت ش
٥	٢٠	ف	١				اخت اب
٥	٢	٧	ف				اخ ش
٥	١						بنت
٥	١						اخت
٥							اخ
٥	١						اخت

فصل في التصريف والعمل فيه ان تصحح مسئلة الانكار زوجا اما اختا الخ ان ذلك الانكار والتصريف وتعطي فيه المقر والمصرف ما صح اشتراكه المسئلتين الجامعة وتعطي فيه المقر من افراده فقط ولمن سواه من الانكار وتحفظ الفضل الذي بين حظيه المقر ثم تستخرج الجامعة وذلك بان تصحح جملة ما كان يجب للمقر له وفضل المصرف بين ما اخذه من الانكار وما كان يجب له من التصريف ثم تنظر الفضل على مجموع الجامعة على ما تقدم **قوله** وما يكون ذلك في مسائل المجهول بوبر تحسب ذلك ما تقدم ذلك واورد عليه مسئلة زوج وام واخ شقيق او لاب فنفى ولم يثبت ويصرفها للاخ والانكار من ستة وكذلك الافراد مع التصريف وتصح من ثمانية عشر والمسئلتان متباينتان فتصح من الكبرى ويكون للزوج من الانكار تسعة وللام من الافراد ثلاثة ويعطى بيدها ثلاثة ثم تستخرج الجامعة تكون ثلاثة لان سهام المقر بها اثنان فضل المصرف واحد فتصح كلها من الثمانية عشر ويكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وللاخ اربعة وللمقر

٥	٣	و	ع	ع	و	
٦٠	٦٠				٣	زوجا
٢٠	٢٠				١	اما
٤٠	٤٠	١	ف		٣	اختا
٢٠	٢٠		ف ١		١	اخت
٢٠	ف			ف	١	اختا
						اخت
						اخت
						اخت
						اخت

و

٤٩

قوله واذا تركت زوجا واختا للاب واختا شقيقة اقرت الشقيقة باخ شقيق وصرفها الزوج وانكرت الاخت للاب فالمسئلة الانكار بعولها من سبعة والاقرار والتصريف من ستة وهما متباينان فاضرب احداهما في الاخرى باثنين واربعين ويكون منها للمقرة من الاقرار سبعة وللزوج من الانكار ايضا ثمانية عشر والمنكرة ستة ثم تستخرج الجامعة وذلك بان تضع بعدد ما يجب للمقر به على تقدير ثبوت نسبه وهو اربعة عشر والفضل للمصرف بين المسئلتين وذلك ثلاثة فيجتمع سبعة عشر وهي الجامعة وبفضل المقرة احد عشر وهي تباينها فاضرب الجامعة في الاثنين والاربعين يخرج ما تصح منه ومن له شيء من الجامعة اخذه مضروبا في احد عشر ومن كان له شيء من الاثنين والاربعين اخذه مضروبا في سبعة عشر وهذه صورته هكذا

١٤	٣	١٨	١٨		
٥٩		٩		٣	زوج
٥٣		٥٣	٣ ف	٢	ام
عمره	١	٥٣	٢ م	١	اخ
٤٢	٢				اخت

قوله ولو تركت زوجا واما واختين لاب اقرت احداهما باخ لاب وانكرت الاخرى وصرفها الزوج وكان لم يعتبرها كان ثلثين ميراثها بنصف فيما اقر له بالربع والزوج بثلاثة والام بسهم . مسئلة الانكار بعولها من ثمانية والاقرار والتصريف من اربعة وعشرين وهما متوافقان بالربع فتضرب من اربعة في اربعة وعشرين ثم تستخرج الجامعة وذلك بان تضع للاخ اربعة وهي ما كان يجب له على تقدير ثبوت نسبه وللزوج وللام الفضل بين الانكار والتصريف فيكون المجموع ثمانية وهي الجامعة تنظر عليها فضل المقرة وهو اربعة فنجدهما متوافقين بالربع فتضرب ربع الجامعة في التي قبلها يخرج ما تصح منه ومن كان له شيء من اربعة وعشرين اخذه مضروبا في اثنين على هذه الصورة

ا ٧	٧ ع	٢ ٤	٢		
٣٣	٥٣	١٨	٣	٣	زوجا
١٠٢		٩		١	اختا
٩ ١		٥٧	١	ف ٣	اختا
١٦٤	٤				اخ

قوله ومن لواحقه قال عبد الملك احسن ما سمعت في المراة تتوفى عن زوجها وامها واختها لامها واختها الشقيقة فتعترف باخ انها نوثر وبوثر . اسند المصنف المسئلة الملاحقة بخروجها عن نظائرها في العمل فان كان عجبها في نفس الامر وقوله نرث ونورث يعني في الاقرار ليكان ثبوتهم لان الاخ والاخت عصبة ولا شيء لهما لكون الاخوة للام باخذون الثلث ونجد المال فيه بان جميع الاخوة يرثون الثلث من قبل الام فتكون المشتركة **قوله** وحساب بعضهم على ما اختصر من اربعة وعشرين الى ما وجهه والقياس فيها ان تصحح الانكار من تسعة بعولها بمثل نصفها والافرار من اثني عشر وعلى ما ذكره وعلى القياس فانما تكون الجامعة من ستة وثلاثين ويجب للزوج فيها من الانكار اثنا عشر وكان له في التصريف ثمانية عشر فيفضل له ستة من الجامعة وللام من الانكار اربعة وكان لها من التصريف ستة فيفضل اثنان تضعها على الجامعة فتضع للمقر به ثلاثة فيها ايضا ثم تجمع اجزاء الجامعة تكون عشرين تنظر عليها الفضل وهي تسعة فتجدهما متباينين فاضرب الجامعة في الستة والثلاثين يخرج ما تصح منه ويكون جزء سهم الجامعة تسعة وجزء سهم

ع	٨	٤	١٢		٨	
٢ ٩	٣	٩	٦	٩	٣	زوج
١	٢	١	٩	٢	١	ام
١	٢		٤		٢	اخت
عمره			١	ف	٢	اخت
عم عمره						اخ



أحد عشر

قوله ومنها [illegible] وهي ذاكرية قال عبد الملك

وأربعون [illegible] فيمن توفي وترك زوجا وأما وأختها

شقيقتها وجدها لأبيها [illegible] أختا لأب [illegible]

على ذا انكار من تسعة [illegible] وعلى ذا اقرار [illegible]

[illegible] ستة في تسعة بأربعة وخمسين [illegible] والله أعلم

[illegible] هذه المسئلة [illegible] عبد الملك ولهذا المعنى والله أعلم [illegible]

المصنف للواحدة والقياس يقتضي أن مسئلة ذا انكار من سبعة وعشرين [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] عشر ثم توافق بينهما بالتسع [illegible] وخمسين

ويكون للزوج من ذا انكار ثمانية عشر [illegible] سبعة وعشرون

[illegible] بينهما تسعة [illegible] وهو خمسة [illegible]

يصح للمفرد خمسين ومائتين ويحصل للزوج ... خمسة ومائة ويحصل لكل واحد من
الجدتين ... ثم ... اجزاء المحاصة بالخمس ... الى تسعة وتسعين انظر
عليها الفضل وهو تسعة وتسعون يكون منفسها جميع ما يجد منه التي قبلها

قوله ولو ترك زوجة واخوين لام وخمس اخوات لاب افرت
اجراهن باخ لاب وانكره سائرهن وصرفها الاخوان والزوجة
ولكانت مثل التي قبلها في جميع اعمالها ... المسئلتين
في التسمية من كون ذات الاخوات عوض الثلث وذات الاخوات عوض
من الجدتين والزوجة بدل من الزوج ... عادة الصورة
ان عينها واحدة **قوله** ولو ترك زوجة واما واخوين
لام واختا لاب واختا شقيقة افرت الشقيقة ... وانكر
الاخت للاب وصرفها سائر الورثة لم يجهل ... ستة
اسداس ميراثها ونسخ ... العمل في هذه المسئلة تصح ... انكسار من سبعة
عشر لعولها بمثل ... ونصف سدسها ... اثنا عشر يحجب الاخت
للام ... العول والمسئلتان متباينتان فاضرب احداهما في الاخرى يخرج ما تصح منه
و ... اربعة وما بين ... سبعة عشر ولكل من سواها ... ما انكسر ... تستخرج
المحاصة ... كل مصرف وسهام المفرد وهي اربعة وثلاثون ويحصل للزوجة
خمسة عشر ... عشر فيكون المجتمع تسعة وسبعين انظر عليه الفضل
وهو خمسة وخمسون فتجدهما متباينين فاضرب ... المحاصة فيها تجد منه المسئلة يخرج
الف ستة عشر ومائة وستة عشر الفا وهو ما تصح منه وهذه صورتها

قوله ولو ترك زوجة وجدة وجدا واربع بنات افرت احداهن بابن
وانكره سائر الورثة ... ثلاثة اثمان
ميراثها ثمنه وتصح من اربعة وستين ... نهاية العمل
في هذه المسئلة ان تصح ... بعولها من سبعة وعشرين
... اربعة ... رؤوس البنين وهي
ستة في اصل المسئلة ثم تنظر بين المسئلتين فتجدهما متوافقين
بالتسع فتصحان من الفين وثلاثمائة ... ثم تستخرج
المحاصة وهي خمسون ... بالنصف انظر عليها الفضل وهو خمسة وعشرون و
فتجدهما متوافقين بخمس الخمس ... وفق المحاصة وهو اثنان في التي قبلها تخرج
ما تصح منه وباقي العمل ظاهر وكذلك سائر العمل وهذه صورته

فصل وان اقر احد الورثة بوارث ... او ... بعضهم او اقر ... واحد ...
له ان يكونا ... مع المشهور ... الى ...
فيه ظاهر مما تقدم وهو ... منه ...

زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جدة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

الذي قبله ان ... المقر له منجز او المصرف ... وفي ... بنحو المقر به وبنص
المصرف ... التصريف عليه ... مقر في ... ظاهر **و** قوله ... بنا اقر احدهم
بثالث الى اخره هو ظاهر **قوله** ولو ترك زوجة واختا شقيقة وثلاث اخوة واختا لاب
الى ... اختا للاب باخت لاب وصرفها احد الاخوة وانكره سائر الورثة لم يجهل المقر
والمصرف ... ميراثهما للمقر بها وتصح المسئلة من اربعة وعشرين وما بين ... مسئلة
الانكار ... وتصح من ثمانية وعشرين ... انكسار سهام العصبة عليهم واصل
الاقرار ايضا من اربعة وتصح من اثنين وثلاثين ... انكسار السهام على العصبة والمسئلتان
متوافقتان بالربع فاضرب ربع احداهما في كامل الاخرى يخرج ما تصح منه ويكون
جزء سهم الانكار ثمانية وجزء سهم الاقرار سبعة وهذه صورتها

قوله ولو ترك ... زوجة وابنين وثلاث بنات افرت
الواحدة بابن وابنة وصرفها سائر البنات وانكره سائر الورثة لم يجهل
المقرة والمصرف ... ميراثهن للمقر بهما ... هذه
المسئلة ظاهر ... من ثمانية والثانية من ... تصحان
من اكبر ... وكلام المصنف جلي

قوله ولو ترك ... ثلاث اخوة ... لام وثلاثة اخوة واختا لاب افر احد الاخوة للاب باخت
لاب وصرفته الاخت للاب وانكره سائر الورثة لم يجهل
المصرفة والمقر ... ميراثهما ... ما ... الانكار
من ثلاثة وتصح من ثلاثة ... انكسار السهام على
... وتصح مسئلة الاقرار ... وهو ... الانكار بالتسع فاضرب تسع احداهما
في كامل الاخرى يخرج اثنان وخمسون ومائتان وهي ما تصح
منه ومن له شيء من الانكار اخذه مضروبا في اربعة
ومن له شيء من الاقرار اخذه مضروبا في سبعة وهذه صورته الكل

قوله ولو ترك اما واخا وثلاث بنات افرت الواحدة بابن وابنة ا
وصرفها سائر البنات وانكره سائر الورثة لم يجهل
واحدة من البنات ثلاثة اثمان ميراثها للمقر بهما ... الانكار
من ستة وكذا اصل الاقرار الا انها تصح من ثمانية واربعين
والمسئلتان ... فتصح من اكبرهما ... تستخرج
المحاصة ... من ثلاثة والفضلات منقسم عليها
... ثمانية واربعين ويكون جزء سهم الانكار ثمانية
وجزء سهم ... واحدا وجزء سهم المحاصة ثلاثة وهذه

زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ام	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قوله ولو تركت زوجا وجدة وجدا وابن ابن وثلاث بنات ابن افرد اجزاء ابن وصرفها ابن الابن وانكر سائر الورثة لرفعت المغرة والمصرف سبعي ميراثها المعقوبه وتصح من اربعة وثمانين هذه المسئلة وبينه ضرب قبلهما لان اصل الانكار من اثني عشر وكذلك الافراد لانها تصح من اربعة وثمانين لانكسار سهام العصبة عليهم وهم سبعة والمسئلتان متناسبتان فتصح من الكبرى ويكون جزء سهم الانكار سبعة وهذه صورة عملها

زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جدة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قوله ولو تركت ثلاث زوجات وثلاث بنات واخا وثلاث اخوات لاب افرا احدى الاخوات لاب وثلاث اخوات لاب وصرفها لابن جدة الاخوات وانكر سائر الورثة لرفعت المغرة والمصرف نصف ميراثهن للمغر بهم وتصح من عشرين وسبعمائة العمل في هذه المسئلة ان تصحح الانكار من اثني وسبعين لان اصلها من اربعة وعشرين وانكسرت سهام البنات عليهن ثم الافراد من اربعة واربعين ومائتان السهام انكسرت على ثلاثة فرق والمسئلتان متناسبتان فتصح من الكبرى ثم استخرج المحاصة فتكون من خمسة والقطر تسعة وهو بيانها عنص في الخمسة التي قبلها ومن الحاصل تصح ومن له شيء من اربعة واربعين ومائة اخذه مضروبا في خمسة ومن له شيء من خمسة اخذه مضروبا في تسعة على هذه الصورة

72	عم	عم	6	720
جد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جدة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قوله ولو تركت ثلاث اخوات لام وثلاث اخوات لاب افرت احدى الاخوات للام بزوج وصرفها احدى الاخوات للاب وانكر سائر الورثة لرفعت المغرة والمصرفة ثلاثة اعشار ميراثهما للمغر به وتصح المسئلة بعد الاختصار من خمسة ومائة لان اصل الانكار من ستة وعالت الى سبعة وصحت من احد وعشرين لانكسار السهام على فريقين متماثلين واصل الافراد من ستة ايضا وعالت الى عشرة وصحت من ثلاثين وهي توافق الانكار بالثلث فاضرب ثلث احدهما في كامل الاخرى يخرج عشرة ومائتان ومنها تصح ويكون جزء سهم الانكار عشرة وجزء سهم الافراد سبعة ثم ترجع بالاختصار الى نصفها

72	عم	عم	6		720
زوجة	3	6	6		[illegible]
زوجة	3	6	6		[illegible]
زوجة	3	6	6		[illegible]
بنت	16	32	32		[illegible]
بنت	16	32	32		[illegible]
بنت	16	32	32		[illegible]
اخ	6	12	12		[illegible]
اخت	3	3	3	م	[illegible]
اخت	3	3	3	م	[illegible]
اخت	3	3	3	ف	[illegible]
اخ					[illegible]
اخت					[illegible]
اخت					[illegible]
اخت					[illegible]

زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قوله ولو تركت زوجا وجدة وثلاث اخوات لاب افرت احداهن بشقيقة لاب وام وصرفها احدى الاخوات وانكر سائر الورثة لرفعت كل واحدة منهما ثلث ميراثها للمقر به وتصح من اثنين وسبعين اصل الانكار من ستة وعالت الى ثمانية وصحت من اربعة وعشرين لانكسار سهام الاخوات عليهن واصل الافراد من ستة ايضا وعالت الى تسعة وصحت منها وهما متوافقان بالثلث فاضرب ثلث احداهما في كامل الاخرى ومن الحاصل تصح ومن له شيء من الانكار اخذه مضروبا في ثلاثة ومن له شيء من الافراد اخذه مضروبا في ثمانية وباقي العمل جلي ظاهر من الكتاب وهذه صورته

عم		72
زوج	[illegible]	[illegible]
جدة	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]
		[illegible]
		[illegible]

قوله ولو تركت زوجا واما واختا لام واختين لاب وام وافرت سائر الورثة لام باخ لام وصرفتها الاخت للام وانكر سائر الورثة اصل الانكار من ستة وعالت الى تسعة وكذلك اصل الافراد لكنها عالت الى عشرة وهي اخت تباين الانكار فاضرب احداهما في الاخرى يستغني ومنها اخر ومنها تصح بتكميلها جلي **قوله** ولو تركت زوجا واما وثلاث اخوات لام وثلاث اخوات لاب افرت الام بثلاث اخوات لاب وبثلاثة اخوات لام وصرفتها احدى الاخوات للاب في افرارها بالاخوات للاب وصرفتها احدى الاخوات للام في افرارها بالاخوات للام وانكر سائر الورثة اصل الانكار من ستة وعالت الى عشر وصحت من ثلاثين لانكسار سهام الاخوات عليهن وكذلك الافرار والتصريح والمسائل كلها متماثلة فتصح من الثلاثين ثم تستخرج المحاصة فيكون كل واحد منهما ثلاثة فتضرب بها في احديهما تسعين وهي ما تصح منه وهذه صورته

قوله ولو تركت زوجا واما وابنة وثلاث بنات ابن افرت احداهن بابنة وصرفتها الابنة وانكر سائرهن لرفعت المغرة جميع ميراثها للمقر بها وترجع لها الابنة ثلث ميراثها وتصح من تسعة وثلاثين اصل الانكار من اثني عشر وعالت الى ثلاثة عشر وصحت من تسعة وثلاثين لانكسار السدس على العاصبة وصحت مسئلة الافرار من ثلاثة عشر لانفساخ الثلثين على البنتين والمسئلتان متناسبتان فتصح من الكبرى ويكون جزء سهم الافرار ثلاثة وهذه صورة عملها

	30					
زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ام	[illegible]	ف	3			[illegible]
اخت	[illegible]					[illegible]
اخت	[illegible]					[illegible]
اخت	[illegible]	ص	1			[illegible]
اخت	[illegible]	ص				[illegible]
اخ	[illegible]					[illegible]
اخ	[illegible]					[illegible]
اخت						[illegible]
اخت						[illegible]
اخت						[illegible]
اخت						[illegible]
اخت						[illegible]

	39	13	39
زوج	[illegible]		[illegible]
ام	[illegible]		[illegible]
بنت	18	عم	12
[illegible]	[illegible]		[illegible]

فـــولـه ولو تولى زوجة وجدة واختا لام وثلاث اخوات لاب افتى احد من يا اخت شقيقة
وصرفتها اخويه اخواتها وانكر سائر الورثة لان عين المصرفة والمقر ثلاثة ارباع ميراثهما
للمقر بها وتصح خمسة واربعين اصل الانكار من اثنا عشر وحال الوحسنة عشرو مخرج من
خمسة واربعين انكسار سهام الاخوات عليهن ومثلها مسئلة الاقرار والمسئلتان في
متماثلتان فتصح من احداهما ولا كبير عمل فيها وهذه صورتها

	٤ع		ع٤		ع٤ع	
زوجة	و	٥			و	٥
جدة	٤	٥			٤	٥
اخت	٤	٥			٤	٥
اخت	8	٥			8	٥
اخت	8	٥	ص	٢٥	ـ	٥
اخت	8	٥	ق	٢٥	٢	٥
اخت					٢	٥

فـــولـه ولو ترك زوجة واما واخوين لام وثلاث اخوات لاب
افتى الواحدة بثلاث اخوات لاب وصرفتها احدى اختيها
وانكر سائر الورثة فاصل الانكار من اثنا عشر وتعول الى
سبعة عشر فتصح من الواحد والخمسين انكسار سهام
الاخوات للاب عليهن وكذلك الاقرار في التصريف فتصح
من الواحد والخمسين ثم تستخرج المحاصة تكون ثلاثة والفضل
ثمانية ومهما متباينان فاضرب الثلاثة في الواحد والخمسين يخرج ما تصح منه وهذه صورة ذلك

	ا٦		ا٦	ا٦	3	163
زوجة	و			٥و		٥٢٧
ام	٦٥			٦٥		٥١8
اخ	٦٥			٦٥		٥١8
اخ	٦٥			٦٥		٥١8
اخت	8٥			8٥		عدد٥
اخت	8٥	م	عد	عد		٥١٢
اخت	8	ق	عد	عد		٥١٢
اخت					١	٥٥8
اخت					١	٥٥8
اخت					١	٥٥8

فـــولـه ولو ترك ثلاث زوجات واما وجدا وثلاث
بنات ابن افتى احداهن بابنة وصرفتها احدى الباقيتين وانكر
ذلك سائر الورثة لان جميعة المقر والمصرفة ثلاثة ارباع ميراثهما
للمقر بها وتصح من واحد وثمانين اصل الانكار من اربعة وعشرين
وحالته بمثل ثمنها الى سبعة وعشرين وتصح من واحد وثمانين
انكسار سهام بنات الابن عليهن ومثلها الاقرار والمسئلتان
متماثلتان فتصح من احداهما هكذا

	81			81	81
زوجة	٥3				٥ 3
زوجة	٥3				٥ 3
زوجة	٥3				٥ 3
ام	١٢				١ ٢
جدة	١٢				١ ٢
بنت ابن	١٦				١ ٦
بنت ابن	١٦	ص	عد		عد ٥
بنت ابن	١٢	ق	عد		عد
					عد ٢

فصل في تصريف بعض الورثة
بحق المقر بهم وفيه خلاف
بين سحنون وغيرهم ولا بد في العمل
من عمل ثلاث مسايل الانكار ثم الاقرار ثم التصريف ويجري الامر
ترجعها الى جامعة ثم تستخرج المحاصة على ما يأتي بيانه ان شاء
الله تعالى فـولـه واذا اقر احد الورثة بوارث وصرفه اخر وصرفه
بعضهم في البعض وانكر سائرهم فقد اختلف الفقهاء والعراق
في ذلك فقال بعض البصريين وابن ابي ليلى يدفع المصرف فضل ما بيده لمن صرف بينت
له ويدفع المقر فضل ما بيده لجميعهم يضرب فيه المصرف به بالفضل بين حال اخرى بالتصريف
وما يصيبه في الاقرار ويضرب سائرهم بما يصيبهم في الاقرار وسواء اقر لبعضهم ببعض او تناكروا
ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن ولد في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه واسند عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسمع علي وعليا وسعد بن ابي وقاص وغيرهم واسم ابيه عبد الله هو ابن اخي
من ولد حماد بن زيد الذي قال فيه الشاعر ايها الطالب علما ايت حماد بن زيد فاطلب العلم بحلم فبره

فـــولـه جبره بغيره وكان من بيت علم وشرف قيل بقي العلم يرد به مائة سنة انظر المدارك
وروي عن سحنون نحو مثل الوجه الاخر وقوله وبيان ذلك ابنان اقر احدهما باخوين لهما وصرفه اخوه في
احدهما فرسم المصنف في هذه المسئلة قول ابن ابي ليلى على المشهور لله هنطما به ووجهه
والله اعلم ان المقر قد علم ان المتفق عليه قد اخذ بعض نصيبه وكانه يقول الفضل الذي بيده للمقر بهم
على قدر ما ينوب كل واحد منهم لا على السواء وبيانه ان الانكار من اثنين والاقرار من اربعة
والتصريف من ثلاثة ترجع الى اثنا عشر ثم تستخرج المحاصة فتكون من اربعة لان المتفق عليه قد اخذ
اثنين من يد المصرف فبقي الواحد لانه لو كان ثابت النسب لكان له ثلاثة من اثني عشر وللمقر به ثلاثة
بكل المجموع اربعة والفضل ثلاثة ومهما متباينان فاضرب كل اربعة عدد المحاصة في اثنا عشر التي صحت
منها المسايل بثمانية واربعين ومنها تصح وهذا صورة ذلك

	٢		٩	عد		3	١٢	عد	٤عد
ابن	١	٩	١			٣			٢ ١
ابن	١			ص	١	عد			٦ ١
ابن			ابن	ابن		٢	١		١ ١
ابن							٤		٥ ٩

فـولـه وان شئت اعرت قسمة الثمانية والاربعين بهذا
الوجه فيه اختصار لان اثنا عشر وقسمة الجامعة على
المسايل الثلاث وهي الانكار والاقرار والتصريف ولكن يعرف
نسبة ما بيد المقر والمصرف وما كان يجب لكل فـولـه
وعلى القول الثاني وهو المشهور تصح من اربعة وعشرين هذا مذهب سحنون وهو جلي لان المقر
بهما يقتسمان فضل المقر نصفين ويختص المتفق عليه بما اخذه من يد المصرف وهذه صورة
ذلك كله

	٢		عد	٤	١٢	٢عد
ابن	١			ص	١ عده	٥8
ابن	١	ف	١		٤٥	٥٦
ابن				ابن	٢ ٤	٥٧
ابن						٤ ٥

فـولـه وروي عن سحنون نحو هذا مجملا الاجمال راجع الى
عمل الحساب لا الى الحكم فـولـه قال محمد سألت سحنون
عن رجل ترك ابنين فاقر احدهما بابنين الولد واخوه فرتعرض بيانه في
المثال فـولـه ولا محمد بن ميسر فيها وجه قيل هو تصحيح
السبيع وهو من محلب ابن المواز واليه انتهت الرياسة بعده بمصر وهو اسكندراني ويكنى ابو بكر
ولم يتعرض لبيان وجه كلام ابن ميسر ولكن في ذكره له مجملا اشعار بالخلاف في المسئلة
وهو ان تنظر اقرار المقر بهما معا فتصح فيه المحاسبة وتنا خبر اقراره بمنع الدر والله اعلم فـولـه
قال محمد قلت لسحنون ولو ترك اخوين اقر احدهما بابنتين للميت وصرفه الاخر في احداهما الحكم في هذه
المسئلة على مذهب سحنون جلي لان الانكار من اثنين والاقرار من ستة والتصريف من اربعة وتصح
كلها من اثني عشر ويكون للمقر بهما سدسا وللاخرى السدس على هذه الصورة

التركة ونصف سدسها

	٢		٦	عد	١٢
اخ	١	٩	١		٥٢
اخ	١		ص	١	٥3
بنت			بنت		٥٦
بنت					٥٢

فـولـه وان اقر بهما الاخر وبعض لهما خمس ما بيدها والربع نصف سدس لان
المتفق عليها تقول ليس لي على ثبوت نسبنا الا الثلث وقد فضل بيده نصف
السدس والعمل على ما تقدم فـولـه وعلى قول ابن ابي ليلى تصح جميعها
تسعة عشر من ستين وللمصروف بها خمسة عشر وللاخرى ستة عشر وللمقر بهما عشرة
العمل في هذه المسئلة كما تقدم الى اثني عشر فتضع فيها للمصرف بها ثلاثة ثم تستخرج المحاصة
فتكون خمسة لان المتفق عليها لو كانت ثابتة النسب لكان لها اربعة وقد اخذت ثلاثة
والفضل بينهما واحد وللاخرى اربعة مجموعهما خمسة وفضل المقر اربعة ومهما متباينان
فاضرب الخمسة في الاثني عشر يخرج ما تصح منه وهذه صورة ذلك كله
ن ن

فوله ولو ترك زوجة وبنتا وابنتي ابن وابنتا ابن ابن [illegible] ابن
بابن ابن وابنة ابن وصرفته ابنة ابن في ابنة ابن ابن وانكر
سائر الورثة الجميع ∴ العمل في هذه المسئلة ان تصح دا الانكار من
ثمانية ودا الاقرار من ستة عشر والتصريف من اثنين وثلاثين
فتصح منها ثم تستخرج المحاصة تكون ثلاثة وبعض المقر اربعة ومن تباينهما فاضرب الثلاثة
في التي قبلها يخرج ما تصح منه وهذه صورة العمل كله

٤٠				٥		
١٥				١	١	
١٦	٣	١	ح			١
١٩	١	٣		بنت		بنت
١٥	٤					بنت

فوله وعلى قول اسماعيل القاضي الى اخره العمل على زوجة
ما تقدم الى الجامعة دا ولى ثم تستخرج المحاصة فيكون
خمسة لان ابن دا ابن يضرب بجميع سهامه ومعه اربعة ونصف
المتفق عليها بالبعض وهو واحد والبعض يباين المحاصة فاضرب
المحاصة في التي قبلها يخرج ستون ومائة وهو ما تصح منه
وما في العمل ظاهر مما تقدم هكذا

فوله ولو ترك اما واخا لاب وثلاث بنات
فتبينا احدى اخواتها في الواحدة [illegible]
هذه المسئلة على المشهور [illegible]
من ثمانية عشر لا تكسر سهام
ثلاثين ثم التصريف من ستة ثم
البنات عليهن [illegible] مسئلة دا الاقرار [illegible]
ردها كلها الى تسعين [illegible] ينقسم على المفرد بها فتصح من التسعين ولا يجتمع المتفق عليها
تسعة هكذا

فوله وعلى قياس قول اسماعيل القاضي ومن يقول بقوله
يقتسمان البعض على تسعة عشر ∴ العمل على ما تقدم الى
الجامعة دا ولى سواء ثم تستخرج المحاصة [illegible]
للمتفق عليها البعض وهو سبعة وللاخر جميع سهامها
وهي اثنا عشر فيجتمع تسعة عشر والبعض ثمانية
وهي تباين المحاصة فاضربها في التسعين يخرج ما تصح
منه وهو الف وسبعمائة وعشرة [illegible] ويكون جزء سهم
المحاصة ثمانية وجزء سهم التي قبلها تسعة عشر وباقي العمل ظاهر مما تقدم وهذه صورته

فوله ولو تركت زوجا وجدة واما واختين لاب [illegible]
الواحدة باختين لاب وصرفت الاخرى في الواحدة وانكر سائر
الورثة اصل الانكار من ستة وتعول الى تسعة ومنها تصح وكذلك
دا الاقرار ومثلها التصريف الا انها تصح من سبعة وعشرين [illegible]
سهام الاخوات فتصح الثلاثة [illegible]
ثلاثة غير منقسم على المفرد بها فاضربها [illegible]
يخرج ما تصح منه كلها هكذا

فوله وعلى قول اسماعيل القاضي تقسم الثلاثة الفاضلة على اربعة اسهم واحد للمجتمع عليها
وثلاثة للمفرد وتصح من ثمانية ومائة ∴ بعمل المسئلة على الجامعة دا ولى سواء ومنها يعتبر
العمل في استخراج المحاصة ويجتمع للمتفق عليها احد عشر وهذه صورة العمل كله

١٠٨							
٥٣٦		٩				٣	زوج
٥١٢		٣				١	جدة
٥١٢		٩				١	اخ
٥١٦		٤	ع	ح		٢	اخت
٥١٢		٣			١	٢	اخت
٥١١	١	٢	اخت				اخت
٥٠٩	٣						اخت

فوله ولو تركت ثلاث زوجات واخا واختا لام وخمس اخوات
لاب الفريدة الواحدة منهن لا خنثى لاب وصرفتها احدى اخواتها
في الواحدة وانكر سائر الورثة فعلى قول سحنون تزوج المصرفة
سدس ميراثها المجتمع عليها والمفرد نسبة ميراثها المفرد بها
على السواء ∴ اصل الانكار من اثنا عشر وفي التداعي خمسة عشر وتصح
من خمسة وسبعين لانكسار سهام الاخوات عليهن وكذلك الاقرار
الا انها تصح من خمسة ومائة ومثلها التصريف الا انها تصح من خمسة واربعين لتوافق سهام
دا اخوات للاب [illegible] وسهمين تنظر بين اجزاء المسائل الثلاث فتجد الخمسة والمائة ونرد الواحد
من الانكار والتصريف الى ثلث خمسة فيكون [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] خمسة عشر اضربها في الموفق يخرج الى خمسة وسبعين وخمسمائة
اقسمها على كل مسئلة فيكون جزء سهم التصريف خمسة وثلاثين وجزء سهم دا الاقرار خمسة
عشر وجزء سهم دا الانكار واحد وعشرون والبعض منقسم على المفرد بها فتصح من التي تصح منه
المسائل ويجتمع للمتفق عليها اثنان وخمسون وللاخر اربعة وعشرون

فوله وعلى قول اسماعيل القاضي تقسم الثمانية
والاربعين الفاضلة بين المفردة على ثلاثة [illegible]
وخمسين [illegible]
الخمسة وسبعين واربع مائة وثلاثة [illegible]
العمل فيها على ما تقدم الى الجامعة دا ولى ثم تستخرج
المحاصة [illegible] المتفق عليها اثنين وسبعين
[illegible] لها عشرون ومائة [illegible]
المصرفة ثمانية وعشرون [illegible]
ومائة [illegible] المحاصة الاربعة بحسب
المتفق عليها ثلاثة وعشرون وللاخرى ثلاثة
وبعض المفردة ثمانية واربعون [illegible] فيكون جزء المحاصة ثمانية [illegible] ثلاثة وخمسون
وهذه صورة العمل كله

فصل في تعدد الاقرار فوله ولو ترك زوجا
وثلاث اخوات لاب اقرت احداهن بابنة
[illegible] الثانية [illegible] والثالثة باختها [illegible]
[illegible] اقرار [illegible]

والقريب متناكرون لو بعث المقرة بابنة الابن اربعة اثمان ميراثها لها ونصف ثمنه والمقرة
بالاخت بتسع ميراثها والمقرة بالاخ ثلاثة اثمان ميراثها واربعة اخماس ثمنه له ولمن صدقها وهو
الزوج يقتسمانه على تسعة عشر. العمل في هذه المسألة ان تصح الانكار من اثنين وعشرين
لانكسار سهام الاخوات عليهن ثم الاقرار ببنت الابن من اثني عشر والاقرار بالاخ مع
التصديق عشرة والاقرار بالاخت تسعة وهي داخلة في الاول فتستغني عنها ثم تنظر الاثني عشر فيكون
راجع الانكار تسعة وراجع الاخ خمسة وهما متباينان فاضرب مسطحهما وهو خمسة وثلاثون في الاثني عشر
يخرج عشرون واربع مائة وجزء سهم الثانية خمسة وثلاثون وجزء سهم الثالثة اثنان واربعون وجزء سهم
الرابعة ستون ثم تستخرج المحاصة وذلك ان تقع للزوج ثلاثين ونحو الفضل بين الانكار والتصديق وللاخ المقر
به اربعة وثمانون ... بتوافقان بالسدس ... فتكون المحاصة
تسعة عشر وبط المقرة ثمانية وثلاثون وهي منقسمة عليها فتصح كلها من العشرين
والاربع مائة وهذه صورة ذلك كله

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٠	١٥	[illegible]	
[illegible]	٦	١٤٠			[illegible]		[illegible]	زوج
[illegible]		[illegible]	١	[illegible]	[illegible]		[illegible]	اخت
[illegible]		[illegible]			١	[illegible]	[illegible]	اخت
[illegible]		[illegible]				١	[illegible]	اخت
[illegible]		[illegible]						بنت ابن
[illegible]	[illegible]			[illegible]				اخ
[illegible]		[illegible]						اخت

قوله ولو تركت زوجا واما واخوين لام وثلاث
اخوات لاب اقرت احداهن باخت لاب وام واخرى
بشقيقة واخرى بجد وانكرت كل واحدة منهن
اقرار الاخرى وصدقها الزوج والام والاقرار
بالجد وانكر سائر الورثة والمقر بهم متناكرون لو بعث المقرة
بالاخت للاب ربع ميراثها لها والمقرة بالشقيقة ثلاثة ارباع
ميراثها لها وتروح المقرة بالجد ثلاثة اسداس ميراثها ونصف سدسه له ولمن صدقها
بالاقرار به يقتسمونه على ثلاثة عشر سهما للجد خمسة وللام اثنان وللزوج ستة
اصل الانكار من ستة وعالت الى عشرة وتصح من ثلاثين لانكسار سهام الاخوات على التثليث
عليهن وكذلك الاقرار بالاخت الشقيقة والاقرار بالاخت للاب تصح من عشرة والا
قرار بالجد مع التصديق من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار الباقي وهو واحد
على الاخوات والسدس للجد يخرج من ثلث الباقي من المقاسمة ثم ترد المسائل كلها
الى تسعين لتوافق الثمانية عشر للثلاثين بالسدس ثم تقسم التسعين على كل مسألة
فيكون جزء سهم الانكار ثلاثة وجزء سهم الاقرار بالشقيقة كذلك وجزء سهم الاقرار
بالاخت للاب تسعة وجزء سهم الاقرار بالجد خمسة ثم تستخرج المحاصة وعلى بان تصح
للجد خمسة عشر وللام العشر ستة وللزوج ثمانية عشر ثم ترد كل جزء الى الثلاثة فتكون
المحاصة ثلاثة عشر وبط المقرة سبعة وهي تباينها فاضرب المحاصة في التسعين يخرج
ما تصح منه وذلك سبعون ومائة والف ومن كان له شيء من ثلاثة عشر اخذه مضروبا في
سبعة ومن كان له شيء من تسعين اخذه مضروبا في ثلاثة عشر وبالله التوفيق العمل في الكتاب
هكذا

١١٧٠	١٣	[illegible]	١٨	٣٠	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	زوج
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	ام
[illegible]		[illegible]				[illegible]	اخ
[illegible]		[illegible]				[illegible]	اخ
[illegible]		[illegible]	[illegible]			[illegible]	اخت
[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]	اخت
[illegible]		[illegible]			[illegible]	[illegible]	اخت
[illegible]		[illegible]					
[illegible]		[illegible]					اخت
[illegible]							جد

قوله ولو تركت زوجا واما وجدا وثلاث بنات اقرت
احداهن بابنة واخرى بابن واخرى بابن وصدقها
الزوج والام والجد وانكر ذلك كله سائر الورثة

لو بعث المقرة بالابنة ثلاثة ارباع ميراثها لها والمقرة بابنة الابن ربع ميراثها لها
والمقرة بالابن اربعة اثمان ميراثها وربع ثمنه له ولمن صدقها. العمل في هذه المسألة
ان تصح الانكار من خمسة واربعين لان اصلها من اثنا عشر وعالت الى خمسة عشر وانكسرت
سهام البنات عليهن وكذلك مسألة الاقرار بابنة الصلب والاقرار بابنة الابن تصح من خمسة
عشر والاقرار بالابن مع التصديق من اثنا عشر لزوال العول ثم توفق بين الانكار
والتصديق بالثلث وتضرب ثلث احدهما في كامل الاخر يخرج ستون ومائة ويكون جزء سهم
الاولى اربعة وكذلك جزء سهم الثانية وجزء سهم الثالثة اثنا عشر وجزء سهم الرابعة
خمسة عشر ثم تستخرج المحاصة وذلك بان تصح الابن ثلاثين وبط الزوج تسعة
والام ستة وكذلك للجد ثم ترد كل جزء الى الثلاثة فتصير المحاصة من تسعة عشر والفضل
منقسم عليها فتصح من الثمانين ومائة وباقي العمل جلي مما في الكتاب وهذه صورة
ذلك

١٨٠	١٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	زوج
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	ام
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	جد
[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	بنت
[illegible]		[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت
[illegible]		[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]	بنت
[illegible]		[illegible]	[illegible]					بنت
[illegible]		[illegible]	[illegible]					بنت ابن
[illegible]	[illegible]							ابن

قوله ولو تركت زوجتين واختا واخوين لام واختا
شقيقة وثلاث اخوات لاب اقرت احدى الزوجتين
بزوجة وصدقتها الاخرى في الواحدة واقرت
احدى الاختين لام باخ لام واقرت احدى الاخوات للاب
باخت لاب وام واخرى باخت لاب وصدقتها الثالثة
في الواحدة واقرت الشقيقة بابنة ابن وصدقها
الام **اقول** والله اعلم هذه المسألة الثانية
المسائل الثلاث الملقبات بمخمسة الواحدي وهذه اصعبها لكثرة اعدادها
وهي مشتملة على تسع مسائل واصل كل واحدة من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر
الا الاخيرة فان اصلها من اربعة وعشرين والعمل في ذلك ان تصح الانكار من اثنين ومائة
لانكسار سهام الاخوات والزوجات عليهن ثم تصح اقرار الزوجة من اربعة ومائة لتباين السهام
للصنفين ايضا ثم تصح تصديق الزوجة من واحد وخمسين ثم اقرار الاخت للام من اثنين
ومائة وكذلك اقرار اختها ثم اقرار الاخت للاب من اربعة وثلاثين ثم اقرار الاخت الثانية
بالاختين من سبعين ومائة ثم تصديق الاخت الثالثة من اربعة وثلاثين ثم اقرار الاخت
الشقيقة وتصديق الام من ثمانية واربعين وقد فرغ من تصحيح المسائل فارجع الى اعدادها
فردها كلها الى الثلاثة اعداد وهي اربعة ومائتان ثم سبعون ومائة ثم ثمانية وار
بعون ثم فوق الاكبر على ضربه البعض وتكون الثمانية والاربعون توافق المو
فوق بنصف السدس فاحفظ نصف سدسها اربعة ثم اخرج وفق السبعين ومائة
وهو خمسة لان الوفق بينهما بالجزء من اربعة وثلاثين والواحد فضربنا في
فاضرب احدهما في كامل الاخر ثم اضرب ذلك في الموفق يخرج لك ثمانون واربعة الاف
وهي الجامعة ثم اقسمها على كل مسألة فيكون جزء سهم الاولى والرابعة والخا
مسة اربعين وجزء سهم الثانية عشرون وجزء سهم الثالثة ثمانون وجزء
سهم السادسة والثامنة عشرون ومائة وجزء سهم السابعة اربعة وعشرون وجزء

الموفق

السهم الثاني خمسة وثمانون ثم اضرب لكل مغرا ومصرف في جزء سهم مسئلته وضع
له الخارج في الجامعة ما جراه ثم تعطيه من ذا انكار انها تحاص بالفضل وتعطي ايضا
فضل كل مغري واولد الابنت ذا تعطيها انها تحاص مع ذلك في فضل ذا اخت الشقيقة فيكون
للزوجة الاولى ثمانون ومائة وللثانية اربعون ومائتان وللام من ذا انكار ثمانون واربع
بمائة ولكل واحدة من ذا اختين للام عشرون وثلاثمائة وللشقيقة خمسون وثمانمائة
وللاخت للاب الاولى عشرون ومائة وكذلك للثانية وللاخرى ستة وتسعون وللزوجة
المتفق عليها عشرون ومائتان وللثانية تسعون ولكل واحدة من ذا اختين للام ستون
ومائة وللاخت للاب اربعون وللمصرف بها اثنان وسبعون وللاخرى مائتان وثلاثون
ثم تستخرج المحاصة وذلك ان تضرب لبنت الابن اربعة وعشرون في جزء سهم الخصوص
يخرج لها اربعون والفان ويكون فضل ذا الام مائتان وهما يتفقان بارباع ذا عشار
وذلك واحد الى ربع عشرة فتصير المحاصة الى ستة وخمسين ثم انظر عليها فضل المغرة وهو
تسعون وخمسمائة فنجدهما يتفقان بالاثمان فضع ثمن الفضل وهو خمسة وستون
ومائتان على المحاصة جزء سهم لها وضع على الجامعة نصف المحاصة وهو ثمانية
وعشرون واضربها فيها يخرج ما تصح منه المسائل كلها وذلك اربعون ومائتان واربعة
عشر الفا ومائة الف ثم اضرب لكل واحد في جزء السهم وضع له الخارج في الجامعة واجمع خارج
الضربين للام وضع لها الخارج في الجامعة فيصير للزوجة الاولى اربعون وخمسة الاف
وللثانية عشرون وسبعمائة وستة الاف ويجتمع للام خمسة عشر وتسعمائة واربعة
عشر الفا ولكل واحدة من ذا اختين للام ستون وتسعمائة وثمانية الاف وللشقيقة ثمانمائة
وعشرون الفا ولكل واحدة من الاختين للاب ستون وثمانمائة وثلاثة الاف وللثالثة ثمانية وثمانون
وستمائة والفان وعن [illegible] اصحاب الميراث فيرجع للمغربين فيكون للزوجة المتفق عليها
ثمانون وثمانمائة وخمسة الاف وللثانية عشرون وخمسمائة والفان ولكل واحدة
من ذا اختين للاب ثمانون واربعمائة واربعة وللاخت للاب عشرون ومائة الف وللاخرى
ستة وتسعون وثمانمائة وللمصرف بها ستة عشر والفان ولبنت ذا الابن خمسة واربعون وخمسة عشر
الفا واذا اردت الجمع فتدخل تحت العشرات بثلاثة وتحت المئين بثمانية وتحت الالف بتسعة وتحت
عشراتها بسبعة وهذه صورة ذلك كله

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اكفنا هم الدنيا وعذاب
الاخرة ونجنا من اهوال يوم القيامة واخز ذلك اليوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم اللهم سلم قلوبنا من الغل ومن الحسد والبغض
وجميع ما يسوء [illegible] برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين بجاه سيد
الاولين والاخرين شفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم واغفر لنا ولوالدينا
والدينا وارحم جميع المسلمين بفضلك وكرمك وجودك يا الله

الوارث	١٠٢	عدد٥	اع	١٠٢	١٠٢	عدد٣	١٧٠			
زوجة	009	ف 009							0180	[illegible]
زوجة	009		ص 03						[illegible]	06720
ام	012							ع 8	0عدد80	[illegible]
اخت	012			ف 008					0320	008960
اخت	012								0320	008960
اخت	036				ف 008			ف 10	0960	0023800
اخت	عدد00								0120	003360
اخت	عدد00					ف 01			0096	[illegible]880
اخت	عدد00						ف عدد		0120	[illegible]60
زوجة								ع 01	0120	006880
زوجة									0090	002620
ام									0160	0080عدد00
اخت									0160	0080عدد00
اخت									0عدد0	001120
اخت									020	002016
اخت									032	000896
بنت ابن								عدد	41	0160عدد6

قوله وعلى قول اسماعيل القاضي تزوج المصرفة
باحد الزوجتين ثلث ميراثها لها وتزوج وتزوج
المغرة بها نصف ميراثها لها فيقتسمانه على اربعة
للمجتمع عليها واحد وللاخرى ثلاثة كانت المحاصة من اربعة لو وفق اجزائها بالسدس لا عتنا
لان المصرف بها تضرب بستين لانها في اخت عشرين ومائة ضربا من صرفها ولا اخر بجميع
سهامها وهي ثمانون ومائة قوله ويكون الفضل الذي بيد المغرة بالاختين للاب وهو
اربعة وستون بينهما على تسعة عشر لا تصح عليها ولا تتوافق كانت المحاصة من تسعة
عشر لو وفق اجزائها بالثمن وذلك ان المصرف بها تضرب بما يخصها وهي ستة وخمسون وذلك
بجميع سهامها وهي ستة وتسعون ثم ننظر ما لكل محاصة فنجد ما للاربعة منقسم
عليها وما للستة والخمسين يوافقها بالنصف فتضرب الثمانية والعشرين في التسعة عشر
يخرج اثنان وثلاثون وخمسمائة اضربها في الثمانين واربعة الاف يخرج ما تصح منه وذلك
ستون وخمسمائة وسبعون الفا ومائة الف والفا الف ويكون جزء سهم الجامعة الاولى
اثنين وثلاثين وخمسمائة اضرب فيه لكل وارثة وضع لها الخارج في الجامعة ثم اضرب ايضا
في جزء السهم فضل المغرة بالزوجتين وهو ثمانون ومائة واقسم الخارج على الاربعة المحاصة الاولى
يخرج جزء سهمها وذلك اربعون وتسعمائة وثلاثة وعشرون الفا ثم اضرب فضل المغرة بالا
ختين وهو اربعة وستون في جزء السهم واقسم الخارج على التسعة عشر يخرج جزء
سهمها اثنان وتسعون وسبعمائة والف ثم اضرب فضل الشقيقة وهو تسعون وخمسمائة
في جزء السهم واقسم الخارج على الستة والخمسين يخرج جزء سهمها خمسة وستمائة
وخمسة الاف ثم اضرب لكل واحد في جزء سهمه وضع له الخارج في الجامعة فيكون للزوجة
الاولى ستون وسبعمائة وخمسة وتسعون الفا وللثانية ثمانون وستمائة وسبعة وعشر
ون الفا ومائة الف واجتمع للام خمسة وثمانون وثلاثمائة وثلاثة وثمانون الفا ومائتا

الفـ ولكل واحد من الاختين للام اربعون وماينان وسبعون الفا وللاخت الشقيقة
ماينان واثنان وخمسون الفا واربعماية الف ، وللاخت للاب اثنان وسبعون وواحد
وخمسون الفا ، ولكل واحد من اختيها اربعون و ثمانماية وثلاثة وستون الفا ، ولاحد
الزوجتين ثمانون وسبعماية وسبعة وثمانون الفا ، وللاخر عشرون و ثمانماية وواحد
وسبعون الفا ، ولكل واحد من الاخوين للام عشرون وماية و خمسة وثمانون الفا وللاخت
للاب ثمانون وماينان وواحد وعشرون الفا ، وللاخت المصرفة بها اربعة وعشرون وثمانماية
وثلاثة وثلاثون الفا ، وللاخر اربعة و خمسماية وواحد وعشرون الفا ، وللبنت الابن
خمسة وخمسون وثمانماية و خمسة وثمانون الفا ومايتا الف ، وان الجامعة دخلة في المسالة
الثانية باثنين وفي الثالثة بسبعة وفي الرابعة بثمانية وفي الخامسة بستة وفي السادسة بعشر
وبعد بواحد ثم واحد بعينه ولتكتفي بالجامعة الاولى والثلاث مجاحات بعددها والجامعة
الاخيرة واما قبل الجامعة الاولى فعلى مذهب اسماعيل والمشهور منصوص في جميع الاعمال
والما ينبغي العمل بعد الجامعة الاولى وهذه صورة ذلك

فصل واذا اقر احد الورثة بوارث ثم
بوارث لم يدخل الثاني مع الاول الا ان يكون الاقرار
بهما نسقا فان افرد الثاني بعد ان دفع للاول فليس
عليه المثاني الا الفضل الذي بيده على نصيبه هذا هو المشهور من
قول البصريين مثاله ابن له المال كله اقر بابن عليه نصف المال بلا خلاف فان اقر بثالث فمذهب سحنون ان حكم جميعا
حكم ابنين ثابتين النسب اقر احدهما بثالث فيدفع له ما بيده وكذلك لو اقر برابع وخامس سحنون وهذا
مبني قول ابن القاسم وغيره . موضوع هذا الفصل تعدد الاقرار من شخص واحد الا ان اشتر و فيه
خلاف فمذهب سحنون ان للمقر له الفضل بيده الاقرارين ومذهب اشهب ان للمقر له ما يجب له على
انه مقر له اولا على حسب ما اشار اليه المولف ومثال من خلف ابنا اقر احدهما بثالث ثم برابع ثم
بنت بالانكار من اثنين والاقرار الاول من ثلاثة والاقرار الثاني من اربعة والثالث من تسعة وتنحج المسايل

كل من ستة وثلاثين للمنكر ثمانية عشر وللمقر ثمانية وللمقر به الاول ستة والثاني ثلاثة وللبنت
واحد وهذا على مذهب سحنون وهذه صورتها قوله وعلى قياس اشهب يعطي المقر
ستة لان البنت يقول له كنت قادرا على ان تقر لي اولا فيعطيني تسع ما بيدك وهو
اثنان وكذلك المقر به الثاني يقول له فلو استقر لي في منه تسعا ما كان يجب له ولو قد
بين المصنف الخلاف في المسالة فصل واذا اقر بوارث ثم اقر المستحقون باخر دفع الاول الثاني
فضل ما بيده فان لم يكن بيده فضل فلا شيء عليه هذا على قول سحنون موضوع هذا الفصل اقرار
المقر له وفي الخلاف بين سحنون وغيره قوله وابن ابي ليلى في ذلك قول استحسنه من رضي
من الفقهاء والفراض ومذهبه موافق لمذهب اهل المدينة في الكثير الاقرار لا في هذا فقد قيل مذهبه
مخالف قال سحنون لو ترك اختا شقيقة وعما اقرت الاخت باخت شقيقة واقرت المستحقة
بشقيقة اخرى وانكرسا بر الورثة لرجعت الثابتة النسب للمستحقة ثلث ما بيدها وليس
على المستحقة للثالثة شيء لانها لم تستوف حقها . العمل في هذه المسالة على مذهب سحنون
جلي لان الانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة والاستلحاق من تسعة فتصح كلها من
ثمانية عشر للعم تسعة وللمقرة ستة وللمقر بها ثلاثة ولا شيء للمستلحقة لان المقرة ثابتة
لو كانت ثابتة النسب لكان لها ستة ومعنى لم تتقارب ذلك وترجع بالاختصار الى ثلثها وهذه صورة
قوله وعلى قول ابن ابي ليلى ترجع المستلحقة الثالثة سدس
الذي بيدها لانها تقول الواجب للثابتة النسب على الانكار النصف
وعلى اقرار التسعة ان يكون نصف الفضل بتسع وربع تسع وقد
اخذت السدس والفضل بيدها ربع التسع العمل في هذه المسالة على مذهب ابن ابي
ليلى ان تصحيحها الى الثمانية عشر على ما تقدم ان الاخت اقرت بمعها فيما وان الاخت هذا قبلها
تسعا المال وهو اربعة من ثمانية عشر وكان لها في الانكار تسعة من ثمانية عشر وا
لفضل بينهما خمسة وقد اقرت المقر بها ان لها نصفها وهو اثنان ونصف والفضل بيدها نصف
لترجعه لمن اقرت بها فتضرب الثمانية عشر في اثنين ليزول الكسر فيخرج ستة وثلاثون
ومنها تصح منه ويكون للمقر بها خمسة اسداس وللملحقة سدس السدس وهو
قوله ولو تركت زوجا وابنين اقر احدهما بثالث والثالث برابع وانكر سائر الورثة
فعلى قول ابن ابي ليلى يرجع المقر ثلث ميراثه للثالث ويرجع الثالث ربع ميراثه للرابع
وتصح من اثنين وثلاثين الفصل على مذهب ابن ابي ليلى ظاهر وهو ان المقر له يقول حظ المقر
وهو ثلاثة لي نصفه ولي واحد ونصف الفضل بيده نصف فنصفه السنة بعشر في اثنين
ليزول الكسر فيخرج اثنان وثلاثون ومنها تصح ويكون للمقر ثمانية وللمقر به ثلاثة وللملحق
واحد وهذه صورة ذلك قوله سحنون وابن سحنون ليس فيها تراجع . هذا وجه
جلي وتصح من ستة عشر وترجع بالاختصار الى الملحق قوله ولو ترك زوجة وابنا اقر لابن ابن
لا دار والزوجة فعلى قول ابن ابي ليلى يرجع المقر بالثلث
هذه المسالة على المذهبين كما قال المصنف ان تصح

دانكار من ثمانية ولانوار من ستة عشر ولا ستلحاق من اربعة وعشرين ثم ترد ها
كلها الى ثمانية واربعين ويكون للزوجة ستة وللابن المقر واحد وعشرون ولانه قر او
الى الواحد والعشرين ليس له منها شيء ثم تقرر الانوار ودفع بهما معا [illegible]
للمقر له اربعة عشر والفضل بيده سبعة يدفعها للملحق وهذه صورة ذلك

قوله ولو ترك زوجة وجدة واخوين لاب اقرت الزوجة بثالثة
والثانية بثالثة واقر واحد لاخوين باخ ثالث والثالث برابع والاخر
سابع الورثة [illegible] العمل في هذه المسألة على مذهب سحنون ان تصحح
دانكار من اربعة وعشرين وكذلك الاقرار [illegible] ثم [illegible] الاقرار الثالث
من ستة وثلاثين ولاقرار الرابع من ثمانية واربعين ثم تنظر بين المسائل كلها [illegible] الاربعة
واربعين ومائة ويكون جزء سهم كل واحدة من الثلاث مسائل الاول ستة وجزء سهم الرابعة
اربعة وجزء سهم الخامسة ثلاثة ويصير للزوجة ثمانية عشر وللجدة اربعة وعشرون
وللاخ المنكر اثنان واربعون وللمقر ثمانية وعشرون وللزوجة المقر بها لولا اثنا عشر وللاخ
خمس ستة وللاخ المقر به اربعة عشر وترجع بالاختصار الى نصفها هكذا

زوجة	١				٥٠
ابن	٧	ف	٧		١٢
ابن			ف	٧	عر١
ابن				٧	٧

قوله وعلى قول ابن [illegible] الثالث
كاخ الثالث ربع ما بيده للرابع لان
المقر به يزعم ان فضل المقر واحد وعشرون
ولا نصفه وهو عشرة ونصف وفي الفضل
ابطا من اربعة عشر ثلاثة ونصف
وهو ربع ما كان يجب للمقر به بنظر
المسألة في الثلثين والكسر يخرج
وهي ما تصح منه ويكون للاخ المقر
ما يحد منه ثمانية وثمانون وما يليان
به واحد وعشرون وللاخ سبعة وهذه صورة ذلك كله

زوجة	٥٠	ف	٥٣			٥١٨	٥٠
جدة	٤٠					٤٧	١٧
اخ	٧					٤٤	١٢
اخ	٧			ف ٧		٨٢	عر١
زوجة		ف ٤				١٧	٥٦
زوجة						٥٠٦	٥٣
اخ				ف ٧	٧	عر١٥	٥٧
اخ							

زوجة	٥٦	٥٣	٥٣			٥١٨	١٣٦
جدة	٤٠					[illegible]	٨
اخ	٧			ف ٧		٥٢٨	١٦٦
اخ	٧					[illegible]	[illegible]
زوجة			و ٤			٥١١	[illegible]
زوجة						٥٥٦	١٤
اخ				ف ٧		عر١٥	٥١
اخ							٥٠٧

فصل في الاقرار بالحاجب وللعمل فيه طريقان
احدهما [illegible] من تصحيح الانكار والاقرار
ودفع بهما الوجاهة واحدة ثم [illegible] تستخرج
المحاصة و[illegible] تنظر عليها سهام المقر
الطريق الثاني ان تصحح الانكار ثم تقرر الاقرار ولتستخرج
منه المحاصة وتنكر عليها سهام المقر بما تلزم قوله واذا كان
[illegible] يخرج المقر جميع ميراثه للمقر به [illegible] كابن عم اقر بعم
او تركت زوجا واختا لاب اقرت باب [illegible] الزوج [illegible] ميراثها
[illegible] قوله ولو تركت ثلاث اخوات لام واختين لاب اقرت
الواحدة بزوج واختين شقيقتين [illegible] الورثة لم يعط المقر جميع ميراثه [illegible]
بقسمونه على سبعة العمل في هذه المسألة ان تصحح [illegible] الانكار والاقرار

٥٨

سبعة وعشرين وهما متناسبان فتصح من السبعة والعشرين في [illegible] المحاصة من
سبعة لتوافق اجزائهما بالثلث وسهام المقر [illegible]
ما تصح منه وذلك تسعة وثمانون ومائة وجزء سهم المحاصة تسعة [illegible]
وترجع بالاختصار الى ثلثها وان شئت [illegible] المحاصة وهي السبعة في مسألة الانكار
يخرج ثلاثة وستون وهو ما تصح منه هكذا

قوله ولو تركت زوجا وجدة واختا شقيقة واختا
لاب اقرت الاخت للاب باخ لاب وصدقها سائر الورثة [illegible]
فجميع ميراثهما [illegible] اصل الانكار من ستة
وعالت الى ثمانية واصل الاقرار من ستة وعالت الى
سبعة ومنها تصح ولا شيء للمقر ولا للمقر به [illegible]
عمل فيهما هكذا

فصل واذا اقر احد الورثة على جهة واقر اخر
الورثة على جهة اخرى دفع له كل واحد فضل ما بيده كبنت واختين اقرت احدى الاختين
والبنت [illegible] وقالت كل واحدة منهما هي اختي [illegible] الانكار من اربعة والاقرار
البنت من ستة وكذلك اقرار الاخت [illegible] ترد ها كلها الى اثنا عشر ويجتمع للمقر بها ثلاثة
هكذا

قوله [illegible] بكن فضل ما [illegible] زوجا وجدا وابنا [illegible] الزوج
والجد بابن [illegible] الانكار من اثنا عشر وكذلك الاقرار وفضل ما بيديهما [illegible]
من اثني عشر ولا شيء للمقر به ويبقى كل واحد على سهامه وهذه صورة ذلك

قوله وان كان الفضل في ايديهما اكثر من الواجب للمقر به على [illegible] والجهني
فان في ذلك اختلافا وحاصل الاختلاف اربعة اقوال قيل للمقر به جميع
الفضول وقيل [illegible] انواع الاقرار وقيل يقع المحاصة في الزائد على
[illegible] والجهني على قول ما خرج [illegible] وقيل [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] احد المقرين [illegible] في مثال المصنف وهو ان الانكار [illegible]
والاقرار [illegible] فتصح المسائل من اثني عشر وعلى القول [illegible]
[illegible] المحاصة من خمسة والفضل عليهما [illegible] المحاصة في [illegible] منه المسائل ويكون
للبنت اثنان وعشرون وللاخت ثمانية عشر وللمقر بها عشرون هكذا

قوله ولو ترك زوجة واخا لاب [illegible] وقالت الزوجة
[illegible] اخت لاب مسألة الانكار من اربعة
[illegible] الزوجة من ثمانية واقرار الاخ من اربعة وكلها [illegible]
[illegible] ثمانية ويكون للمقر [illegible] ثلاثة [illegible] في هذه المسألة [illegible]
[illegible] النسب وهذه صورة [illegible] قوله وان ترك
زوجة وابنة ابن واختا لاب اقرت
ابنة الابن [illegible]
[illegible] من ثمانية [illegible]

بتردها كلها فتردها كلها الى ثمانية
وعشرين ومن اقرار الثاني يصح من ستة عشر فتردها كلها
واربعين ومنها تصح ويكون للمقر بها سبعة عشر وعلى القول بالمحاصة تصح من ستة عشر
وثمانية لان الفضل واحد على سبعة عشر وهي مجموع ما في يد كل واحد الفضل
بينهما فتضربها في ما صحت منه المسائل فيكون للزوجة اثنان ومائة وللبنتين اثنان
وتسعون ومائتان على نوف وما يتان وللاخت اثنان وستون ومائة وللطفلة اثنان وسبعون ومايتان على
هذه الصورة **فولد** ولو تركت زوجا وجدة وثلاث اخوات

	٨١٦	٢١	١٤٨	١٨		٨	ه
زوجة	١٠٥		٠٦				١
بنتا ابن	٢٧٢	٥٨	٦١			ف٨	ع
اخت	١٦٣	٩٠	٩٠	٣	ف		٣
طفلة بنتا ابن	٢٧٢		١٦		الخنثى		

مفترقات اقررن باخوات بطفلة وقالت التي للاب هي اخت للاب وقالت الشقيقة
هي شقيقة وقالت التي للام هي اخت
للام وقالت الجدة بل هي ابنة ابن وصرفها
الزوج العمل في هذه المسألة ان تصحح الانكار من تسعة وكذا اقرار الاخت الشقيقة واقرار
التي للاب من ثمانية عشر واقرار التي للام من عشرة واقرار الجدة في نصيب الزوج من اثنا عشر
فانظر المسائل كلها الى ثمانين ومائة ثم تستخرج المحاصة فتكون من عشرة لوفق اجزائها
بالعشر وكان للطفلة من اقرار الاخت للام تسعون من ضرب ستة في جزء السهم وهو
خمسة عشر وفضل الزوج خمسة عشر بواجبها لخمس فاضرب خمس المحاصة في التي
صحت منه المسائل يخرج ستون وثلاث مائة وهو ما تصح منه ويكون جزء سهم المحاصة
ثلاثة وجزء سهم الجامعة للاولى اثنان وكان جزء سهم الاولى والثانية عشرين
وجزء سهم الثالثة عشرة وجزء سهم الرابعة ثمانية عشر وجزء سهم الخامسة خمسة
عشر من قسمة الجامعة الاولى عليهن ويجتمع للطفلة واحد وتسعون ومائة
وعشرون من يد الزوج في المحاصة واربعة وستون من ابدي الاخوة ويبقى
للاخت للام ستة وثلاثون وللتي للاب عشرون وللشقيقة ثمانون ويجتمع
للجدة ثلاثة واربعون ويبقى للزوج تسعون هكذا

	٣٦٠	١٥	٥٠	١٨٠	١٧	١٥	١٤	٩	٩
زوج	٥٩٠			٤٠٦	٥٣٥	ص			٣
جدة	٤٣	١٥	١٥	٥٢٠	٥٤	ف			١
	٥٨٠			٤٢٥					
اخت	٥٢٠						٢	ف	٣
اخت	٥٣٦			٥١٥		٥١	٥		١
اخت				٥١٨					١
	٥٩١	و	و	٥٣٢	٦	ف ١٥			
طفلة				بنت	اخت	اخت		اخت	

فولد وهذا كله اذا كان الاقرار قبل القسمة
او بعدها والتركة عين فاما ان كانت التركة
عروضا واصطلح الورثة على ان يكون
لكل واحد منهم عرض من عروضها يختلف
الحكم في ذلك لان المقر يدفع للمقر له
ما ينوبه من العرض الذي بيده
ويقتسمانه ما بايديهم من العرض الذي
اسلمه الى سائر الورثة لانه لا يحتج على نقض البيع مثاله لو ترك ابنين فاقر احدهما بثالث
شفا في هذه المسألة والتي قبلها معروف جلي قريب وجرينا في نظرها بمسألة بيع
الفضولي ولقائل ان يقول الفضولي على ما يقتضي من كونه متعديا او الموافقين فلهم في بعض
الفصول من تكلم على الكتاب انظر لو باع المقر هنا بعض العرض الذي بيده فلهم ان يحتجوا عليه

ببعض الدار التي اخذها فاختلف فيه فقال اهل المدينة والبصرة وهو اختيار ابن رشد ان له التخيير
وذهب احمد بن ميسر الى التخيير ووجه قول ابن ميسر ان المقر باع ما كان بيده من نصيب المقر
له من دار ضيعة وهو سدسها لسدس الدار فيجوز للمقر له تخييرا في امضاء البيع فياخذ سدس الدار او رد
البيع فيقوم المقر له بحجة فياخذ منه قيمة سدس الدار ووجه قول البصريين ان المقر له انما استحق
بالاقرار ثلث جميع الدار وهو قد استحق جميع ما بيده من ارضه وهو سدس الدار فليس هنا الا ثمن تخير به
وبين القيمة بل بعينه القيمة وصارت المسألة كفضولي باع عرض الغير بعرض اخر وفات العرض المبيع
وقال ابن خروف ان المقر ليس له اكثر من ثلث الدار فقال لانه انما يجيز المعاوضة او ما بان اجاز فانه
له فيما خرج من يد المقر وليس له الا الثمن الذي باعه بارضه وهو سدس الدار انتهى . وقال السيد سعيد
العقباني رضي الله عنه ان في بيعه الدار سببه في جميع الثلث ما نقص اقراره من كون المقر له مالكا لجميع
ذلك الثلث وليس سببه انه يرجع له سدس الدار بالميراث ويرجع له السدس الاخر لكونه باع به سدس الارض
الذي هو ملك للمقر له ولو كان كذلك لما جمع للمقر له بين ثلث الدار وسدس قيمة الارض انتهى **فولد** ولو ترك ثلاثة
بنين اخذ احدهم ارضا والثاني جنانا والثالث دارا ثم اقر اخذ الجنان باخ رابع فيرجع للمقر له ربع الجنان ويضمن
له نصف سدس قيمة الدار والارض لانه لو اقر به وبيده ما بيده لكان الجميع يرجع له ربع الكل وهو نصف سدس
كل واحد منهما . العمل في هذه المسألة على ما تقدم ان تصحح الانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة تردهما
الى اثني عشر والمرضة قيمة كل واحد من الجنان والدار والارض اثني عشر كان مجموع التركة
ستة وثلاثين والذي حصل للمقر له تسعة وربع تسعة والارض ربع ما بيد المقر وما ضمن له المقر بما من ما
بيد كل واحد من اخويه وله نصف سدس **و** قوله لانه لو اقر وبيده ثلث الجميع لرجع له ربع الكل وهو
نصف سدس كل واحد منهما فربع الثلث وهو نصف السدس والاشكال في المسألة كما ترى وهذه صورة ذلك

و قوله وعلى قول احمد بن ميسر يخير المقر له بين ان يضمنه نصف
سدس قيمة الدار والارض مع ربع الجنان ويكون له سدس الجنان
ونصف سدسه فالتخيير بين ان ياخذ ربع الجنان ويتبع المقر بنصف
سدس الارض والدار وبين ان ياخذ سدس الجنان ونصف سدسه

	١		ع	١٢	
ابن	١			ع٠	ارضه ١
ابن	١			ع٠	جنان ٤١
ابن	١	ف	١	٥٣	دار ٤١
ابن				٥١	

وذكر بعض من عني بالكلام على هذه المسألة انه يعتبر ان ترد الفرائض والفرائض الى الجامعة تنسب سهام
المقر له من مسألة الاقرار وتلك النسبة ياخذها مما بيد المقر ثم تنسب الفضل الذي بيد المقر له من العدد
الذي صحت منه المسألتان وتلك النسبة هي محل الخلاف **فصل** واذا اقر جميع الورثة بوارث فقال المقر
به صدقتم وهو عندي من التركة فهو نصيبي فان كان المقرون عصبة او اهل فروض وفرض المقر له يعول المسألة
حتى ان تنكسر سهام سائرهم عن حالهما فتقسم التركة على الانكار كان المقر له لم يكن وسواء اقر به
قبل القسمة او بعدها لا تنتقض القسمة ولا تنتقل عن حالها اذا كانت التركة عينا . موضوع
هذا الفصل نوعين الاول ان يكون الاقرار قبل القسمة الثاني ان يكون بعدها وكل نوع ينقسم
الى خمسة اقسام الاول ان لا يقبلوا اقرار انصباء الورثة الثاني ان يقبل انصباءهم الثالث
ان يكون المقر له عصبة الرابع ان يكون المقر له ذا فرض الخامس ان يكون المقر له محجوبا وسيجيء احسبها
اشار اليه المؤلف في اثناء الكلام **وفولد** صدقتم قال سيدي سعيد انظر لو قال كذبتم وعندي فرضي يجب لي
لو صدقتم فهل يكون ما بعدم عليهم وزاده لاقرار هم لعل بعض الانصباء علم بصرف بموجبه الاباء انتهى

وقوله فإن كان المقر به عصبة كالبنين او كالاخوة يقرون بابن او اخ وقوله او اهل فرض وعوف
المقر به عول المسئلة كزوج واخت شقيقة اقرا بأم وقال المقر به عندي نصيبي قال سيدي سعيد وقوله
بين بتغيير سهام سائرهم يريد بالسائر من سوى المقر به واللفظ كالتاكيد لما من المعلوم انه اذا كان المعروف
عصبة او كان نصيب المقر به عول المسئلة ان سهامهم لا تتغير لكن في اللفظ ايماء الى علة هذا العمل الذي
ذكر وهو انه تجعل فريضة الانكار ونزل الاقرار فان العلة في عدم كون السهام المقرين لا تتغير انه
لو اقيمت الفريضة على مقتضى الاقرار وجزئت منها سهام المقر له وابقيت سهام من سواه محاصة
تقسم عليهما ما وجد من التركة لكانت تلك المحاصة هي نفس فريضة الانكار وسهامها
هي اجزاء المحاصة ولما كان المقصود من هذا الكلام هو التعليل لزم من القياس على هذه الصورة التي
هي ان يكون نصيب المقر به بعض العول
عوض زيادة سورة اخرى بجامع هذه العلة وتلك الصورة
سا جميعه انتهى وقال بعض الشراح ابقاء بعض العول لانه ينكسر بنحو زوج واخت شقيقة وام
اقروا كلهم بولد من ولد الام فالكل او باخت او اخوات لاب **وقوله** فتقسم التركة
الحاضرة الخ [illegible] منها كقول المقر به عندي كذا وكذا او الغرماء او الموصى له **وقوله**
وسواء اقر به قبل القسمة او بعدها والاء المقر به النقص ابلغت الى قوله [illegible] فيما
زيادة بيان اغراض ان
يقول كونه عينا او ما يقوم مقامه مما لا يختلف الاغراض فيه
تعرف قدر المقتسم فانسب سهام المقر به من مسئلة الاقرار وتلك النسبة تاخذ قدرها من التركة
وتنقصها منها وما بقي فهو المقتسم وان شئت فانسب سهام المقرين من مسئلة الاقرار وتاخذ
بقدر تلك من التركة وان شئت فاسقط سهام المقر به من التركة والباقي هو المقتسم وان شئت
فاضرب المحاصة او وفقها في الانكار يخرج المقتسم او في الاقرار يخرج جميع التركة **قوله**
وان كانت عروضا او اصولا فجميع اجزاء نقض القسمة كان المقر له كوارث طرا على ورثة لاجتماعهم على
الاقرار به قال سيدي سعيد واما ان يكونوا قسموها بالقرعة او بالتراضي فان كانت بالقرعة فا
لحقه الذي بيد المقر به اما ان يكون مما يصح ان يدخل معهم في قسمة القرعة لكونه مجانسا لما بايديهم
واما ان يكون مما لا يصح قسمه مع ذلك الذي بايديهم بالقرعة فان كان مما يصح بقي من حقه فالو
نقض عليه اي الذي بيده لم يدخل في القرعة والاغراض تختلف باختلاف اعيان العروض بخلاف المثليات
وكذلك يبقى له عوض الحق عليهم فيما صار بايديهم وان لم يكن من جنس المقتسم فتنقض القسمة ها هنا
كما هو منه في القسم الذي قبله واما ان كانت القسمة انما وقعت بالتراضي فمن ليس بمحجور
يرد بحر بالرضا من الجميع من معه وقوله والا فسيخت **و**قوله كوارث طرا على ورثة تشبيه
في كل ما تقدم وهو من تشبيه الشيء بنفسه وقوله لاجتماعهم على الاقرار به تعليل للتشبيه
اي كما طرا وارث على ورثة اجتمعوا على الاقرار به صار كوارث ثابت النسب طرا عليهم انتهى
وقال بعض الشراح اذا طرا وارث على ورثة او غريم على غرماء او موصى له على موصى لهم وجهل
كلهم [illegible] ابن القاسم سواء وهو ان يرجع الطارئ في جميع [illegible] بما يجب له في الحصاص فان
وجد ما قبضه قائما بايديهم اخذ من كل واحد منهما يجب له ان كانت التركة عينا وان كانت عروضا وحيوا
نا او عقارا انتقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر في تبعيض حقه واختلف في المكيل والمو
زون وان وجد ما بايديهم قد تلف فانه يتبع كل واحد منهم بما ينوبه [illegible]

ولد

معهم

٦٠

لمانع وان تلف ما بايديهم ضمن كل واحد منهم للطارئ ما ينوبه مما هلك بسببه واختلف في ضمانه
ما هلك بغير سببه ان قامت له بينة على [illegible] **قوله** وان كان نصيب المقر به بيد بعض الورثة او
بعضهم وكان الاقرار قبل القسمة صححت الاقرار والغيبة منها نصيب المقر به تبقى المحاصة تقسم
عليهما ما وجد من مال الميت الا ان توجه المحاصة الى عدة اقل فيقسم على اجزائها: المراد بتغيير
الانصباء ان يقسم الموجود بايديهم في الاقرار على خلاف ما اقتسموه في الانكار **قوله** وان كان بعد
القسمة فرجات كل واحد منهم او بعضهم ما صار له او كانت التركة عروضا او اصولا او حيوانا فبالرضى
عمل مسئلة الانكار بسبب تراجعهم قال سيدي سعيد اما ان قالوا ما بايديهم او مات بعضهم فانه يحتاج
الى فريضة الانكار ليعلم منها كم تحصل بيد الميت والى فريضة الاقرار ليعلم منها كم يجب للميت ثم يوزن
فان تساويا لم يتبع بشيء وان كان الذي تحصل بيده اكثر استرجع منه الفضل وان كان الذي بيده اقل كمل
له ما نقصه ولقائل ان يقول عمل فريضة الانكار انما كانت التركة عروضا لا يحتاج اليه لان [illegible]
فبقيمته بطلب قلة او كثرة زادت او نقصت على القدر الذي كان يجب له بالميراث من جهة القيم او نقصت او ساوت
وكذلك ان تلفوا وعلم ما تحصل بايديهم من المثليات لانه لا يحتاج الى فريضة الانكار وانما يحتاج اليهما اذا كانوا
قد اقتسموا مكيلا او موزونا او معدودا ولم يتلفوا **قوله** مثال الاقرار اقرار ابن بثالث فيقال المقر به صدقهما
وعندي قدر نصيبي فيقسم المعروفان ما وجد من التركة بنصفين هذه المسئلة لا تحتاج الى زيادة بيان لان
المقر به يجب له من الاقرار الثلث وقد حاز فيقسم الثلثان بنصفين بين المعروفين **قوله** ولو تركت زوجا
واختا لاب اقرا بجدة هذه المسئلة ايضا جلية لان فرض المقر به عول المسئلة ولا كبير عمل فيها **قوله**
ولو ترك ابنة وثلاثة اخوة لاب اقر احدهم باخ لاب رابع صدقهم وقال عندي نصيبي ان كان الاقرار قبل القسمة قسم
الموجود على المحاصة وهي سبعة واما ان كان الاقرار بعد القسمة فلا بد من التراجع والعمل في ذلك ان تصحح
الانكار من ستة والاقرار من ثمانية ثم تستخرج المحاصة تكون سبعة واذا ضربتها في الاقرار خرج جميع التركة
وهو ثمانية واربعون والواجب للبنت من التركة اربعة وعشرون والذي اخذت من المقتسم واحد وعشرون
وكان يجب لكل واحد من الاخوة في الاقرار ستة واخذ من المقتسم سبعة فيرد واحدا ويعطى للابنة هكذا

	٦		8	7	دعم		8عم	
بنت	3	ق	عم	عم	١	٢	عم	٢
اخ	١	ق	١	١	٧	٥	٦	٥
اخ	١	ق	١	١	٧	٥	٦	٥
اخ	١	ق	١	١	٧	٥	٦	٥
اخ			١	●	٥		٦	٥

قوله ولو تركت اختين لام واختين لاب اقرت احداهما باخ لاب
وصدقها سائر الورثة والمقر به وقال عندي نصيبي فان كان قبل القسمة
فيقسمون ما وجد من التركة على اربعة واحد لكل اخت: تعمل المسئلة
على ان الاقرار وقع قبل القسمة جلي **قوله** وان كان بعد القسمة فتصحح
الانكار لان على كل واحدة من الاختين للاب ربع ما صار لهما من المقسوم: تعمل
المسئلة على ما تقدم من تصحيح كل واحدة من الانكار والاقرار من ستة والمحاصة من اربعة واذا اردت المقتسم
فاضرب نصف الاقرار في كامل الانكار على هذه الصورة

	٦	٢		عم	٢	١	8	١
اخت	٤		١	١	٢	٠	٣	٠
اخت	٤		١	١	٢	٠	٣	٠
اخت	٤		١	١	عم	٠	٣	٠
اخت	٤	و	١	١	عم	٠	٣	٠
		اخ	٢	٥	٥	٥	٠	٠

قوله ولو تركت زوجة وجدة واختا شقيقة وثلاث اخوات
لام اقرت الشقيقة باخ شقيق وصدقها سائر الورثة والمقر به
وقال عندي قدر نصيبي: اصل الانكار من اثنا عشر وتعول الى
خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين ومسئلة الاقرار
تصح من ستة وثلاثين واسقط منها نصيب المقر به يبقى ثلاثون
وهي توافق الانكار بالثلث فاضرب ثلث [illegible] فيها وفق الانكار يخرج المقتسم وتلك تسعون والمحاصة ثلث

جميع الانكار من ذلك اقواء من جميع التركة وذلك ثمانية ومائة والفضل بين المغوء سبعة وعشرون لمن
عوائصه من الورثة لانه كان لها في الاقرار تسعة وكان لها في الانكار ستة وثلاثون والمجاصة بسبعة و
عشرون على هذه الصورة ؛ **فصل** وان اقر بعضهم بوارث وصدقه المقربه وقال عنده نصيبي
او بعضه فالعمل كما تقدم والفرق بين هذا الفصل والذي قبله
كون بعض الورثة هنا منكرا ؛ وتصتيل المصنف على ما
سبق وانه اضرب المحاصة في الانكار يخرج المقتسم او الصورة
ما صحت المسئلة في الانكار يخرج مجموع التركة ؛
ويرجع المنكر على المقر بواحد فيكون له ستة من المقتسم
والمقر اربعة والمقربه فرجان بسهامه هكذا

108	٢	٩	٢	30	36	ع	عم
27	18	٩	٩		٩	٥	زوجة
18	١٢	٦	٦		٦	٦	جدة
٥٩	٩	٥٥	٣	٣	ف	18	اخت
١٢	8	عم	عم	كم		عم	اخت
١٢	8	عم	عم	عد		عم	اخت
١٢	8	عم	عم	عد		عم	اخت
48	٥	٥	٥	٦			اخ

قوله ولو تركت زوجا وثلاثة

١	٢	١٥	٦	٤	٣	٢	
٥	٦	٤	٣	٣		١	ابن
٥	عد	عم	٢	٢	١	١	ابن
	٢			١			ابن

اقر احدهم بابن رابع وانكر سايرهم وقال المقربه صدقت وعندي نصيبي ؛
اصل الانكار من اربعة ومنها تصح والاقرار من ستة عشر فتصحان من الكبرى وتسقط منها سهم
المقربه تبقا المحاصة خمسة عشر والارث مجموعة المقتسم فاضرب المحاصة في الانكار يخرج ستون او
اضرب الاقرار في الانكار يخرج جميع التركة وما بقي من المقتسم والتركة الواء بينهما كيفية تصح الفريضة
وهذه صورة ذلك كله ؛ **قوله** ولو تركت زوجا واما واخوين لام واختا شقيقة واختا لاب
اقرت الاخت للاب باخت لاب وانكر سايرالورثة وقالت عندي اربعة اخماس
نصيبي ؛ اصل الانكار من ستة وعالت الى عشرة ومنها تصح وكذا المسئلة
الاقرار الا انها تصح من عشرين فتصحان منها والمقربه منها واحد وكان اخماس
له فاضرب العشرين في خمسة يخرج مائة اسقط منها ما بين المقربه وهي اربعة
يبقى ستة وتسعون وهي المحاصة وتوافق الانكار بالنصف فاضرب بينهما نصف الانكار يخرج المقتسم
وهو ثمانون واربعمائة واضرب نصف الانكار في المائة يخرج جميع التركة خمسمائة والمحاصة ثلاثة
وعشرون وكل الفضل المقر كان الواجب لها من الاقرار خمسة وعشرون واخذت من المقتسم
ثمانية واربعين والفضل بينهما ثلاثة وعشرون منقسم وتصح الخمسمائة وهذه صورة

عد	٤	٣	٣	ع	عد	٢	عم
١	٦	١٦	عد	عم		١	زوج
٦	١٦	عد	عم			١	ابن
٦	١٦	كد	عم			١	ابن
٢	١٦	٣	٣٥	٣	ف	١	ابن
عد	٥٥	٥٥	١٥				ابن

فصل **قوله** وان تركت زوجا واختا شقيقة
واختا لاب بعد القسمة بام صدقتها وقالت فرّاخذت
من التركة جميع نصيبي على انها ثابتة النسب
الواجب للمقر بها الثمن واخذت الربع فالفضل
بينهما الثمن تدفعه للزوج هكذا

٦٥٥	٨٥ عم	٩٦	١٥٥	٢٥	٢٥		١٥	عمل
١٦٥	عد عد	٣٥	٥٣٥	٥٦			٣٥	زوج
٥٦٥	٨ عم	١٥	٥١٥	٥٢			١	ام
٥٦٥	٨ عم	١٥	٥١٥	٥٢			١٥	اخ
٥٦٥	٨ عم	١٥	٥١٥	٥٢			١٥	اخ
١٦٥	عد عد	٣٥	٥٣٥	٥٦			٣٥	اخت
٥٢٦	٨ عد	٥٦	٥٥٦	٥١	١٥	ف	١	اخت
٢٦	٥٥	٥١	٥٥١	٥١				اخت

قوله ولو تركت ثلاثة

٨	٥		٢	
عد			١	زوج
٣	٣	ق	١	اخت

بنين فاقر احدهم برابع صدقه
وقال عندي نصف نصيبي اجمع عمل المسئلة على ما قال المصنف ظاهر لان المسئلتين تصح من اثني عشر والمقتسم
واحد وعشرون وجميع التركة اربعة وعشرون والتراجع يقع بالثنين على المقر والمقربه المنكرين تمام
المصنف لا يحتاج الى زيادة بيان في هذه المسئلة وهذه صورة ذلك **قوله** ولو تركت
اخوين فاقر احدهما بثالث صدقه وقال عندي نصف نصيبي اجمع ؛
فالانكار من اثنين

عد	٢٤	٢	ع		٢	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		١	ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٣	١	٣	ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]				ابن

وكافور من ثلاثة تصح من ستة ونصيب المقر منها اثنان نصفهما بواحد وله من جميع التركة واحد وكذا
رجوعهم عليه وبقي ما اقتسمه الورثة خمسة على اثنين غير منقسم فاضرب المحاصة في الانكار يخرج
المقتسم واضرب الانكار في الاقرار يخرج جميع التركة وقد تقدم نظير هذه المسئلة وهذه صورتها

٥	١٥	٦	٣		٢	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		١	اخ
[illegible]	[illegible]	[illegible]	١		١	اخ
٥	٥		١			اخ

قوله ولو تركت اخوين فاقر احدهما باخ آخر صدقه وقال عنده ثلاثة ارباع نصيبي
فتصح من ستة ونصيب المقر به منها لو ثبت نسبه اثنان اخذ ثلاثة ارباعهما وكان ربعهما
لما لكونه اشترك بين ذلك الثنين ونظام الربع بالنصف ؛ عمل المسئلة ظاهر ورجع المنكر على المقر بواحد
على المقربه بالثنين هكذا **قوله** ولو تركت اختا واخا فاقر باخ آخر صدقه وقال
عنده نصف نصيبي فالانكار من ثلاثة والاقرار من خمسة تصح من خمسة
عشر وهي جميع التركة والمقتسم اثنا عشر لان المقربه في ذمة المقربه خمس
التركة وهي ثلاثة ويكون للمقر ستة من المقتسم وللاخت خمسة وللمقربه واحد وهذه صورة ذلك
كله

عد	١٤	١٢	٦	٣	٢	
١٢	٥٩	٥٥	٣		١	اخ
٥٩	٥٩	عم	٢	١	ف ١	اخ
		٢	١			اخ

قوله واما ان قال عندي نصيبي او بعضه مما اقتسمه الورثة خاصة فيجعل المسئلة
مما اقتسمه الورثة ويجعل عليها ما اخذ فيكون جميع التركة والفرق بين هذا وما تقدم

١	٢	١٤	٦	٣	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]	ف	[illegible]	اخ

ان ما بين المقر منسوب من التركة اولا وما اخذ فيها ومنسوب الى جملتها وهو في هذا الفصل غير
محسوب من التركة اولا وغير داخل فيها وانما هو منسوب الى ما سواه وقد بين هذا الفصل شيخنا وبركتنا
ابو العباس احمد بن زاغ رضي الله عنه في منتهى التوضيح **قوله** مثاله ثلاثة بنين اقر احدهم برابع
صدقه وقال عندي نصف نصيبي من جميع التركة بغير ما اخذته واقتسم الورثة سبعة اثمانها فالذي
اخذ هو سبع المقتسم فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة وتصحان من اثني عشر والمقتسم واحد
وعشرون ومجموع التركة اربعة وعشرون هكذا **قوله** والاول افاد من
المقتسم خاصة فعلى اخذ ثمن المقتسم ؛ العمل على ما تقدم واما
ضرب الثمانية في اثني عشر خرج المقتسم وان ضربت سبعة
في اثني عشر خرج جميع التركة وذلك ثمانية ومائة ويرجع المنكران على
المقر بخمسة لان الواجب له من الاقرار سبعة وعشرون واخذ من المقتسم اثنين
وثلاثين ويرجع على المقربه بثلاثة لان له الاقرار تسعة وبيده اثنا عشر وهذه صورته

٢	١	عد	١٢	ع		٣	
٥٢		٥٨	عم			١	ابن
٥٢		٥٨	عم			١	ابن
٥٢		٥٢	عم	١	ف	١	ابن
		٢	١				ابن

فصل في الاستهلال وهو مركب من الاقرار والمناسخات **قوله**
وان توفي الرجل عن زوجة حامل وورثة فاقر احدهم ان المولود استهل ثم
مات وانكر سايرهم الى آخره ؛ هو ظاهر وبيانه في المثال وهو ان تصح
الانكار من ثمانية لان اصلها من اربعة واصل الاقرار من ثمانية ومنها تصح
الوفاة من ثلاثة وسهام الهالك سبعة تباينها فاضرب الثلاثة في الثمانية باربعة وعشرين ومنها تصح
ويكون للمنكر تسعة من الوفاة وبعض بيده اثنان يدفعهما للام ولو اقر الاخ لكان للام عشرة ثلاثة
من الاقرار وسبعة من الوفاة ؛ وتلغي الانكار ولكل واحد من الاخوين سبعة وهذه صورة ذلك كله

٥٨	٩	٦	٣	٢	١٢	ع		٣	
٥٣٦	٣٢				عم			١	ابن
٥٣٦	٣٢				عم			١	ابن
٥ [illegible]	٣٢				٥٣	١	ق	١	ابن
٩		١	١	٥	١				ابن

قوله فان كانت المسئلة بحالها الا ان المولود ابنة الحمل كما تقدم غير ان مسئلة
الاقرار تصح من ستة عشر وللبنت منها ثمانية تباين مسئلتها فاضرب الوفاة
في الاقرار يخرج ما تصح منه ويكون جزء سهم الانكار ستة وجزء سهم الاقرار ثلاثة

عد	٣		٨	٤	
٥٤٨	١	٥١	١	ف ٢	زوجة
٥٧	١	عم	٤	٣	اخ
٩				٣	ام
		ث	٢		ابنة

وجزء سهم الوفاة ثمانية ويكون للمنكر ثمانية عشر من الانكار وللمقر سبعة عشر من الوفاة ومن الاقرار
للام اثنا عشر من الانكار ويبطل المقر واحد هكذا

8 عم	8	16	8
12	ا	ام	٢ ق ٢ زوجة
٩	١	٣ عم	٣ ف ٣ اخ
12			3 ٢ ا
٥٥	ت 8		ابنة

فوله بان كانت المسئلة ان كان ابن استهل دون الابنة وبيان الا انها ولدت توأمين ذكرا وانثى فاقر احد الاخوين ماتت ... العمل في هذه المسئلة ثم مات واقر اخوان ان الابنة استهلت دون الابن ثم الانكار ستة وكل جزء على ما تقدم غير انه جمع بين الصورتين ويكون جزء سهم
سهم الاقرار بالابن وجزء سهم الاقرار بالابنة ثلاثة وجزء سهم وفاة الابن اربعة عشر وجزء سهم وفاة
البنت ثمانية ويكون للمقر بالابن اربعة عشر ويجتمع للمقر بالبنت سبعة عشر ويجتمع
للام سبعة عشر ايضا اثنا عشر من الانكار واربعة من المقر بالابن وواحد من المقر بالبنت

فوله ولو تركت اخا واختين شقائق وزوجة وهذه صورة ذلك حاملا فوضعت غلاما وانثى احد الاختين انه استهل وانكرت الاخرى والاخ لربعت العمل في هذه المسئلة ان تصحح الانكار فوارض ثمانية والوفات من ثلاثة والاثنين المقرة ميراثها

عم	3	3	عا	9	8
١٢	١ ا	٢ ق	١ ام	١ ق	٢ زوجة
عا			ا عم	٣ ق	اخ
١٢	١ ٤	٣ ق			٣ اخ
٥٥	ت 8	بنت	ق	٢	ابن

من ستة عشرون
للاخت منها انها طارئة ثم تضرب الوفات في الانكار يخرج ثمانية واربعون ويكون منها
للاخت المنكرة تسعة وللاخ من الانكار ثمانية عشر وله من الوفات ثمانية وعشرون
فيبطل له عشرة يحاص بها وللام من الانكار اثنا عشر ولها من الاقرار والوفاة عشرون
فيبطل لها ثمانية فيما يحاص وتاكل نتوافق فيطرح الاخر بالنصف فترجع المحاصة الى تسعة و
سهام المقرة تسعة وتصح من الثمانية والاربعين هكذا

8 عم	و	8 عم	3	8	12
١ ٦	عم	١٢	١ ام	١ ص	عم زوجة
٢ ٣	٦	18	٢ عم		٦ ٥ اخ
٥٥		٥٥	ك	ق	٥ ٣ اخت
٥٩		٥٩			٣ م اخت
٥٥			ت	٢	ابن

فوله ولو كانت المسئلة بحالها الا ان المولود ابنة العمل
في هذه المسئلة قريب مما تقدم غير ان المقرة يبقى لها
بقية واصل الانكار من اربعة وتصح من ستة عشر واصل
الاقرار من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين وللمقرة منها
ثلاثة ثم تضرب الوفات في الانكار يخرج ستة وتسعون
ومنها تصح منه ويكون جزء سهم الانكار ستة وجزء سهم الاقرار ثلاثة وجزء سهم الوفاة
ستة عشر وللاخت المنكرة ثمانية عشر من الانكار وللمقرة تسعة من الاقرار وللاخ من
الانكار ستة وثلاثون وله من الاقرار والوفاة خمسون فيبطل له اربعة عشر فيحاص
بها وللام من الانكار اربعة وعشرون ولها من المسئلتين ثمانية وعشرون فيبطل
لها اربعة عشر فيما يحاص وهما يتوافقان بالنصف فترجع المحاصة الى تسعة ويبطل
للمقرة تسعة وتصح من الستة والتسعين وهذه صورتها

٩٦	٩	٩٦	3	32	16
٢٦	٢	٤٢	ا	عم ا ام	٥ عم زوجة
٣٤	7	٣٦	٢	عم ٦	٦ ٥ اخ
٥٩		٥٩		3	ف ٣ اخت
18	٥	18	٥		٣ اخت
			ت	6	ابنة

فوله ولو انت بابن وابنة اقرت احدى الاختين باستهلال
الابن والاخرى باستهلال الابنة لصحت الخمس مسايل ا
من ستة وتسعين والعمل كما تقدم العمل في هذه و
المسئلة ان تصح الانكار من ستة عشر والاقرار بالابن

لا ما بين الوضع للام وهي زوجة في مسئلة الاقرار ... اثنا عشر ... وانما تاخذ فضل الام ... الزوجة ... والصواب ... فتامله

من ثمانية والاقرار بالابنة من اثنين وثلاثين والوفاة من ثلاثة فتصح المسائل كلها من تسعة و
وتسعين ويكون جزء سهم الانكار ستة وجزء سهم الاقرار بالابن اثنا عشر وبالابنة ثلاثة
وجزء سهم وفاة الابن ثمانية وعشرون وجزء سهم وفاة البنت ستة عشر ثم تسهم ...
فيكون لكل واحدة منهما من تسعة بعد الوفق وللاخ للام من الانكار اربعة وعشرون وله من
الاقرار بالابن وفاته اربعون والفضل بينهما ستة عشر وكان للاخ من الانكار ستة وثلا
ثون وله من الوفاة ستة وخمسون والفضل بينهما عشرون يحاص بهما مع الام والاكثر منهما
فيقال بالربع جزء كل واحد الى اربعة ثم استخرج المحاصة الثانية والاكثر بان تنظر ما كان يبقى ب
للام من مسئلتين فتسقطها ولك ثمانية وعشرون وكان لها من الانكار اربعة وعشرون فالفضل
بينهما اربعة وللاخ من المسئلتين ستة واربعون وكان له من الانكار ستة وثلاثون فالفضل
بينهما عشرة وهي تتوافق بالنصف ثم تجمع للام فيكون لها اربعة وثلاثون وللاخ
ثلاثة وخمسون ... الاخرى الاختين تسعة والاخرى للاخرى لانها الجميع ... اسقاط
هكذا

٩٥	٩	٩	٥٩	3	32	3	8	16
عم	٢	عم	عم	ا	عم ا	ا	ا ا	ف ٢ زوجة
٤٣	7	٦	٣٦	٢ ع	٦ ٥	٢	ع	٥ ٦ اخ
٥٥								٣ ق اخت
٥٩			٥٩		٣ ق			٣ اخت
					ت ١٢ بنت	ن ٢		ابن

باب الوصايا

الوصايا جمع وصية ويقال الوصية لدى الشيء واصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية والوصاية بالفتح والكسر فيما نقل خليل عن الجوهري وقال اوصيته ووصيته
ايضا وتوصية بمعنى انتهى وقيل الوصية مشتقة من قولهم وصى الشيء بكذا يصيه اذا وصله
به وينحصر التنبيه في هذا الباب على ثلاثة امور حدها واركانها واحكامها فاما حدها فقال الشيخ
خليل في شرح ابن الحاجب وحدها بعض الحنفية بانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع
وقال شيخنا ابن مرزوق رضي الله عنه في شرح مختصر خليل وقد حدت بحدود منها قول عبد
الوهاب في شرح الرسالة الوصية امر باستيفاء او ابقاء شيء بعد الوفاة فهو من معنى الوعد بالشيء
ومنها الغاء قول اللخمي ينعقد بعد الموت وقيل عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته وفي حدها
اقوال وكلها رسوم لا تسلم من المناقشة انتهى واما اركانها فهي اربعة الموصي والموصى له والمو
صى به وما به تكون الوصية واما احكامها فهي ثلاثة لفظية ومعنوية وحسابية وهي المقصود
بالذات فيما نحن بصدده وغيرها على سبيل العرض فوله روى عن ملك رضي الله عنه
في موطاه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده الاصل في مشروعية الوصية قوله تعالى
من بعد وصية وغيرها من الاي ورتبها بعضهم على اقسام الشريعة وقال خليل في شرح ابن
الحاجب المازري وهي مندوبة عندنا الا ان يكون عليه حق يخشى تلفه على اهله ان لم يوصي
فيجب ونحوه لبعض الغرويين انه ان كان عليه حق او له حق فهي واجبة والا فهي مستحبة
وانما تجب عليه الوصية في ماله بال وجرت العادة فيه بالاشهاد من حقوق واما اليسير
من ذلك مما يجري بين الناس من المعاملات فلا يجب عليه ان يكتب بذلك كل يوم وليلة لمشقته
واوجبها الظاهرية ولنا ما في مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين

يوصي

وفي رواية يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة ولو كانت واجبة لما وكلها الى ارادته
وحمل بعضهم [illegible] الحديث على ان قوله عليه السلام يبيت ليلتين محمول على ما اذا كان
موعوكا وقال صاحب [illegible] ان حمله على اكافه في الموعوك والصحيح لان الصحيح قد يفجأه الموت انتهى
وقال شيخنا ابن مرزوق رضي الله عنه ولا خلاف في مشروعيتها ولا اكثر انها مندوب اليها والظاهر
صونه على الوجوب وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم ما حق على الذي له حق عليه وحمله لا اكثر
على معنى ما ينبغي فهو حق له لا عليه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يريد [illegible] الى ارادته الثنا
عنه عليه لله تعالى او لادمي فيجب عليه لا شهاد وقيل يجب فيما له بال [illegible] العلماء لا بالا
تتعلق فيه من حقوق الناس كما يتعلق به في كل يوم في الشيء اليسير للحرج فلت وفيه نظر والجات
والصحيح فيما له منه من حق الله يجب عليه فعله لا لا يجب الوصية ويجب الاشهاد بحق
لادمي وقيل يستحب وان الوجوب اليوم لفجور الناس والوصية بالقربة مستحبة للحديث
انتهى **قوله** وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اعطاكم شيئين لم يكونا لاحد من لام
قبلكم صلاة المومنين عليكم بعد وفاتكم وثلث اموالكم بعد وفاتكم زيادة في اعمالكم في هذا الحديث
الكريم فيه ترغيب وحث على الوصية **قوله** وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال قد فرض الله لكل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث ذكر هذا الحديث المبارك هنا من حسن التخلص لانه قدم ما في الحث على الوصية
من الاجر الجسيم والثواب الجزيل والنفس مجبولة على حب الخير فربما يوصي لقرابته وهم الورثة فعقبه
عليه بقوله لا وصية لوارث وكذا الحديث الذي [illegible] وهو منع الزائد على الثلث **وقوله** لا وصية الا واوصيه
جائزة في الشرع او صحيحة او نحو ذلك وهذا كله اذا منع الورثة واما ان اجازوا فتجوز على
ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى واختلف اذا اجاز الورثة جميع الوصية هل هي تنفيذ لفعل الموصي او
عطية منهم على ما اشار اليه ابن شاس وغيره ابن عبد السلام وكتب الحديث كفيلة بتفسير ذلك
جاء بشرحها وغيرها ونحن انما نتعرض للاعمال الحسابية **قوله** ومثاله تركت زوجا واختا
لاب واوصت بثلثها لاجنبي لها فتفهم الثلث من ثلاثة فعمل المولد للمسألة جلي ان المسألة من اثنين
وباقي مقام الوصية اثنان وهي منقسمة على المسألة فتصح من المقام هكذا

	3	3	2
زوج		1	1
اخت		1	1
موصى له		1	

قوله وان شئت جبرت الثلثين الباقيين للورثة بضربها في واحد ونصف
طريق المصنف في الجبران يفسر لا ما علم البسط وهو ظاهر وان ضربته في واحد
ونصفا في اثنين خرج ثلاثة **قوله** او حملت عليها نصفها طريق الحمل ان تزيد على المسألة الجزء
الذي قبل الجزء الموصى له فاذا كانت بالثلث فاحمل عليها نصفها او بالربع فاحمل عليها ثلثها وكذلك
ان كانت بالنصف واجازها الورثة فاحمل عليها مثلها وان كانت بالتسع فاحمل عليها ثمنها **قوله**
ولو تركت زوجا وابنة وثلاث اخوات لاب واوصت بثلثه اعشار مالها لاجنبي فتفهم العشر من
عشرة كلام المصنف جلي ان المسألة من اربعة وتصح من اثني عشر ومقام الوصية من عشرة والباقي
منه سبعة وهي تباين المسألة فاضربها في المقام يخرج عشرون ومائة وهي ما تصح منه

او

	120	10	12
هكذا			
زوجا	021		03
بنتا	042	7	06
اختا	007		01
اختا	007		01
اختا	007		01
موصى له	036	3	

قوله ولو تركت زوجة وابنة ابن وست اخوات شقائق
واوصى بخمسة اسهام بسبعين ماله [illegible] السهم من سهم
اصل المسألة [illegible] من ثمانية ونصح من ستة
سبعها للوصية ..

3

عشر والمقام من سبعة والباقي منه خمسة وهو يباين اسهم عشر وكذلك لا تناسب على
لا يعلم فاضرب عدد لا سهام في المسألة بثمانين اضربها في المقام يخرج ستون وخمسمائة والكون
جزء سهم المقام ثمانين وجزء سهم المسألة خمسة وعشرون ونصف هذا جدوله

	560	7	80
زوجة	070		10
بنت ابن	200	6	40
اخت	50		10
اخت	50		10
اخت	50		10
اخت	50		10
اخت	50		10
اخت	50		10
اسهام	160	2	

قوله ولو تركت جدتين وثلاثة بنين واوصت لاخواتها
الست بربع مالها لا يفهم الربع من اربعة يعطها للموصى
لهن واحد على عددهن .. اصل المسألة من ستة
وتصح من ستة وثلاثين لانكسار السهام على صنفين
متباينين والمقام من اربعة وباقيه ثلاثة وهو يوافق المسألة
بالثلث وجزء الموصى لهن خارج ثلث المسألة فتضربه
في المقام بثمانية واربعين ومنها تصح ومن له شيء من
اربعة اخذه مضروبا في اثني عشر ومن له شيء من ستة وثلاثين
اخذه مضروبا في واحد فيكون لكل واحدة من الجدتين ثلاثة
ولكل ابن عشرة ولكل واحدة من الموصى لهن اثنان على هذه الصورة

	8 عم	عم	36
جدة	3		3
جدة	3	3	3
ابن	10		10
ابن	10		10
ابن	10		10
موصى لهن	12	1	

قوله ولو تركت زوجا واما وابنا واوصت لاخواتها الثلاثة
بثلاثة ارباع خمس مالها ولعمها نصف سبع واربعة اسباع
سدس مالها المسألة اثنا عشر والمقام من عشرين ومائتين
لانها اقل عدد يجتمع فيه ربع الخمس وسبع السدس
والباقي منه سبعة عشر وثلاثمائة وهي تباين المسألة
فاضربها في المقام يخرج ما تصح منه وعلى اربعة وخمسة
الاف ويكون جزء سهم المقام اثنا عشر وجزء سهم المسألة سبعة عشر وثلاثمائة وهذه صورة
العمل كله

قوله ولو تركت زوجا واما وجدا لاب واربع بنات ابن واوصت
لاخوتها الخمسة عشر بنصف تسع مالها ولخمس عشرة
اختا لها بنصف تسع اخر ولخمسة عشر عما بنصف تسع اخر
ولخمسة عشر خالا بنصف تسع اخر لا فمقام الوصايا من
ثمانية عشر واصل المسألة من اثني عشر وتعول الى خمسة
عشر واقل عدد يكون له نصف تسع ثمانية عشر والباقي منه اربعة عشر وهي تباين المسألة فا
ضربها في المقام يخرج سبعون ومائتان ومنها تصح ويكون جزء سهم المسألة اربعة عشر وجزء
سهم المقام خمسة عشر

	5040	14 عم	12
زوج	90	3	03
ام	60		02
ابن	90		02
موصى لهن	50	3	
موصى له	80		

فصل في الوصية باكثر من الثلث **قوله** قال ابو القاسم قال علماؤنا الوصي
بثلث ماله لرجل ولاخر بربعه ولاخر بسدسه او خمسه فاسلم الثلث لاهل
الوصايا يتحاصون فيه على ما جرى .. هذه المخرجة لا تنوعه والتصغير
لما ياتي من المسائل في اثناء الفصل **وقوله** يريد فيقسمون الثلث على
نسبة هو من كلام الجعدي تفسير القول ملزم **ومثال** ذلك من
تركت زوجا واما واختا لاب واوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع ولبكر

	270	18	
	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible] فانه يصح المسئلة [illegible] ثم تطلب اقل عدد يجتمع فيه تلك الاجزاء فيجزانه
[illegible] فيجعل ثلث عدد يكون سبعة وعشرين وهو المقام والباقي منه
[illegible] عشرون وهو يوافق المسئلة بالنصف فنضرب نصفها في المقام يخرج له ثمانية ومائة وهي ما تصح
منه ويكون جزء سهم المسئلة تسعة وجزء سهم المقام اربعة و يجب للام ثمانية عشر وللزوج سبعة
وعشرون وكذلك للاخت ولصاحب الثلث ستة عشر وللاخر اثنا عشر وللثالثة ثمانية هكذا

	6	18	108
زوج	3	18	27
ام	2		18
اخت	3		27
زيد		ع	16
عمرو		3	12
بكر		2	8

قوله واذا اوصى بثلث وربع وخمس فاقتسموا الثلث على سبعة واربعين
سهما للموصى له بالثلث عشرون وللموصى له بالربع خمسة عشر
وللموصى له بالخمس اثنا عشر وذلك ان اقل عدد له ثلث وربع وخمس
ستون كلام المصنف جلي غير انه لم يعين الورثة فاذا كانوا مثلا
زوجة واخا واختا فتصح مسئلتهم من اثنين وثمانين لما تبين ان المسئلة اربعة والمقام من
المقام من واحد واربعين ومائة والباقي منه اربعة وتسعون وهو يوافق المسئلة بالنصف
فاضرب نصف المسئلة في المقام يخرج ما تصح منه وتقول من كان له شيء من اربعة اخذه مضروبا
في سبعة واربعين ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا في اثنين وهذه صورة العمل

	[illegible]	[illegible]	282
زوجة	1		[illegible]
اخ	2	[illegible]	[illegible]
اختا	1		[illegible]
زيد		20	[illegible]
عمرو		15	[illegible]
بكر		12	[illegible]

قوله فان لم [illegible] ولو اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلثه فالثلث بينهما على
خمسة :: كلامه ظاهر **قوله** فان لم [illegible] ولو اوصى لرجل بماله ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه
ولاخر بعشرين من التركة والتركة ستون فهذا ايضا ظاهر غير ان المصنف لم يعين
ورثة معينين فاذا تركه مثلا ابنين وابنتين فتكون مسئلتهم من ستة
وتاخذ المقام كانه من ستين ولا اجزاء كلها متوافقة بالعشر فترد كل جزء الى عشره فيكون مجموع
الاجزاء ثلاثة عشر تجعلها ثلث عدد يكون تسعة وثلاثين وللورثة منه ستة وعشرون وهي
توافق المسئلة بالنصف فاضرب نصف المسئلة في المقام يخرج سبعة عشر ومائة وهي ما تصح منه
المسئلة واذا اردت قسمة التركة على المسئلة فاصنع في ذلك ما تقدم في قسمة التركة فيكون
لكل واحد من الابنين اثنا عشر واربعة اجزاء من ثلاثة عشر وثلث الجزء ولكل واحدة من البنتين
ستة وثمانية اجزاء من ثلاثة عشر وثلثا الجزء وللموصى له بكل المال تسعة وثلاثة اجزاء
من ثلاثة عشر وللاخر اربعة وثمانية اجزاء ولكل واحد من صاحبي ثلاثة وجزء من ثلاثة
عشر وخروج المال الى المسئلة ايضا الا ان هذه الكسور هكذا

ثلاثة

	6	[illegible]	117	60	[illegible]

قوله وان كانت وصية واحدة باكثر من الثلث فانما تقسم
الثلث خاصة من ثلاثة الى اخره لا يحتاج الى زيادة بيان
قوله ولو تركت زوجا وثلاثة بنين واوصت لاخ لها
بربع مالها ولثلاث اخوات لها بخمس مالها ولم يجز الورثة
ذلك [illegible] المسئلة من اربعة والمقام من عشرين بعد جزاء
تسعة اجعلها ثلث عدد يكون سبعة وعشرين
وللورثة منها ثمانية عشر وهي توافق المسئلة
بالنصف فخذ نصفها اثنين [illegible] وترك اخوات [illegible] فاضرب احدهما [illegible]

في السبعة يخرج ما تصح منه ويكون جزء سهم المقام ستة وجزء سهم المسئلة [illegible]
من ضرب الثمانية عشر في الستة وقسمة الخارج على كل اربعة ويكون [illegible]
ابن وللاخ ثلاثون ولكل واحدة من الاخوات ثمانية وهذه صورة العمل كله

	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قوله ولو ترك اربعة [illegible] واربعة عشر ابن اخ لاب واوصى [illegible]
خال له بنصف ماله ولثمانية عشر عما له بسدس ماله ولم يجز
الورثة :: العمل في هذه المسئلة ان تصححها اولا من واحد
وعشرين لان اصلها من ثلاثة ولا مدخل لبني الاخوة في [illegible] ثم
تخرج جزء من المقام تكن اربعة تجعلها ثلث عدد يكون اثنا
عشر وللورثة منها ثمانية وهو يباين المسئلة فتنظر بين عدد الاخوال وعدد الاعمام فتجد
الاعداد كلها متوافقة فاصنع في ذلك على ما تقدم في الانكسار على ثلاثة فرق فخذ اوفق
الواحد والعشرين كان راجع الاخوال اثنين وراجع الاعمام ستة والراجعان متناسبان فاستغن
بالستة واضربها في الموقوف يخرج ستة وعشرون ومائة اضربها في الاثنا عشر
يخرج ما تصح منه ويكون جزء سهم الاثنا عشر ما ضربت فيه وجزء سهم المسئلة ثمانية
واربعين من ضرب الثمانية في جزء سهم الاثنا عشر وقسمة الخارج على الاثني عشر وباقي
المسئلة جلي من الكتاب وهذه صورتها

	[illegible]	12	[illegible]

قوله ولو ترك ابوين وابنة ابن وثلاث اخوات واخا لاب واوصى بخمس ماله [illegible]
لاعمامه الثلاثة ويخمس ماله لخالاته الخمس [illegible]
عشرة ولم يجز الورثة :: العمل في هذه المسئلة ان تصحح مسئلة الورثة اولا من ستين والمقام من
اربعين ومجموع الاجزاء ثمانية عشر وهي تباين اربعة وخمسين للورثة منها ستة وثلاثون
وهي توافق مسئلتهم بنصف السدس فتثبت نصف سدسها خمسة ولكنها تنافي [illegible]
عدد الخالات وكذا عدد الاخوال والاعمام فتضرب الخمسة عشر في المقام يخرج ما تصح منه
ويكون جزء سهم المقام ما ضربت فيه وجزء سهم المسئلة تسعة وذلك من ضرب الستة والثلا
ثين في الخمسة عشر وقسمة الخارج على الستين وهذه صورة العمل كله

	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قوله ولو تركت زوجا واما واختا شقيقة واخوين لاب واوصى [illegible]
لخالاته الست بثلث سدس ماله ولاعمامه الاثني عشر بتسع ماله
ولاخواله الثمانية عشر بسدس ماله ولاعمامه الاربعة والعشرين بتسعي ماله :: العمل في هذه المسئلة ان تصححها اولا من اربعة
وعشرين ثم تاخذ المقام من ثمانية وتخرج منه الاجزاء فتكون
عشرة وهي تكمل ثلثا [illegible] مخرج الوصايا والباقي للورثة
عشرون وهي توافق مسئلتهم بالربع فخذ ربع المسئلة
ستة وانظر في راجع الوصايا فتجدها كلها متماثلة فاستغن بالستة واضربها في مخرج
الوصايا يخرج ما تصح منه ويكون جزء سهم المسئلة خمسة وجزء سهم المقام ستة
وهذه صورة العمل

عشرين

وانظرها

فصل في اجازة الورثة جميع الوصايا والعمل فيه ان تصحح مسئلة
الورثة او ما نشر تنظر عليها الباقي من المقام بما تقدم في انكسار السهام
على الرؤوس **قوله** ومثاله زوج واخت لاب واوصى لرجل بنصف
ماله ولاخر بسدس هذا المثال جلي لان مسئلة الورثة من اثنين والمقام
من ستة والباقي للورثة من الستة اثنان وهي منقسمة على المسئلة
فتصح من الستة هكذا **قوله** ولو تركت
زوجة وابوين واوصى لاعمامه لاربعة بنصف ماله واجاز الورثة هذه
المسئلة ظاهرة لان مسئلة الورثة من اربعة ومقام الوصايا من اثنين والباقي
في للورثة واحد وهو يباين مسئلتهم وكذلك الموصى لهم وكذا عددهم
مثل المسئلة فاستغن باحدهما واضربها في المقام يخرج ثمانية وهي ما تصح منه وهذه صورتها

قوله ولو تركت زوجا واما وثلاثة بنين واوصى لاخواتها التسع بخمس مالها
ولعماتها الثلاث بخمس اخر ولثمانية عشر لاخ بعشر مالها واجاز له
الورثة اصل مسئلة الورثة من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والمقام من
عشرة والباقي منه للورثة خمسة وهو تباين المسئلة ولكن اجزاء الموصى لهم داخلة في
المسئلة فاضربها في المقام يخرج ما تصح منه ويكون جزء سهم المسئلة من خمسة وجزء سهم المقام

فصل في اجازة الورثة لبعض الموصى
لهم والعمل فيه ان تصحح مسئلة الورثة ثم تطلب اقل عدد
تجتمع فيه الاجزاء الموصى بها وتاخذ منه الاجزاء وتجعل الثلث
عددا وتعطي منه للممنوع ما ينوبه وللمجاز له ما سمي له وتخرج
مجموعهما من المخرج وما بقي تنظره على مسئلة الورثة وكذلك
اجزاء الموصى لهم على ما تقدم في الانكسار **قوله** ومثال ابنة
واخت لاب واوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس ماله واجاز الورثة
لصاحب الثلث خاصة المسئلة من اثنين والمقام من ستة وجزء به ثلاثة وهي المحاصة اجعلها ثلث
عدد يكن تسعة لصاحب السدس منها واحد وهو تسعه ولصاحب الثلث ما سمي له وهو ثلاثة ويكون
للورثة خمسة وهي تباين المسئلة فاضربها في المقام وهو التسع يخرج ثمانية عشر وهي ما تصح منه وهذه صورتها

قوله ولو ترك زوجة وثلاثة بنين وابنة واوصى لاخواته الثمان بربع ماله ولعماته بربع
بخمس ماله واجاز الورثة لصاحب الربع العمل في هذه المسئلة ان تصححها اولا من ثمانية
ثم تطلب اقل عدد يكون له الربع والخمس فتجده عشرين وتستخرج منه المحاصة
فتكون تسعة والممنوع منها اربعة فتضرب المحاصة في ثلاثة يكن سبعة وعشرين ولما ربعها
فتضربها في اربعة يخرج لك ثمانية ومائة وهي مخرج الوصايا ويكون منها للمجاز لهن سبعة وعشرون
وهي الربع والممنوع لهن ستة عشر وهي اربعة اتساع الثلث والباقي للورثة خمسة وستون وهي
تباين المسئلة فاثبتها وانظر سهام الموصى لهن عليهن فتجد سهام العمات منقسمة وسهام الاخوات
مباينة لكن عددهن تماثل المسئلة فاستغن باحدهما واضربها في المقام [illegible] اربعة وستون

وثمانمائة وهي ما تصح منه ويكون جزء سهم المسئلة خمسة وستين وجزء سهم [illegible]
قوله ولو ترك اما وابنتين وابن ابن واوصى لثمانية عشر ابن عم لربع
ماله ولاثني عشر ابن اخ لسدس ماله ولاربعة وخمسين ابن اخت لسبع
ماله واجاز الورثة لاصحاب الثلث خاصة مسئلة الورثة من ستة والمقام من اثنا
عشر واجزاؤه تسعة وهي المحاصة ويكون مخرج الوصايا من سبعة
وعشرين والباقي منه للورثة ثلاثة عشر وهي تباين المسئلة ورواتب عمات
الموصى لهم مثل المسئلة فتستغني بها وتضربها في مخرج الوصايا يخرج ما تصح منه ويكون جزء سهم المسئلة
ثلاثة عشر وجزء سهم مخرج الوصايا ستة ومن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في جزء سهمها وهذه صورتها

قوله ولو اجازوا الا لاصحاب الثلث والسدس ولم يجيزوا لاصحاب
الربع لكانت المحاصة ايضا من تسعة العمل في هذه المسئلة قريب
مما تقدم في ان تنظر ما نسبة ما يجب للممنوع له فتجده تسعا فتطلب
اقل عدد يكون له التسع والثلث والسدس فتجده ثمانية عشر
والباقي للورثة منها سبعة وهي تباين المسئلة فتثبت وتنظر ما في
رواتب الموصى لهم وهي اربعة وتسعة مرتين فتستغني بالتسعة
الواجدة فتضربها في اربعة لانها تباينها وتستغني ايضا عن الستة لانها توافقها تخرج لك ستة
وثلاثون اضربها في مخرج الوصايا يخرج ثمانية واربعون وستمائة وهي ما تصح منه ويكون جزء
سهم المخرج ستة وثلاثين وجزء المسئلة اثنان واربعون من ضرب السبعة في الستة والثلاثين وقسمت
الخارج على المسئلة هكذا **قوله** ولو تركت زوجا واما واختا شقيقة واوصت لستة بني اخ لها
بثلث مالها ولتسعة بني اخت لها بسدس مالها ولعشرة بني عم لها بسدس
اخر واجاز الورثة لاصحاب السدس والسدس ولم يجيزوا لاصحاب الثلث
العمل في هذه المسئلة على ما تقدم وعلى ان تصححها اولا من ثمانية ثم تاخذ المقام
من ستة واجزاؤه اربعة وهي ثلثا اثني عشر ونسبة ما للممنوع لهم منها
سدس فيكون مخرج الوصايا من ستة والباقي منها للورثة ثلاثة وهي تباين
مسئلتهم فاثبتها وانظر في اعداد الموصى لهم فتجد راجعهم بني الاخ
داخلا في عدد بني الاخت وعدد بنات الاخت يباين المسئلة فاضرب
احدهما في الاخر يكن تسعين وسبعين اضربها في نصف عدد بني العم يخرج لك ستون وثلاثمائة
اضربها في مخرج الوصايا يخرج ستون ومائة والفان وهو ما تصح منه ويكون جزء سهم المخرج
ما ضرب فيه وجزء سهم المسئلة خمسة وثلاثون ومائة من ضرب الثلاثة في المخرج في جزء السهم
وقسمة الخارج على الثمانية وباقي العمل ظاهر من الكتاب وهذه صورته

فصل في اجازة بعض الورثة جميع الوصايا **قوله** وان اجاز بعض الورثة
بعض ورثة ولم يجز سائرهم فيلزم من اجاز قدر ما له من ذلك ويلزم من
لم يجز ثلث ميراثه خاصة يتحاص الموصى لهم فيه هذا الفصل من اهم
هذا الباب لصعوبته على المبتدي وكثرة فروعه **قوله** مثاله

وجعل واختا لاب وا وصت لابن عمها بارتعة اخماس مالها واجاز الزوج وحده الوصية :. هذا الوجه ظاهر وعمل
انتقول مسئلة الورثة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان ... فاضرب الخمسة في الثمانية
... ومنها تصح ويكون للزوج ثلاثة ثلاثة فرسلم في اربعة اخماس خمسة عشر
للاخت عشرة لانها لا سبيل لها الى منع الثلث يجتمع للموصى له سبعة عشر هكذا
قوله وان شئت صححت وصية الزوج من خمسة ووصية الاخت من ثلاثة وهما متباينان
فاضرب احدهما في الاخر :. هذا الوجه لا يحتاج الى زيادة بيان وهذه صورة كل
قوله وان شئت صححت المسئلة على ان الورثة اجازوا من عشرة وعلى انهم
لم يجيزوا من ثلاثة وترد هذا الى عشرة واجر بثلاثين وتقسمها على المسئلتين
:. هذا الوجه بالخزوبيه كل مجيز من لا اجازة والمانع من المنع غير ان هذا الوجه هو اصعب من الوجه الذي
كونه فيما ياتي هكذا
قوله ولو تركت زوجا وابنا واوصت لاختها بنصف مالها
واجاز الابن وصيتها :. العمل في هذه المسئلة على ما تقدم وهو ان تصحح مسئلة
الورثة من اربعة فظاهر موصى له اقل عدد يكون لربعه ثلث ونصف فنجده اربعة وعشرين
لان سهام الابن لا نصف لها وسهام الزوج لا ثلث له فاضرب الثلاثة في الاثنين بستة ثم في المسئلة ثم
تاخذ ثلث ما كان للزوج وهو اثنان ونصف ما كان للابن وهو تسعة اجمع البهاء لاثنين تكون احد
عشر وهو ما يجتمع للموصى لها ويبقى للابن تسعة وللزوج اربعة هكذا
قوله وان شئت صححت وصية الزوج من ثلاثة ووصية الابن من اثنين
هذا الوجه الثاني جلي وبرهان تحصيل في لا اجازة للمجيزان والمانع في المنع وهذه صورة
قوله وان شئت صححت المسئلة بوصيتها على ان جميع الورثة اجازوا
من ثمانية وعلى انهم لم يجيزوا من ستة لان لها من ثلاثة والباقي منها
اثنان وهي توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في المقام يخرج
ستة وهي مسئلة المنع ثم ترد هما الى عدد واجر باربعة وعشرين :. العمل في هذا الوجه كما
قال المصنف ويكون جزء سهم لا اجازة ثلاثة وجزء سهم المنع اربعة وهذه صورة العمل
قوله ولو تركت زوجا وابنا واوصت لاختها بثلث مالها ولاخيها بسدس مالها
واجاز الزوج العمل في هذا الوجه لا اوجلي من مسئلة الورثة من اربعة وليس موصى له
لسهم الزوج سدس فاضرب المسئلة ستة باربعة وعشرين ومنها تصح ويبقى للزوج ثلاثة
لانه اجاز الوصيتين معا وللابن اثنا عشر لانه ياخذ ثلث ما كان يجب له والمجتمع من ابن الورثة ...
تسعة للاخت ستة وللاخ ثلاثة ولا تنكسر الاجزاء كلها متوافقة بالثلث فترد كل واحد الى ثلثه فتصير
المسئلة من ثمانية وهذه صورة العمل
قوله وان شئت فلك الوطابان ستة
ثلثها وسدسها للموصى لهما بثلاثة وهي المحاصة ووصية الابن من ثلاثة
لانه يعطيهما ثلث ما بيده ولا عداء الثلاثة منها فلك العمل في هذا الوجه
على نحو ما تقدم وهو ان تصحح المسئلة من اربعة والمقام من ستة وابن ذا ثلاثة
وهي المحاصة ومقام المنع من ثلاثة ومسئلة لا اجازة من ستة ومقام المنع بينا سبتها فاضرب الستة
في اربعة باربعة وعشرين ومنها تصح ويكون جزء سهم لا اربعة ستة وكل جزء سهم المنع ...

للابن ثلاثة ارباع التركة مقسومة على مسئلة ويكون لهم المنع اثنا في جزء السهم ...
والباقي للزوج ثلاثة والمجتمع للموصى لهما تسعة على المحاصة يكون جزء سهمها ... للموصى ...
بالاختصار الزائد عليها وهذه صورة العمل
متماثلة المراد بالاجزاء الثلاث المحاصة
وهذا لم يظهر ما وجهه قوله وان شئت ... ومسئلة المنع وسهام ... صححت المسئلة على ان الجميع
اجازوا من اربعة وعشرين لان الوصية من ستة ويبقى منها بعد اخراج ثلثها وسدسها ثلاثة ولا تصح
على المسئلة ولا توافقها فاضرب ... اربعة جزء المسئلة في الستة باربعة وعشرين ثم تصح المسئلة
على انهم لم يجيزوا من ثمانية عشر لان مسئلة لا اجازة من اربعة وعشرين فظاهر وللمجيز
منها ثلاثة ولصاحب الثلث ثمانية وللاخ اربعة واما المنع فمن ثمانية عشر لان اجزاء المقام ثلاثة
وهي جزء التسعة والباقي من التسعة للورثة وهي توافق المسئلة بالنصف فاضرب نصف المسئلة
في التسعة بثمانية عشر ويكون منها للابن تسعة ولصاحب الثلث اربعة وللاخ اثنان ثم انظر بين
المسئلتين فتجدهما يتوافقان بالسدس فاضرب سدس احدهما في الاخرى باثنين وسبعين ومنها
تصح ويكون جزء سهم لا اجازة ثلاثة وللمنع اربعة ثم اعط للزوج من لا اجازة ثلاثة في جزء السهم
بتسعة وللابن من المنع تسعة في جزء السهم بستة وثلاثين ثم اعط صاحب الثلث من لا اجازة
ستة لانه ثمانية في جزء السهم باربعة وعشرين مقسومة على اربعة ولصاحب السدس نصف
ما لهما من المنع اثنا عشر ... في جزء السهم بستة عشر واخذ ثلاثة ارباعها
ولصاحب السدس مثل نصف ... ثم ترد كل جزء الى تسعة هكذا
قوله ولو تركت اما وابنة واختا لاب واوصت لعمها الثلاثة
بسدس مالها ولاخوالها الثلاثة بسدس ثان ولخالاتها الثلاث
بسدس ثالث ولعماتها الثلاث بسدس رابع واجازت الابنة الوصية :.
العمل في هذه المسئلة ان تجعلها من اثنا عشر لان اربعة الموصى لهم على عدد ... منكسر
مباين ثم اجازة البنت من ستة ويكون لهما منها اثنان ثم مسئلة المنع من ستة وثلاثين وللام
منها اربعة وللاخت منها ثمانية ولا اجازة تناسبها فاضرب مسئلة المنع في مسئلة الورثة
يخرج ستة عشر وماية ويكون جزء سهم المسئلة ما ضربت فيه وكذا جزء سهم المنع ستة
وجزء سهم لا اجازة ثمانية عشر لان للبنت من المسئلة ثلاثة مضروبة في جزء السهم وهو
ستة وثلاثون مقسومة على مسئلتها وهي ستة ولهما منها اثنان في جزء السهم
ستة وثلاثين وكان لها من المسئلة ثمانية ومائة يعطي بيدها اثنان وسبعون للموصى لهم وللام
من المنع اربعة في جزء السهم باربعة وعشرين وكان لها من المسئلة ستة وثلاثون يوخذ منها
اثنا عشر وللاخت ثمانية في جزء السهم بثمانية واربعين وكان لها من المسئلة اثنان وسبعون
يوخذ منها اربعة وعشرون ثم تجمع الماخوذ من ابناء الورثة يكون ثمانية ومائة تقسمها
على المحاصة يخرج جزء السهم ... تسعة اضرب فيها الكل فيخرج له سبعة وعشرون
ثم ... اجزاء كلها تتوافق بالثلث ... واحد الى ثلثه فترجع المسئلة الى اثنين وسبعين
وقوله والمحاصة عن اثني عشر يعني مجموع عدد روس الموصى لهم لانهم اربعة تباين الثلاثة

اولاد ستة ... المحاصة

وقوله ووصية من اجاز من ستة وتصح من ثمانية عشر وتوافقها سهام ذا ابنة بالثلث توجع
الستة لان البنت لما اجازت جملة الوصايا وخرجها من ستة بين وعرابعة اسراس مبرا ثنها الموصى
لكل من بنوا واحدا وهو يبابنو والعروف كلها متماثلة فتكتفي باحدها وهو ثلاثة تضربها في الستة
تخرج الوصايا بثمانية عشر واكنها توافق سهام البنت بالثلث فترد الى ثلثها ستة وقوله
ووصية ذا اختين من ثمانية عشر لموافقة سهامهما بالنصف وباقي الكلام ظاهر من قول المصنف وهذه
صورة الكل زيادة بيان ان اردت تعمل هذه المسألة بالكسور وهو افهم

	٦	١٢	٦	٣٦	٢ | ٦	٧٢
ام	١			٤٠	٤٠	٥٨
بنت	٣		٢		٣٦ ٠	١ ٢
اخت	٢			٣	٤٨	١٦
اعمام		٥			٢	٥ ٥
اخوال		٥			٢	٥ ٥
خالات		٥			٢	٥ ٥
عمات		٥			٢	٥ ٥

فصحح اولا للام سدسا وللبنت نصفا وما بقي وهو الثلث للاخت
ثم ضع بعده الى المحاصة وهي عدة الفروض عدة رؤوس
الموصى وعدد اثنا عشر وهي مركبة من ثلاثة واثنين
مرتين لكل موصى من الموصى لهم ثم اطرح من سهم ذا ابنة اربعة
اسداس ثلث يبوله ما سدس ضعه لها في الجامعة ثم خذ من سهم ذات ام ووذات اخت ثلثه فيبقى اللام سدسان
مع ذا لدي الجامعة ثم اجمع الثلث الماخوذ من البنت والتسع الماخوذ من يد ذات اخت ونصف
التسع الماخوذ من يد ذات ام فيجمع من ذلك نصف ضعه على المحاصة واضرب فيه لكل واحد من اهل
المحاصة فيخرج لكل فريق في الجامعة ثلث الثمن وان اردت الخروج الى الصحاح بسط المقام
الكلي وهو ثلاثة مرتين واثنان ثلاث مرات ثم اضرب بسط كل واحد فيما زادت اليه المقام الكلي
على اثنه فيخرج اللام ثمانية وللبنت اثنا عشر وللاخت ستة عشر ولكل واحد من الموصى
لهم ثلاثة ان ضعتهم مفترقين وان كانوا مجموعين ضعف ما ضرب الخارج في عدة رؤوس الفريق
يكون يجب لجميعهم هكذا وان شئت فاجمع الثلث الماخوذ من البنت والتسع الماخوذ
من يد ذات اخت ونصف التسع الماخوذ من يد ذات ام يكون المجموع نصفا اقسمه على عدة من يوصي الموصى لهم يكن ثمنا ان جعل ذا ابنة
عدة رؤوس الفريق وهو ثلاثة يكون كل ثلث ثمن ضعه في الجا
معه وهو ما يجب له ومن ذكرنا في الكتاب كيفية العمل
بطريقة الكسور وكان الغرض ان يتم الكتاب على هذا النهج لكن
صرفنا عن ذلك مانع من شغل البال وتغلب الاحوال وفيما ذكرناه كفاية لمن
له فطن وعلم ما بقي وكتابنا المسمى بلباب تقريب المواريث كفيل ببسطه

	١/٢			٧٢	
ام	٢٣		٣٣	٥٨	٣
بنت	١		٢٣	١٢	٣
اخت	٣		٣٣	١٦	٢
موصى لهم		٢٢٣	٢٢٢٣	٥ ٥	
موصى لهم		٢٢٣	٢٢٢٣	٥ ٥	
موصى لهم		٢٢٣	٢٢٢٣	٥ ٥	
موصى لهم		٢٢٣	٢٢٢٣	٥ ٥	

هذه الطريقة وايضاحها قوله ولو تركت زوجا وجدتين وابنة وابنا ابن واوصت لست اخوات شقائق
لها بسبع مالها ولثلاث اخوات لاب بثمن اخر ولعشر اخوات لام بسبع ثالث واجازت الزوج والجدة
للام وابن ذا ابن ولم يجز سائرهم فالمسئلة من اثنا عشر والوصايا من سبعة اقول والله الموفق هذه المسئلة
الثالثة من المسائل الملقبة بجنسية الوارث وعملها على ما قال المصنف تصح مسئلة الورثة من اثنا عشر
لاجل ربع الزوج وسدس الجدتين وتنظر اقل عدد له سبع بجزء سبعة لاهل الوصايا ثلاثة اسباعها
وللورثة اربعة اسباعها وقوله واقل عدد ينقسم على اهلها عشرون ومائة : الضمير عائد على
اهل الوصايا والعشرون ومائة هي اقل عدد يجتمع فيه العشر والثمن والسدس وقوله والمحاصة
ثلاثة يعني اهل الفروض الموصى لهن وقوله ينقسم عليها ثلثه ما بين كل صنف لم يجز فتضربها في ثلاثة

لتصبو الثلاثة ثلث عدد على عدد من لم يجز منهما واحد وهو ينا بين عدد
رؤوس اجابه والستة التي للورثة توافقها بالسدس واكن سدس المسئلة اثنين داخلة في عدد
الفريق قوله تنقسم وصية من لم يجز من ثمانين والفرض ضرب المعلم وهو تسعة في العشرين
ومائة وقولنا بنتها اسهام من لم يجز يعني سهام من لم يجز مجموع سهام البنت والجدة وهي
سبعة قوله وتنقسم وصية من اجاز من الربعين وثمانمائة من ضرب السبعة والعشرين ومائة
وقوله توافقها سهام من اجاز بالاخماس يعني مجموع سهام الزوج والجدة وابن ذا ابن وقوله
والموافقة بين الوصيتين باجزاء مائة وعشرين وفي لم نصب سدس العشر ولكن شان المصنف
في بعض المسائل يعبر بجملة مقام الجزء كما تقدم في ذا فرائم الموافقة باجزاء خمسة عشر وقوله
فتضرب جزء احدهما في ذا اخر وهو سبعة في ثمانين والف او تسعة في اربعين وثمانمائة يخرج ستون
وخمسمائة وسبعة الاف نضربها في ذا اثنا عشر وهو اصل المسئلة يخرج ما تصح منه المسائل كلها وهي
عشرون وسبعمائة وتسعون الفا وقولنا افسم يعني الجامعة على المسئلة وهي ذا اثنا عشر يخرج
جزء سهمها وهو ستون وخمسمائة وسبعة الاف قوله للزوج ثمانون وستمائة واثنان وعشرون
الفا يعني من ضرب الثلاثة في جزء سهم المسئلة وكذا الجدة وابن ذا ابن واحد في جزء السهم واكن يوخذ
من يد كل واحد ثلاثة اسباعه لانه مجيز وقوله وللجدة للاب مثله وللابنة ستون وثلاثمائة وخمسة
واربعون الفا : يعني ان ضربت لكل واحد على انفراده قوله بربع الزوج والجدة للام وابن ذا ابن
ثلاثة اسباع ما بايديهم لاهل الوصايا بمائتين وستة عشر الفا : ضرب المصنف لجميع المجيزين الجهة
التي لهم في جزء السهم فكان الخارج ثمانية وسبعة وثلاثين الفا فاخذ ثلاثة اسباعه وهو المائتان
وستة عشر الفا لان السبع الواحد اربع مائة وخمسة الاف قوله وتربع الجدة للاب وذا ابنة
ثلث ما بايديهما باربعين وستمائة وسبعة عشر الفا لانهما من المسئلة سبعة سبعة في جزء السهم
يخرج اثنان وتسعون ومائتان وخمسة الاف بعد ما صح فنأخذ منه الثلث لانهما ما اجازا
وكلام المصنف الى اخر هذا الوجه ظاهر وهذه صورته

١٢	٧	١٢	٨٤٠	٩	١٠٨٠	٩٠٧٢٠	٣	٩٠٧٢٠	٧٩٣٦٠
زوج ٣	٤					٢٢٦٨٠		١٢٩٦٠	٠٦٤٨٠
جدة ١						٧٥٦٠		٤٣٢٠	٠٢١٦٠
جدة ١				٦		٧٥٦٠		٤٣٢٠	٠٢١٦٠
بنت ٦						٤٥٣٦٠		٣٢٤٠	١٦١٢٠
ابن ابن ١						٧٥٦٠		٤٣٢٠	٠٢١٦٠
اخوات ٦	١			١			١	١١٢٨٠	٠٤٤٦٠
اخوات ٣	١			١			١	١١٢٨٠	٠٤٤٦٠
اخوات ١٠	١			١			١	١١٢٨٠	٠٤٤٦٠

قوله وان شئت على ان جميع الورثة اجازوا وعلى انهم لم يجيزوا
فيكون اهل الوصايا على ذا اجازة من سبعة سبعها لواحد والا
تصح على الشقائق وسبع اخر للاخوات ولا تصح عليهن
وسبع ثالث للاخوات للام ولا تصح عليهن ويبقى
للورثة اربعة على مسئلتهم لا تصح عليها وتتوافق
بالارباع توجع المسئلة الى ثلاثة وفرانكسرت
على اربعة اعداد منها اثنان متناسبان فيها ثلاثة اعداد ستة وثمانية وعشرة تتوافق بالانصاف تصح
من عشرين ومائة اقول هذا الوجه الثاني في هذه المسئلة والفرق بينه وبين الاول ان الكل مجيز ومانع من
مسئلة والوجه الاول ان يوضع فيه احد من الورثة الا في الاول والجامعة وقوله وفرانكسرت
على ثلاثة اعداد متوافقة بالانصاف فاضرب وفق احدهما في الاخر يجتمع ان سهام الموصى لهن انكسرت على
عددهن وهي ستة وثمانية وعشرة فاضرب وفق احدهما في الاخر فاضرب ثلاثة في اربعة باثنا عشر
اضربها في العشرة يخرج عشرون ومائة اضربها في ثلاثة المحاصة بستين وثلاثمائة اضربها بعد في مقام

البالغة ثمانين الفا ... ابضا ... بجزء المشورين ومائة يخرج اربعون وثمانمائة وهي مسئلة
... ونقسم ... اسباعها على اثنا عشر يخرج جزء السهم اربعون فيكون للزوج من المسئلة عشر
... ومائة وللجدة المجبورة اربعون ... ثم نصحح مسئلة المنع وهي مسئلة الرد والرد
... وهي ثلاثة ثم تضربها في مقام الثلث فيخرج تسعة اضربها في المقام وهو عشرون
ومائة يخرج ثمانون والف فنقسم ثلثيها على اثنا عشر يخرج ستون وهو جزء السهم منها فيكون للجدة
المانعة ستون وللبنت ستة وثلاثون **وقوله** ثم توفق بين المسئلتين باجزاء مائة وعشرين يعني
ان التوافق بين المسئلتين بانصاف اجزاء اسداس اعشار بنصف سدس عشر اربعين وثمانمائة
سبعة وعشرون الثمانية تسعة فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر يخرج ستون وخمسمائة وسبعة الاف
اضربها في اثنا عشر يخرج عشرون وسبعمائة وتسعون الفا وهي الجامعة فنقسمها على المنع يخرج
جزء سهمها اربعة وثمانون ونقسمها ايضا على الاجازة فيكون جزء سهمها ثمانية ومائة وجزء سهمها
الاول وهو اثنا عشر ما ضربت فيه ثم تضرب لكل مجيز في جزء سهمه وتضع له الخارج في الجامعة ثم اضرب
ايضا لكل مانع في جزء سهمه وتضع له الخارج في الجامعة ثم تضرب لكل وارث من الاول في جزء سهمها وتضع
له الخارج في صف اللوح ثم تطرح منه ما له في الجامعة والفضل بينهما هو الذي تطلبه للموصى لهم ثم
تجمع الفضول كلها فتكون اربعين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين الفا مقسومة على ثلاثة محاصة
الموصى لهم يخرج لكل واحد ثمانون ومائتان واحد عشر الفا فيكون لكل اخت شقيقة ثمانون وثمانمائة
والف ولكل اخت لاب عشرون واربعمائة والف ولكل اخت لام ثمانية وعشرون ومائة والف وهذه ⊙

قوله ومن الغرائض من يجعل هذه الفرائض على طريقة الاقرار والانكار فتصححها على الاجازة وعلى الرد وتنزل المسئلتين الى الجامعة واحد بعضها الجميع في اصل المسئلة فيخرج عشرون وسبعمائة وتسعون الفا كما تقدم هذا الوجه الثالث في هذه المسئلة والعمل قريب مما تقدم في تصحيح المسئلة من اثنا عشر ومسئلة الاجازة من اربعين

صورتها	12	7	8عه0	9	480	90720	3عه6عه0
زوج	3		120			1260	6عه80
جدة	1			6	60	6عه0	2160 5
جدة	1	6	0عه0			2عه0	2عه0
بنت	6				360	302عه0	1عه20
ابن ابن	1		0عه0			2عه30	2160
موصى له		1		1		11280	6عه0
موصى له		1		1		11280	6عه0
موصى له		1		1		11280	6عه0

وثمانمائة وهي نظيرة الاقرار في بابه ثم مسئلة المنع من ثمانين والف وهي نظيرة الانكار ثم تنظر بين المسئلتين
فتجدهما متوافقين بانصاف اسداس اعشار منضم وفق احدهما في كامل الاخر يخرج ستون وخمسمائة
وتسعة الاف اضربها في اثنا عشر يخرج ما تصح منه وهو عشرون وسبعمائة وتسعون الفا ثم
تقسم هذا الخارج على واحدة من المسئلتين يخرج جزء سهمها ثم تاخذ ثلث الجامعة وهي اربعون ومائتان
وثلاثون الفا وتحفظه بمعزل ثم تضرب لكل مانع في جزء سهمه وتضع له الخارج في الجامعة وكذلك
تضرب لكل مجيز من الاجازة وتضع له الخارج في الجامعة ايضا ثم تنظر الفضل بين ماله في الجامعة وما كان له في
الرد وتجمعه الى المحفوظ وكان فضل الزوج ستين ومائة والفين وفضل الجدة عشرون وسبعمائة وكذلك
بفضل الابن فيجتمع اربعون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون الفا مقسومة على ثلاثة اجزاء العوف وعلى ما سبق
بيانه **وقول** المصنف نقسمها على ان جميع الورثة لم يجيزوا يجب للورثة ثلثاها يعني ان ثلثي الكل وارث
في جدول المنع وسواء كان مجيزا ام مانعا والثلث ثمانون واربعمائة وستون الفا **وقوله** والموصى

لهم ثلثها وهو اربعون ومائتان وثلاثون الفا **وقوله** وهو ... ثلث سبع من من اجاز
ومن لم يجز يعني اذا قدمت السبعة في النسبة كان ثلثه السبعين وثلث السبع ... السبع ...
ستون وتسع مائة واثني عشر الفا وثلث السبع عشرون وثلاثمائة واربعة الاف
والمجموع اربعون ومائتان وثلاثون الفا **وقوله** وكان له ثلاثة اسباع مائة من اجاز وهو
فضل ما بين الواجب له في مسئلة الرد على الواجب له في مسئلة الاجازة فيكون للموصى لهم
الرجوع بما ينوبهم **وقوله** فيكون لمن اجاز ما صار له في مسئلة الاجازة يعني مضروبا
في جزء سهمها لا غير ولمن لم يجز ما صار له في مسئلة الرد يعني مضروبا في جزء سهمها
وهي في مسئلة الانكار **وقوله** ويكون للموصى لهم ثلث العدد الذي تحت منه
المسئلة وهو اربعون ومائتان وثلاثون الفا **وقوله** ومثل ما صار لمن اجاز في
مسئلة الرد على ما صار له في مسئلة الاجازة وذلك ستمائة وثلاثة الاف نسبتها مما
كان لهم في المنع سبع **وقوله** ثم ترجع الى ما يعني الا انه لا يتطوع على ما تقدم
هاكذا ...
قوله وان شئت ضربت اقل عدد بنقسم عليه كل صنف من اهل الوصايا وهو عشرون ومائة في مخارج وصاياهم وهي ثلاثة بثلاث مائة وستين جاء الخرء ثلث جميع التركة بنقسم لمن لا يسبع ما بين من اجاز هذا هو الوجه الرابع في هذه المسئلة والعمل على ما ذكر المصنف وذلك ان تصحح المسئلة من اثني عشر وتضرب العشرين ومائة في ثلاثة بستين وثلاثمائة ثلثها الموصى لهم عشرون ومائة فيبقى

	12	8عه0	1080	90720	3عه6عه0
زوج	3	1	1080	1260	6عه80
جدة	1		0060	6عه0	2عه20
جدة	1	0عه0	0060	3عه0	2160
بنت	6		0060	30عه0	1عه20
ابن ابن	1	0عه0	0360	3عه0	2160
اخوات			0060	11280	6عه0
اخوات				11280	6عه0
اخوات				11280	6عه0

لهن ثلثا السبع بين المجيزين ثم تضرب اثنا عشر في مقام ثلث السبع يكون الخارج اثنين وخمسين
ومائتين ويكون منها للزوج ستة وثلاثون وللجدة المانعة اربعة عشر وللابنة اربعة وثمانون
ولكل واحد من المجيزين اثنا عشر كل واحد من المجيزين فخرج من بين الثلثين وثلثي السبع ما كان يجب
له ثم تضرب في هذه المسئلة نصف مسئلة المنع وهو ثمانون ومائة يخرج ما تصح منه وهو ستون وثلاثمائة
وخمسة واربعون الفا فنقسمها على المسئلتين يخرج جزء سهم الاجازة ثمانون ومائة وجزء سهم
المنع ستة وعشرون ومائة ثم تضرب لكل وارث في مسئلة الاجازة فيخرج للزوج ثمانون واربعمائة
وستة الاف وللجدة المجيزة ستون ومائة والفان وكذلك الابن وللمانعة عشرون وخمسمائة
والفان وللبنت عشرون ومائة وخمسة عشر الفا ونصيب الموصى لهن عشرون ومائة في جزء السهم
وهو ستة وعشرون ومائة يخرج لهن عشرون ومائة وخمسة عشر الفا احفظه ثم تضرب
الخمسة سهام المجيزين في جزء السهم وهو ثمانون وسبعمائة وثلاثة الاف يخرج له تسعمائة و
ثمانية عشر الفا ثم تاخذ ثلثي سبع هذا الخارج وذلك ثمانية والف ... الى الثلث يجتمع لهن
عشرون وتسعمائة وستة عشر الفا لكل فريق اربعون وستمائة وخمسة الاف وهذه

واثنين مرتين ولكل اخت ... سبعة واربعون على سبعة وثلاثة ثلاث مرات والمقوى ...
اختلاف سبعة واربعون على سبعة وخمسة وثلاثة ثلاث مرات واثنين مرتين ...
بالنسبة فاستخرج المقام الكلي وهو سبعة وخمسة وثلاثة اربع مرات واثنان اربع مرات ايضا ثم اضرب
سهم كل واحد من الورثة والموصى لهن فيما زاد على المقام الكلي على ايمنه واقسم الخارج على ...
ترتيبها وهو تسعة مرتين وثمانية وسبعة وخمسة واثنان فيخرج للزوج تسع وتسعا التسع واربعة
اثمان تسع التسع واربعة اسباع ثمن تسع التسع وللبنت ثلاثة اتساع وللجدة المانعة اربعة اتساع
التسع واربعة اثمان تسع التسع وللجدة المحجوبة ثلاثة اتساع التسع وستة اثمان تسع التسع
وستة اسباع ثمن التسع وكذا لابن الابن ولكل اخت شقيقة تسع التسع وخمسة اثمان تسع
التسع وثلاثة اسباع ثمن تسع التسع ونصف خمس سبع ثمن تسع التسع ولكل اخت لاب
تسع التسع وخمسا سبع ثمن تسع التسع على هذه الصورة

فولد ولد

تركت زوجا وابنة واما وابن ابن
واوصت لاختها بربع مالها
ولاخيها بسبع سدس مالها ولعمها
بنصف سدس مالها واجاز الزوج
للاخت خاصة والابنة للاخ والام
للعم ولم يجز ابن الابن الوصية
هذا هو الفصل الخامس
من هذا الباب والفرق بينه
وبين الذي قبله في كون الاجازة
من بعض الورثة لجميع الوصايا وهذا
الفصل الاجازة فيه من بعض الورثة
لبعض الوصايا وللعمل في هذا الفصل
طرق اربعة الاولى ان يعطى كل وارث
ثلث ما بيده وبين كل مجيز لمن اجاز
الفضل بين ما بيده في الحصة وبين ما
اجاز له الثانية ان تنظر سهام
كل وارث على انها عدد مقام وصيته
وتاخذ من المقام الموفق الجملة
وترد لعدد واحد وتضربه الثالثة
ان تاخذ سهام كل وارث على انها
اجزاء بمقدار وصيته او وصاياه وترد

زيادة في بيان في المسئلة وجه خامس وهو

ان تصحح المسئلة من اثنا عشر ومقام المنع من تسعة ومقام
... من سبعة فتضرب احدهما في الاخر بثلاثة وستين
اضربها في اصل المسئلة يخرج ستة وخمسون وسبعمائة
جزء ثلثه مائتين وخمسين ومائتين والموصى لهن واحد
بجزء ثم اقسم الثلثين وهو اربعة وخمسمائة على المسئلة
يخرج اثنان واربعون وهو جزء السهم فاضربه فيه لكل وارث
فان كان مانعا اخذ جملة الخارج وان كان من لم يعط منه ثلثه سبعه
فيبقى للزوج اربعة عشر ومائة وللجدة المجيزة ثمانية وثلا
ثون وكذا لابن الابن ويكون للبنت اثنان وخمسون ومائتان وللجدة
المانعة اثنان واربعون ثم تجمع فضول المجيزين فيكون منها
عشرون من الزوج اثنا عشر ومن ابن الابن اربعة وكذا
من الجدة فتضيفها الى الثلث يكون الجميع اثنين وسبعين
وما يتين تنظر في العشرين ومائة فتخرجهما منوا فقين
بالثمن فاضرب ثمن العشرين ومائة في ثلاثة خمسة واربعين
اضربها في الستة والخمسين وسبعمائة يخرج ما تصح منه المسئلة
كلها وهو الف عشرون واربعة وثلاثون الفا وتقول من كان له
شيء من التي قبلها اخذه مضروبا في خمسة واربعين فيكون
للزوج ثلاثون ومائة وخمسة الاف وللجدة المانعة تسعون
وثمانمائة والف وللمجيزة وسبعمائة والف وكذا لابن الابن
وللبنت ... وثلاثة وثمانية واحد عشر الفا ولكل من ...

ثمانون واربعون الفا على هذه الصورة

وان شئت عملها بالكسور وهو اقرب وذلك بان تصحح في
جدول اول سهام كل مجيز وتضع على هذه المسئلة الباقي من
الواحد وهو اربعة اسباعه ثم تضع بجزء له لما تعتبر وتضع
على هذه المسئلتين ثلثين وهو جزء سهم المنع ثم ضع
بجزء له لكل اخت شقيقة سدس سبع وذلك الواحد على اثنين
وثلاثة وسبعة ولكل اخت لاب سبع ثمن وذلك الواحد على سبعة
واثنين ثلاث مرات ولكل اخت لام سبعة عشر وذلك الواحد على اثنين وخمسة وسبعة ثم اضربها لكل وارث في جزء
سهمه وضع له الخارج في الجامعة فيكون للزوج سبع وللجدة المجيزة ثلث سبع وكذا لابن الابن وللجدة المانعة
نصف تسع وللبنت ثلث ثم اجمع مجموعها للورثة في الجامعة واطرحه من الواحد الصحيح فيبقى منه سبعة واربعون على
وثلاثة مرتين واثنين فسمه على ثلاثة اسباع فيخرج سبعة واربعون على ثلاثة مرات واثنين و ...
ثم فاضربه فيه لكل اخت فيخرج فيه لكل شقيقة سبعة واربعون على سبعة وثلاثة ...

زوجا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جدة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جدة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخوات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخوات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخوات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

فلما كان محمد تصح المسئلة الرابعة ان تعمل مسئلة على المنع ان لم يتبين [illegible] الاجزاء الماخوذة للعدد واحد
مسايل [illegible] بحسب احوال المجيزين وتصح في مسئلة المنع لكل وارث ولكل موصى له وتصح
في مسئلة كل اجازة لصاحب تلك الاجازة من الورثة فقط ثم في المسايل كلها للعدد واحد وتعرض لكل
[illegible] من المنع ولكل مجيز من مسئلته وللموصى له ما له في المنع محمولا عليه الفضل بين سهامه من
اجازته في الاجازة وسهامه في المنع انتهى باختصار من بعض شراح الكتاب وقال ابن شاس يخرج مخرج الوصايا
من جهة تقوم لو انهم لم يجزوا اخذ مخرج لكل واحد ممن اجاز له على ما كان لو انفرد ثم ان كان ليس [illegible] غير
وصية واحدة التي تلزمه ثم انظر سهام كل وارث من الفريضة فان كان فيها ما يلزمه من الوصايا اغنت
سهامه عن مخرج الوصايا التي تلزمه وان كان في سهامه بعضها اجزته سهامه عن مخرج ما فيها وخذ
لما ليس فيها ثم انظر الى المخرج فان وافق سهامه بجزء فخذ الجزء من المخرج واجعله مخرج وصيته
وان لم يوافقها فخذ كل المخرج على حاله وان لم يكن في سهامه مما يلزمه من الوصايا فخذ مخرج
وصايا من جهة تقوم ثم انظر فان دخل احد المخرجين في الاخر اجتزأ باكثرهما فان لم يكن له
فانظر فان وافق احد المخرجين الاخر بجزء فاضرب جزء احدهما في كامل الاخر فما اجتمع فهو مخرج
وصاياه وان لم تتفق مخارج وصاياهم فاضرب بعضها في بعض فما بلغ فهو مخرج وصاياه
ثم انظر فان وافق المخرج سهامه من فريضته بجزء فخذ الجزء من المخرج واجعله مخرج وصاياه وان لم
يتفق ابقيت المخرج بحاله ثم اصنع في حق غيره من الورثة مثل ذلك ثم انظر بعد هذا ما حصل لك من مخارج
الورثة اجمعين هل تتماثل او يدخل بعضها في بعض او تتفق بجزء او [illegible] على ما تقدم من ضرب
المخارج بعضها في بعض فما اجتمع فهو مخرج الورثة كلهم فاضرب الفريضة فيه فما بلغ فاقسمه على
الورثة واعط كل واحد من اهل الوصايا مما بيد كل وارث مما بيده انتهى **قوله** واجاز الزوج للاخت
خاصة والابنة للاخ والام للعم ولم يجز لهن ابن الابن الوصية لكان اصل المسئلة من اثني عشر والمحاصة
ستة ووصية من لم يجز من ثمانية عشر ووصية الزوج من اربعة توافقها الثمانية عشر بالنصف
يعمل المسئلة كما قال المصنف تصح المسئلة من اثني عشر ثم اطلب اقل عدد له نصف وسدس بخرج اثنا عشر
تخرج منه الوصايا فيكون مجموعها ستة وهي المحاصة ثم تصح مسئلة المانع وهو ابن الابن من ثمانية
عشر ثم وصية الزوج من اثني عشر ثم مسئلة البنت من ثلاثة ثم وصية الام من ثمانية عشر
تنظر بين هذه الاعداد تجدها اربعة اثنان منها تماثل وهي الاول والاخير فتكتفي باحدهما
ثم تنظر بعد هذه الاعداد تجدها اربعة ثلاثة اعداد اثنان متوافقان وثالثها مباين فتضرب
المتوافقين ونضربه في واحدهما في الثاني تخرج له ستة وثلاثون تضربها في اصل المسئلة
وهي اثنا عشر فيكون الخارج اربع مائة واثنين وثلاثين ومنه تصح ويكون جزء سهم مسئلة
الورثة ستة وثلاثين ويكون جزء سهم المحاصة من يد الزوج ستة ومن يد البنت اثنا عشر
ومن يد [illegible] اثنان **و**قوله بربع الزوج ما بيده للاخت وله سبعة وعشرون وثلثه ما كان بيده مقسوم على
المحاصة كل واحد من الموصى لهم بضربه في جزء سهمها ما له منها والذي خرج من يد الزوج خمسة
واربعون منها سبعة وعشرون لمن اجاز واثنا عشر لصاحب السدس وستة لصاحب نصف السدس
ويبقى له ثلاثة وستون **و**قوله وترفع الابنة سدس ما بيدها للاخ [illegible]
ما بيدها على المحاصة وهو اثنان وسبعون فيكون جزء سهمها اثنا عشر ويبقى [illegible]

وثلاثون وللاخ اثنا عشر فيكون الماخوذ من يدها اربعة وثمانون ويبقى لها اثنان وثلاثون [illegible]
وقوله وترفع الام نصف سدس ما بيدها للعم ستة لان لها من المسئلة اثنين وسبعين [illegible]
ما بيدها على المحاصة يكون جزء سهمها اربعة ويبقى منها للاخ والاخت عشرون فيبقى لها ستة
واربعون **وقوله** ويدفع ابن الابن ما بيده الى الباقي هو ظاهر مما تقدم وهذه صورة ذلك

قوله وان شيت فكن ثلث التركة للموصى
لهم على ان جميع الورثة لم يجيزوا يقسمونها على
محاصتهم يجب للاخت نصف الثلث ينقصها نصف
سدس ما بيد الزوج ∴ العمل في هذا الوجه على ما قال
المصنف ان تنظر اقل عدد يكون له ثلث ينقسم على
المحاصة وذلك ثمانية عشر فهو جملة المال المقسم
على عدم اجازة الورثة ونسبة ما يجب للاخت منه

	12	6	18	12	3	2	3	4
زوج	3 ·			3 ·	1	3	6	0
بنت	6 ·				1	2	3	1
ام	2 ·					6	4	0
ابن ابن	1 ·		1			4	2	0
اخت		3				1	8	0
اخ		2				0	6	0
عم		1				6	2	0

نصف ثلثه وذلك ثلاثة من ثمانية عشر وهو سدسها وكذلك واجب الاخ ثلث الثلث وهو تسع الثمانية
عشر وواجب العم سدس الثلث ونسبته من الثمانية عشر نصف تسع ثم تنظر بين الاعداد
كما تقدم وترد الى عدد واحد وتضربه في اصل المسئلة يخرج لك ما تصح منه ويكون جزء سهم
المسئلة الاولى ستة وثلاثين وجزء الثانية اربعة وعشرون **وقوله** يجب للزوج ثمانية
ومائة من ضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يرفع نصيب سدسها تسعة للاخت لانه وجب لها الربع
ولم يحط بيدها غير السدس فترجع عليه بنصف سدس ما كان له اولا وذلك تسعة ونها من الثلث
اثنان وسبعون يجتمع لها واحد وثمانون ونسبة ما اخذ من يد الزوج بعد خروج الثلث **وقوله**
ويجب للابنة ستة عشر ومائتان من ضرب ستة في جزء السهم ترفع نصف تسعها للاخ باثنا
عشر لانها وجبت له السدس والذي يحصل بيده تسع والفضل بينهما نصف تسع يجتمع له ستون
وسائر الكلام ظاهر مما تقدم وهذه صورة ذلك كله

	12	8	1	2	3	4
زوجة	3 ·	3		3	6	0
ابنة	6 ·	6		2	3	1
ام	2 ·	2		6	4	0
ابن ابن	1	1	0	4	2	0
اخت		3	0	1	8	0
اخ		2	0	0	6	0
عم		1	0	6	2	0

وان اردت عملها بالكسور فانزل اولا للزوج ربعا وللبنت
نصفا وللام وما بقي لابن الابن وذلك نصف سدس ثم ضع بعد
ذلك محاصة الموصى لهم وذلك ربع للاخت وسدس للاخ
ونصف سدس للعم ثم اجمع اجزاء نصفا اقسم عليه ثلث
سهام الزوج وذلك نصف سدس فيخرج سدس لضربه فيه للاخ يخرج
لك ربع التسع وللعم ثمن التسع واعط للاخت ما اجاز لها الزوج
وذلك ربع الربع ثم اجمع هذه الاجزاء فيجتمع منها خمسة على ثلاثة واثنين اربع مرات بعد ازالة
الاشتراك اطرحه من ربع الزوج يبقى له سبعة على ثلاثة واثنين اربع مرات ضعه له في الجامعة
ثم خذ ثلث سهام البنت وذلك سدس واقسمه على المحاصة يخرج ثلث ايضا فيه للاخت والعم
نصف سدس وللعم [illegible] ربع تسع واعط للاخ ما اجازت له وذلك نصف سدس ثم اجمع
[illegible] ثلاثة مرتين واثنين مرتين اطرحها من نصف سهامها يبقى لها احد
عشر على ثلاثة مرتين واثنين مرتين ضعها في الجامعة ∴ ثم خذ ثلث سهام الام وذلك نصف تسع

ويخرج للاخت ربع تسع
والسع . . على المحاصة يخرج تسع اضرب فيه للاخت وصاح
وللاخ سدس تسع واعط للعم ما اجازت له ثمن تسع ثم راجع بهذه الاجزاء تكن ثلاثة عشر على
ثلاثة ثلاث مرات واثنان ثلاث مرات ضعه لها في الجامعة ثم خذ ثلث سهم ابن الابن وهو ربع تسع
وانسبه على المحاصة يخرج جزء السهم نصف تسع اضرب فيه لكل واحد من الموصى لهم فيخرج للاخت
ثمن تسع وللاخ ثلث ربع تسع وللعم ثلث ربع تسع والباقي له نصف تسع ضعه له في الجامعة
ثم انه مانع ثم اجمع اجزاء كل موصى له فيما بين الاخت فاجمع لها ما اخذته من ابن الورثة وهو ربع الربع
من ابن الزوج وثمن التسع من ابن البنت ونصف السدس من ... وربع التسع من ابن ابن الابن والعمل في الرد
تستخرج المقام الكلي فيكون ثلاثة مرتين واثنين اربع مرات فاضرب بسط كل جهة فيما زاد على المقام
الكلي على ايمته فيكون خارج البسوط سبعة وعشرون وهي تشال المقام بالتسع فان كان ... الهين

البسط وكل ايمه يكون الباقي ثلاثة على اثنين اربع مرات وهو ما يجب للاخت فضعه لها في الجامعة ثم اجعل
كذلك للاخ واستخرج المقام الكلي من اجزائه يكون ثلاثة ثلاث مرات واثنين ويجتمع من البسط خمسة
عشر فان كان اشتراك البسوط خمسة على ثلاثة مرتين واثنين مرتين ضعه له في الجامعة ثم اجعل كذلك للعم
واستخرج المقام من اجزائه يكون ثلاثة ثلاث مرات واثنين ثلاث مرات ويجتمع له من البسوط ثلاثة
عشر ضعهما على المقام في الجامعة فيكون عملها صورته ذلك

للاخت زوجا	$\frac{1}{2\,2}$		$\frac{ }{2\,2\,2}$
بنتا	$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{2\,2\,3\,3}$
اما	$\frac{1}{3\,3}$		$\frac{ }{2\,2\,2\,3\,3\,3}$
ابن ابن	$\frac{1}{2\,2\,3}$		$\frac{1}{2\,2\,3}$
اخت		$\frac{1}{2\,2}$	$\frac{3}{2\,2\,2\,2}$
اخ		$\frac{1}{2\,3}$	$\frac{2}{2\,2\,3\,3}$
عم		$\frac{ }{2\,2\,3}$	$\frac{ }{2\,2\,2\,3\,3\,3}$

قوله ولو تركت زوجا وجدة وابنة ابن واختا شقيقة واوصت
لاختها للاب بربع مالها ولعمها بخمس مالها واجازت الجدة لهما
ولم يجز الزوج لواحد منهما واجازت ابنة الابن للاخت للاب
خاصة واجازت الشقيقة للعم خاصة فاصل المسألة من اثني عشر
ومقام الوصايا من عشرين والمحاصة في الثلث تسعة . . العمل في المسألة
ظاهر مما قال المصنف غير انه طويل وكانت مسألة المنع من سبعة وعشرين
لانها اقل عدد ينقسم ثلثه على تسعة المحاصة وهو توافق وهي توافق سهام الزوج بالثلث فيجعل
ثلثها محفوظا اولا ومسألة الجدة من عشرين وهو توافق سهامها بالنصف فيجعله محفوظا ثانيا
واجازة البنت من اربعة ومنعها من سبعة وعشرين وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخرى بثمانية ومائة
وهي توافق سهامها بالسدس فيجعل سدسها محفوظا ثالثا . . ومسألة الاخت على الاجازة من خمسة
وعلى المنع من سبعة وعشرين وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخرى بخمسة وثلاثين ومائة وهي
تباين سهمها فاجعلها محفوظا رابعا ثم انظر هذه الاربعة اجزاء فتجد التسعة داخلة فيستغنى عنها
وتنظر في اجزء الراجعين في الموافقة يخرج لك سبعون ومائتان اضربها في اثني عشر مسألة الورثة
يخرج ما تصح منه وذلك اربعون ومائتان وثلاثة الاف ويكون جزء سهم المسألة ما ضربت فيه ويكون
جزء سهم المحاصة ما سبعة وخمسين من قسمة المأخوذ من ابن الجدة والزوج وهو ثلاثة عشر
ويبقى للزوج اربعون وخمسمائة وللجدة سبعة وتسعون ومائتان وللبنت ... خمسة و...
وللاخت ستة وستون ومائة ويجتمع للاخت الموصى لها اربعون وسبعمائة وللعم اثنان وعشرون ...
وقوله ووصية الجدة من عشرين لانها مجيزة للوصيتين معا **وقوله** يجب للزوج ...
وثمانمائة ... الثلاثة التي لدخل المسألة في جزء سهمها **وقوله** ...

٧١

اجز الوصية وكانت كلها في الثلث وذلك سبعون ومائتان فيكون جزء سهم ... ثلاثين **وكيفية**
التصرف في هذا الوجه ظاهر وهذه صورة المسألة

زوجا	١٢ ٣	٩	٣ ...
جدة	٢	١٢٥٠	...
بنت ابن	٦	١٢٤٥	٧ ٩ ٦ ...
اخت	١	١٢٥٠	٩ ٦ ٧ ...
اخت	٦		٥ ٤ ٦ ١ ٥
عم	٤		٥ ٤ ٧ ٥
			٥ ٦ ٢ ٢

وان شئت عملها بالكسور فضع للزوج ربعا وللجدة سدسا
وللبنت ... نصفا وما بقي للاخت ثم ضع في مقام الوصية للاخت ربعا
وللعم خمسا ثم خذ ثلث سهام الزوج وذلك نصف سدس واحفظه ثم اطرح
نصف السدس من ربع فيبقى منه سدس ضعه له في الجامعة ثم خذ ربع
سهام الجدة وخمسها ومجموعهما تسعة على خمسة وثلاثة
واثنين ثلاث مرات اطرحه من السدس يبقى لها احد عشر على خمسة وثلاثة واثنين ثلاث مرات
ضعه لها في الجامعة ثم اجمع ما خرج من ابن الزوج والجدة فيكون تسعة عشر على خمسة وثلاثة
واثنين ثلاث مرات اقسمه على المحاصة وهي تسعة على خمسة واثنين مرتين فيكون الخارج تسعة
عشر على ثلاثة ثلاث مرات وهو جزء سهم المحاصة ثم اقسم ثلث سهم البنت على المحاصة فيخرج عشرة على
ثلاثة ثلاث مرات اضرب فيه للعم فيخرج له اثنان على ثلاثة ثلاث مرات ثم خذ ربع سهمها ايضا للاخت
والثمن اجعله الواجب للعم عن المحاصة فيكون ثلاثة واربعين على ثلاثة ثلاث مرات واثنين ثلاث مرات
اطرحه في نصف يبقى منه خمسة وستون على المقام الكلي وهو ثلاثة ثلاث مرات واثنان ثلاث مرات ضعه لها
في الجامعة ثم خذ ثلث سهم الاخت وهو ربع التسع واقسمه على المحاصة يخرج جزء سهمها خمسة
على ثلاثة اربع مرات اضرب فيه للاخت تخرج لها خمسة على ثلاثة اربع مرات واثنين مرتين
واعط للعم ثلث ربع خمس الاخت ثم اجمع ما خرج من ابن ... وذلك ثلاثة عشر على خمسة وثلاثة اربع
مرات اطرحهما في نصف السدس يبقى منه ثلاثة وثمانون على خمسة وثلاثة اربع مرات واثنين مرتين
ضعه لها في الجامعة ثم اضرب ربع ذلك الاخت في جزء سهم المحاصة يخرج لها تسعة عشر على
ثلاثة ثلاث مرات واثنين كذلك الراجع من الخارج والثمن والخمسة على ثلاثة اربع مرات واثنين
مرتين فيجتمع لها بعد ازالة ما اشترك سبعة وثلاثون على ثلاثة اربع مرات واثنين ضعه لها
في الجامعة ثم اصنع كذلك للعم يكون له في الجامعة تسعة وعشرون على خمسة وثلاثة مرتين واثنين مرتين وهذه
صورة ذلك كله

جدة	$\frac{1}{3}$		$\frac{11}{2\,2\,2\,3\,3\,6}$
بنت ابن	$\frac{1}{2}$		$\frac{6}{2\,2\,3\,3\,3}$
اختا	$\frac{1}{2\,3}$		$\frac{8}{2\,2\,3\,3\,3\,6}$
زوجا	$\frac{1}{2\,2}$		$\frac{1}{2\,3}$
اخت موصى لها		$\frac{1}{2\,2}$	$\frac{3\,7}{2\,3\,3\,3\,3\,2}$
عم موصى له		$\frac{1}{6}$	$\frac{2\,9}{2\,2\,3\,3\,6}$

ولو تركت اما وثلاث بنات وثلاث اخوات لاب واوصت
لعمها بعشر مالها ولخالها بعشر اخر ولابن عمها بخمس
مالها واجازت ... وذلك بجزء الاخوات واجازت البنت
الكبرى للعم والوسطى للخال والصغرى لابن العم كانت
المسألة من ثمانية عشر والوصايا من عشرة والمحاصة
في الثلث اربعة . . العمل في هذه المسألة كالتي قبلها سواء
ومسألة ... من عشرة وكذلك وصية كل واحد من
البنتين من عشرة ووصية الثالثة من البنتين من خمسة على الاجازة ومن اثنا عشر على المنع
وكذلك وصية ... من اثنا عشر لانها ... ثم تنظر بين هذه الاجزاء الخمسة كما سبق
فيخرج ... وستين تضربها في اصل المسألة وهي اثنا عشر يخرج ثمانون ... ومنه تصح
ويكون جزء سهم المسألة ما ضربت فيه وذلك ستون ويكون جزء سهم المحاصة ثلاثة وثلاثين

خمسة اثنين وثلاثين ومائة ... واربعة وللدستون من بين الاخوات واثنان وسبعون ضرب
جميعا للام ثمانية ومائة ولكل اخت اربعون ثم تضرب للاخت الكبرى في جزء السهم يخرج
اربعون ومائتان تاخذ ثلثها بثمانين تقسمها على الجماعة يكون جزء سهمها
عشرون ويبقى منها للعم والخال ستون وتربع العشر للعم فيكون المجموع اربعة وثمانين تطرح
ها مما كان لها يبقى لها ستة وخمسون ومائة وكذلك للوسطى ثم تعطى لابن الابن خمس ما كان للصغرى
وذلك ثمانية واربعون وللعم والخال ما بينهما من الجماعة وذلك اربعون ومجموعهما ثمانية وثمانون
تطرحها مما كان لها يبقى لها اثنان وخمسون ومائة ثم تضرب لكل واحد من الموصى لهم في جزء السهم
ويجمع له الخارج الى ما اخذه من يد البنات فيجتمع للعم سبعة وكذلك للخال ولابن العم اربعة و
تسعون ومائة **وقوله** ان شئت ضربت الجماعة في ثلاثة وردت المجتمع على مقام الوصايا الى عدد
واحد يعني انك تضرب الجماعة وهي اربعة في مقام الثلث باثني عشر ثم تخرج مقام الوصايا وذلك عشرة
وخمسة وعشرة ثانية فتستغني بعشرة واحدة وتنظر بينها وبين اثني عشر فتجدهما متوافقين
بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الثاني يستغرق بستين ... الثمانية عشر المسألة وهذه صورتها
كله **وان عملتها** بالكسور فان للام السدس ولكل واحدة من
البنات تسعين ولكل اخت نصف تسع ثم خذ بعد ذلك للام
عشرا وكذلك للخال ولابن العم خمسا ثم خذ للاخوات
وذلك نصف تسع وخذ ايضا خمس ما للام وذلك ثلث خمس واضفه
الى نصف التسع يكون احد عشر على خمسة وثلاثة مرتين
واثنين اقسمه على مجموع الجماعة وهو خمسان يخرج
احد عشر على ثلاثة مرتين واثنين مرتين وهو جزء سهمها
اطرح ما خرج من يد الام يبقى لها عشر ضعه لها في الجامعة
واطرح ايضا ثلث ما وجب لكل اخت يبقى لها ثلث تسع
ضعه لها في الجامعة ثم اعط خمس البنت الصغرى لابن العم
وذلك تسعا الخمس
وذلك تسعا الخمس ثم خذ ثلث ما كان لها ايضا وذلك ثلثا التسع فاقسمه على الجماعة يخرج
جزء سهمها خمسة على ثلاثة ثلاث مرات اضرب فيه للعم والخال واجمع الخارج الى ما جاء
فيجتمع من ذلك احد عشر على خمسة وثلاثة ثلاث مرات اطرحه من التسعين يبقى لها
تسعة عشر على خمسة وثلاثة ثلاث مرات ضعه لها في الجامعة واصنع كذلك لكل واحدة
من البنتين يبقى لها ثلاثة عشر على خمسة وثلاثة مرتين واثنين ضعه لها في الجامعة ثم
اجمع ما يخرج لكل موصى له من الجماعة الى ما اخذه من يد كل بنت فيجتمع لكل واحد من العم والخال
تسعة وتسعون على خمسة وثلاثة ثلاث مرات واثنين ايضا ثلاث مرات وكذلك لابن العم
بسبعة واثنين من مائة وهذه صورتها

33

	18	عم				
			0	8	5	1
ام	0		9	5	1	0
بنت	عه		6	6	1	0
بنت	عه		6	6	1	0
بنت	عه		2	6	1	0
اخت	1		0	2	0	0
اخت	1		0	ع	0	0
اخت	1		0	ع	0	0
عم		1	7	9	0	0
خال		1	7	9	0	0
ابن عم		2	عه	9	1	0

6 6

فصل واذا كانت الوصية لوارث واجازها سائر
الورثة فالعمل في ذلك كما تقدم في الوصية للاجنبي
هذا هو الفصل السادس من هذا الباب والفرق

2233

ام	43			[illegible]
بنت	33			337
بنت	33			337
بنت	33			[illegible]
اخت	33			332
اخت	[illegible]			[illegible]
اخت	[illegible]			[illegible]
[illegible]				22336

بينه وبين الذي قبله في كون بعض الوصية هنا لوارث ويجيز ما بعض الورثة **قوله**
مثاله زوج واخت لاب واوصى لاختها بثلث ما لها واجاز الزوج فتصح من ثلاثة للزوج واحد وللاخت
اثنان العمل في هذه المسألة جلي لا يحتاج الى زيادة بيان على ما قال المؤلف اصل المسألة من اثنين والمقام
من ثلاثة وما فيه اثنان وهي منقسمة على المسألة فتصح من المقام وهذه صورتها

	2	3	2
زوج	1		1
اخت	1	1	2

قوله ولو ترك زوجة واختا شقيقة واخا واختين لاب واوصى للاجنبي
بخمس ماله واجاز ذلك الورثة لصحت من عشرين لان اصلها من اربعة وتصح من ستة عشر ومقام
الوصية من خمسة والباقي منه اربعة وهي توافق المسألة بالربع فاضرب ربعها في المقام
بعشرين ومنها تصح وهذه صورتها

	16	4	20
زوجة	4	ع	4
اخت	8		8
اخ	2		2
اخت	1		3
اخت	1	1	3

وان شئت عملها بالكسور فضع للزوجة ربعا وللاخت الشقيقة
نصفا وللاخ ثمنا ولكل واحدة من الاختين نصف ثمن ثم ضع في
الجدول الثاني لكل واحدة من الاختين عشرا ثم اجمعهما
فيكون خمسا اطرحه من الواحد
الصحيح يبقى منه اربعة اخماس ضعها على مسألة الورثة واضرب فيها لكل وارث وضع له
الخارج في الجامعة واجمع للاختين من المسألتين فيكون للزوجة خمس وللاخت الشقيقة خمسان
وللاخ عشر ولكل واحدة من الاختين ثلاثة ... ثلاثة على خمسة واثنين
مرتين هكذا **قوله** ولو ترك اختا شقيقة وجدتين وثلاث اخوات لاب وخمسة اعمام واوصى
للجدتين بتسع ماله وللاخوات للاب باخر وللاعمام بتسع ثالث
واجاز ذلك الورثة لصحت من خمسة وثلاثين ومائتين واصلها من
ستة وانكسرت السهام على ثلاثة احياز متباينة فاضرب بعضها
في بعض بثلاثين اضربها في اصل المسألة بثمانين ومائة ومقام الوصايا
من تسعة ... فاضرب اعداد الموصى لهم بعضها
في بعض يخرج ثلاثون والباقي من المقام ستة وهي توافق المسألة بالسدس وهو ثلاثون وتماثل
خارج اعداد الموصى لهم فاستغن باحدهما واضربه في المقام يخرج ما تصح منه وذلك سبعون ومائتان
ويكون جزء سهم المقام ثلاثين وجزء سهم المسألة واحد فاضرب للاخت الشقيقة من المسألة يخرج
لها تسعون واجمع لكل من سواها من المسألتين فيكون لكل جدة ثلاثون خمسة عشر من
المسألة وخمسة عشر من الوصية ولكل اخت لاب عشرون من المسألتين ولكل عم من
المسألتين اثنا عشر وتخرج ... وهذه صورتها

زوجة	1/22		1/2
اخت	1/2		2/6
اخ	1/222		1/2
اخت	1/222	1/26	3/226
اخت	1/222	1/26	3/226

وان عملتها بالكسور فاعط للاخت الشقيقة ... الا نصفا
ثم لكل واحدة من الجدتين نصف سدس ولكل اخت لاب
نصف تسع ولكل عم خمس سدس ثم يجرد لكل جدة نصف
تسع ولكل اخت لاب ثلث تسع ولكل عم خمس تسع
ثم اجمع هذه الاجزاء يكن منها ثلث اطرحه من الواحد
الصحيح يبقى منه ثلثان ضعهما على مسألة الورثة فهو جزء
سهمها اضرب فيه للشقيقة يخرج لها ثلث ضعه لها

3

	180	9	270					
						5	3	1
اخت	0 9 0		0	9	0	6	ع	0
جدة	0 1 6	6	0	3	0	6	1	0
جدة	0 1 6	1	0	3	0	6	1	0
اخت	0 1 0		0	2	0	0	1	0
اخت	0 1 0	1	0	2	0	0	1	0
اخت	0 1 0		0	2	0	0	1	0
عم	6		2	1	0	6	0	0
عم	6	1	2	1	0	6	0	0
عم	6		2	1	0	6	0	0
عم	0 0 6		2	[illegible]	[illegible]	6	0	0
عم	0 0 6		2	1	[illegible]	6	0	0

[illegible] اخت ثلث تسع اجمعه الى ما لها من الوصية يجتمع لها ثلث تسع
[illegible] الى ماله من الوصية يجتمع له خمسا التسع فضع كل [illegible] في الجامعة
قوله ولو تركت زوجا وخمسة اخوة واوصت لاجنبي بخمس
مالها ولم يجز سائرهم واجاز الزوج فصحت من عشرين للزوج
اربعة وللاخ الموصى له اثنان ولسائر الاخوة واحد واحد
الفضل في هذه المسألة جلي لان اصلها من اثنين وانكسر
الواحد على الخمسة عدد العصبة فصحت من عشرة ومقام
الوصية من خمسة لكن سهام المجيز موجود فيها فيها الخمس
فتصح من العشرة وان عملتها بالكسور فضع للزوج نصفا
ولكل اخ عشرا [illegible] ثم ضع بعد ذلك
للموصى له خمسا واطرحه في الواحد
يبقى منه اربعة اخماس ضعها على
[illegible] يخرج له خمسان ضعهما له في الجامعة واطرح ماله
للموصى له يجتمع له في الجامعة مما كان له من المسألة يكن الفضل بينهما عشر الصفة
خمس وضع ما كان لكل واحد في الجامعة

١	٥	٦	١٠	
٠	ع		٥٦	زوج
٠	٤	١	٥١	اخ
	١		٥١	اخ
	١		٥١	اخ
	١		٥١	اخ
	١		٥١	اخ

قوله ولو تركت اما واخا لام وخمس اخوات لاب واوصى للاخ بسبع ماله واجازت [illegible]
[illegible] ولم يجز سائر الورثة فالمسألة من ثلاثين ومقام الوصية سبعة فصحت
المسألة من ثلاثين لان اصلها من ستة وسهام الاخوات تباين عددهن وسهام الام
وهو خمسة فاضربها في الستة ومقام الوصية من سبعة وكاسبع لصاحبه فاضرب
ما صحت منه المسألة في المقام يخرج [illegible] وما يتبين وترجع بالاختصار الى نصفها للموافقة
السهام بالنصف هكذا **وان عملتها** بالكسور فضع للام سدسا وكذلك للاخ ولكل اخت ثلثي
الخمس ثم ضع بعد ذلك للموصى له سبعا واطرحه من الواحد الصحيح يبقى
منه ستة اسباع اضرب فيها للام يخرج لها سبع ضعه لها في الجامعة
وخذ الفضل بين السدس والسبع واجمعه الى السدس للاخ يجتمع له
اربعة على ثلاثة وسبعة ضعه له في الجامعة وضع بينها ايضا ما لكل
اخت فتكون هذه صورة [illegible]

١٠٦	٢١٠	٧	٣٥	
٥ ١٦	٣٥		٥٦	ام
٤٥	٥ع	١	٥٦	اخ
١ ع	٢٨		ع	اخت
١ ع	٢٨		ع	اخت
١ ع	٢٨		ع	اخت
١ ع	٢٨		ع	اخت
١ ع	٢٨		ع	اخت

قوله ولو تركت اما واختين لام واختين لاب
واوصى لاجنبي لاختين للاب بثلث اربع
خمس ماله واجازه الاخر ولم يجز سائر الورثة لصحت من سبعين الى اخرها
بجملتها ظاهر مما تقدم وكان اصلها من سبعة للعول لها بالسبع وكان النقص
والزيادة للاختين للاب لمنع سائر الورثة الوصية
قوله ولو [illegible] وعمل هذه المسألة بالكسور ظاهر
واوصت للزوج بالربع وللاخت بالخمس واجاز كل واحد [illegible]

٧ ٥	٢٥	٧	هكذا
١ ٥		١	
١ ٥		١	اخت
١ ٥		١	اخت
١ ٧		٢	اخت
٢ ٣	٥٣	٢	اخت

٧٣

للزوج منها واحد وعشرون وللاخت تسعة عشر [illegible] لها وسهام الاخت [illegible]
لها ما ضرب المقام في المقام والخارج في اصل المسألة فكان [illegible]
قوله وان شئت فلتلك الوصايا من عشرين لاجل الربع والخمس والباقي منها [illegible]
عشر وهي تباين المسألة فاضربها في المقام باربعين وهو ما تصح منه وهذا الوجه [illegible]
قوله ولو تركت زوجة وجدة واخا لام واخوين واختا لاب واوصى للاخت بثمن ماله
وللجدة بسدس ماله ولم تجز واحدة منهم الوصية للاخرى واجازت الزوجة
للجدة والاخ للام للاخت للاب ولم يجز الاخوان شيئا منهما لكانت المسألة من اثنا عشر ومقام الوصية
للاخت ثمانية وتوافقها سهام الاخ للام الذي اجاز الوصية لها بالنصف ترجع الى اربعة ومقام وصية الجدة
من ستة وتوافقها سهام الجدة بالثلث ترجع الى اثنين والراجعان متناسبان كلام المصنف في هذه المسألة
جلي هكذا
وان رمت عملها بالكسور فاعط الزوجة ربعا وللجدة سدسا
وكذلك للاخ للام وما بقي للعصبة ثم للجدة سدس وللاخت وسدس
[illegible] من سهام الزوجة ما اجازته ثم السدس واجمعه الى سهم الجدة
فيجتمع لها خمسة على ثلاثة واثنين ثلاث مرات واطرح من سهام
[illegible] ما اخرج منها الجدة لها خمسة على اربعة واربعة والعشرين
وخذ ايضا من سهام الاخ للام ما اجازه ثم الثمن منها واطرح ما اخرج من
سهامه [illegible] سبعة على ثلاثة واثنين اربع مرات ضعه له في الجامعة واضع سدس الثمن
الى نصيب الاخت يجتمع لها خمسة على ثلاثة واثنين اربع مرات بطعه في الجامعة وكذلك
سهام باقي الورثة وهذه صورتها

عم	٨	١	٢	هكذا
١	٥	٥	٣	زوجة
١	٥	٥	٢	جدة
٥	٧	٥	٢	اخا
٥	٨	٥	٢	اخا
٥	٨	٥	٢	اخا
٥	٦	٥	١	اخت

قوله ولو تركت ثلاث زوجات وجدتين واخوين لام واختا لام واخا
واختا لاب واوصى للاخت للام بثلث ماله وللاخ للاب ربع ماله وللاخت
للاب بخمس ماله ولم يجز واحد منهم الوصية للاخر واجاز الزوجات
للاخت للام واجازت الجدتان للاخت للاب ولم يجز الاخوان للام للاخ
للاب لكانت المسألة من ستة وثلاثين لانكسار السهام على صنفين
متماثلين وهما الزوجات والاخوة للام ومقام وصية الاخت للام
من ثلاثة وتناسب سهام الزوجات فهي متروكة لوجود الثلث في سهامهن وهن
اجزاء [illegible] **وقوله** ومقام وصية الاخ للاب اربعة والاخوات للام فراجع الى هذا [illegible]
كوصية الزوجات لكون الثلاثة ارباع منقسمة عليهما **وقوله** ومقام وصية الاخت
للاب خمسة ونباينها سهام الجدات لان الخمسة تباين كل واحد من العشرة فاضرب الخمسة فيما صحت
منه المسألة يخرج له ثمانون ومائة وهو ما تصح منه **وقوله** والقسم منه لسهم من ستة وثلاثين
مضروب له في خمسة لانها جزء السهم **وقوله** يجب للاخت للام خمسة وثلاثون لان
[illegible] عشرون ولها من ارث الورثة خمسة عشر وهي ثلث ما بيد الزوجات **وقوله**
[illegible] لانها اجازت ثلث ما كان لها **وقوله** وللاخت للاب احد وعشرون
[illegible] عشر واخذت من ارث الجدتين ستة وهي خمس ما كان يجب لهما **وقوله**

[illegible] نصيب [illegible] ان زوجا وان كان [illegible]

للام اربعة ... [illegible] ... ابدا ولاخوين للام عشرة وهي ربع ما كان بيدهما
وبما لكل اخ لام خمسة عشر وهذه صورة ذلك كله

	٦	٣	٠	٤	١
زوجة	٣	٥	٠	١	٥
زوجة	٣	٥	٠	١	٥
زوجة	٣	٥	٠	١	٥
جدة	٣	٥	٢	١	٥
جدة	٣	٥	٢	١	٥
اخ	٤	٥	٦	١	٥
اخ	٤	٥	٦	١	٥
اخت	٤	٥	٦	٣	٥
اخ	٦	٥	٠	٤	٥
اخت	٣	٥	١	٢	٥

وان عملتها بالكسور بضع لكل زوجة نصف سدس وكذلك
لكل جدة ولكل اخت لام نسعها والباقي ربع للاخت ثلثه
ذلك نصف سدس وللاخ ثلثاه وذلك سدس ثم خذ ما بيد كل زوجة
وذلك ربع تسع وضمه الى تسع ذلك الام يجتمع لها سبعة
على اربعة السنة والثلاثين ضع ذلك لها في الجامعة ثم اخرج
ربع التسع من نصف السدس يبقى منه نصف تسع لكل
زوجة ضعه لها في الجامعة ثم خذ سهام كل زوجة وذلك
ثلث ربع الخمس وهو واحد على اربعة الستين واجمعه الى
نصف سدس ذلك اخت للاب يجتمع لها سبعة على خمسة
وثلاثة واثنين مرتين واخرج ما خرج من ابن الجدة يبقى لها ثلث خمس ضعه لها في الجامعة ثم خذ ربع سهام كل
واحد من ذلك خوين للاب ومجموعهما نصف تسع اجمعه الى سدس ذلك الاب يجتمع لهما تسعان ضعهما له في
الجامعة واخرج ربع التسع من تسع يبقى منه نصف سدس ضعه لكل واحد من ذلك خوين للام في الجامعة
فتكون هذه صورة ذلك كله

فصل وان اوصى لوارث وللاجنبي ولم يجز الورثة الوصية
للوارث ومجموع الوصيتين اقل من الثلث اخذ الاجنبي وصيته
كاملة ورجعت الوصية للوارث ميراثا هذا هو الفصل
السابع من هذا الباب والفرق بينه وبين ما قبله ان الوصية
في هذا للاجنبي مع الوارث **وقوله** اخذ الاجنبي
وصيته كاملة يعني ما ينوبه من المحاصة في الثلث اما
سهمه او لا ويجيزه الورثة هذا ما ظهر لي والله اعلم **وقوله**
او كان مجموعهما اكثر من الثلث تحاص الاجنبي والوارث
هذا الاتيان مع ميد لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث والا بالثلث

زوجة	$\frac{1}{2\,2\,3}$	$\frac{1}{2\,3\,3}$
زوجة	$\frac{1}{2\,2\,3}$	$\frac{1}{2\,3\,3}$
زوجة	$\frac{1}{2\,2\,3}$	$\frac{1}{2\,3\,3}$
جدة	$\frac{1}{2\,2\,3}$	$\frac{1}{2\,3\,3}$
جدة	$\frac{1}{2\,2\,3}$	$\frac{1}{3\,3}$
اخ	$\frac{1}{3\,3}$	$\frac{1}{2\,2\,3}$
اخ	$\frac{1}{3\,3}$	$\frac{1}{2\,2\,3}$
اخت	$\frac{1}{3\,3}$	$\frac{1}{2\,2\,3}$
اخت	$\frac{1}{2\,3}$	$\frac{2}{3\,3}$
اخت	$\frac{1}{2\,2\,3}$	$\frac{2}{2\,2\,3}$

قوله مثاله زوجة وام واخت شقيقة واختان لام واوصى للزوجة بثلث ماله وللاجنبي من الثلث
بربع ماله ولم يجز الورثة الوصية للزوجة ... لو سكت عن ذكر الزوجة لكان اولى لان عمل المسالة على منع
الوصيتين وذكر الثلث للزوجة او غيرها من الورثة على حد سواء ولو اجازوا للاجنبي لكان له ربع التركة
وليس له الا السبع وعمل المسالة من كلام المصنف جلي غير ان فيه طولا لم يوقف بين الاجزاء او لا
ما دام لا اختزال الى ذلك اقرب الكسر او الرد بعض الى ... فيعتبر ما خرج او لا وكان العيان ان ننظر
ثلث الخمسة في الواحد والعشرين بخمسة ومائة وهو ما تصح منه وصار لها سبع من خمسة عشر
اجزاء مضروبا في ستة وصار لها سبع في واحد وعشرين اجزاء مضروبا في خمسة ولكن الاجزاء
تتوافق بالثلث فترجع الى ثلثها وهذه صورة ذلك
مثبتة عملها بالكسور فضع للزوجة ربعا وللاخت

	١٢	٢	١	٢	٣
زوجة	٣ ٥	٣	١	٦	٦ ٥
ام	٢ ٥				٥
اخت	٦ ٥				
اخت	٢ ٥				٥
اخت	٢ ٥				٥
موصى له		٥			٥

وللام سدسا وكذلك لكل واحدة من الاختين ثم ضع للاجنبي ربعا واجمعه ... ثلث يكن مجموعه على ثلاثة
واثنين مرتين افسم عليهما الثلث يخرج اربعة اسباع اضرب فيه للاجنبي يخرج له سبع ...
الجامعة ثم اخرج السبع من الواحد الصحيح يبقى منه ستة اسباع اضرب فيه لكل واحد من ...
وضع لما خرج في الجامعة فيكون للزوجة ستة على سبعة وخمسة والشقيقة اثنا عشر على
سبعة وخمسة وللام اربعة على سبعة وخمسة وكذلك لكل واحدة من الاختين وللموصى
له ... وهذه صورة ذلك

فصل قال ابن القاسم في رجل قال في وصيته جزء من مالي او سهم من مالي ...
هذا هو الفصل الثامن من هذا الباب ومراد المصنف منه ان يبين
بعض الاصطلاح لما يترتب عليه فيما بعد والجزء والنصيب والشقص
والكفل والشرك الفاظ مترادفة وقال القاضي في التلقين وفي السهم
والجزء خلاف والذي يظهر ... سهم مما بلغته سهام الفريضة ..
وقال ابن شاس ولو اوصى بجزء من ماله او بسهم اعطي سهما مما بلغته
سهام الفريضة وقيل له الثمن لانه اقل سهم سماه الله تعالى في كتابه
الكريم وقيل له الاكثر من السدس **قوله** قال اراى ان ينظر من حيث فريضته .. هذا كلام الحوفي شرحا
لقول ابن القاسم **وقوله** فيعطى الموصى له منها سهما مثل ان تكون من ستة يعني وتنظر الباقي
بعد ذلك على مسالة الورثة فما تفرع في الانكسار .. ومثال من ذلك من ترك ابوين وبنتين واوصى لزيد
بسهم من ماله فالمسالة تصح من ستة وللموصى له منها واحد يبقى للورثة منها خمسة وهي تباين المسالة
فاضرب الستة في الستة بستة وثلاثين ومنها تصح ويكون لكل واحد من الابوين خمسة ولكل
واحدة من البنتين عشرة وللموصى له ستة وهكذا **قوله** او اثنا عشر
كمن تركت زوجا وابا وثلاثة بنين وابنة واوصت لزيد بسهم فالمسالة من
اثنا عشر واعطيت للموصى له واحدا كان الباقي احد عشر وهي تباين
المسالة فاضرب احداهما في الاخرى باربعة واربعين ومائة ويجب للزوج ثلاثة وثلاثون
وللاب اثنان وعشرون وكذلك لكل واحد من البنين وللبنت احد عشر وللموصى له اثنا عشر
وهذه صورة ذلك

زوج				
اب				
ابن				
ابن				
ابن				
بنت				
موصى له				

قوله واربعة وعشرين كمن ترك زوجة واما وبنتين واخا لاب
واوصى لزيد بسهم فالمسالة من اربعة وعشرين والباقي بعد
خروج سهم منها ثلاثة وعشرون وهو تباين المسالة فاضرب
احدهما في الاخرى بستة وسبعين وخمسمائة ومنها تصح
ويكون للزوجة تسعة وتسعون ولكل واحدة من البنتين

	١٤	١٢	١	٤	٣
زوجة	٣			٣	٥
ام	٥ ٤	١١	٢	٢	٥
ابنة	٥ ٢		٢	٢	٥
ابنة	٥ ٢		٢	٢	٥
اخت	٥ ٢		٢	٢	٥
بنت	٥ ١		١	١	٥
موصى له		١ ٥	٢	١	٥

اربعة وثمانون ومائة وللاخ ثلاثة وعشرون وللموصى له اربعة وعشرون وهذه صورة
قوله وكذلك ان كان اصلها من ستة وثلاثين او عشرة فيعطى سهما
من عشرين .. لما بين الحكم في المسائل غير العائلة لانه لا ... ذكر مسائل العول
وهي العشرون بالذكر لانها الغاية في العول ويندرج تحتها غيرها .. ومثال من
ذلك من تركت زوجا وجدة واختين شقيقتين واختين لام والباقي تسعة ولعن

زوجة		
ام		
ابنة		
ابنة		
اخت		
اخت		
موصى له		

تباين العشرة فاضرب أحد [illegible] ثمانية ومنها تصح ومن كان له شيء من عشرين أخذه مضروبا
[illegible] وصوله شيء من الوصية أخذه مضروبا في عشرة فيكون للزوج تسعة وعشرون وللجدة تسعة
وكذلك كل واحد من الأخوين ولكل واحدة من الشقيقتين ثمانية عشر وللموصى له عشرة وهذه صورة ذلك

١	٥	١	٥	٥
٥	٤		٦	٥
١		و	٩	٥
١		و	٥	٥
١			٩	٥
٢			١٨	٥
٢			١٨	٥
٢	١	٥	١	٥

وهذه الأعمال مبنية على مذهب مالك وأما على مذهب أبي حنيفة فكلام المصنف
كفيل بذكر الخلاف وما جاء لهم من الأقوال ولنطول الكلام على الأصل المقصود
بالذات من هذا الباب وهي الوصية بالنصيب قوله وعلى عمل العراقي
وأهل الحساب الذين يجعلون الموصى له بالنصيب كابن خامس تسقط النصيب
الموصى به من ثلث المال يبقى ثلث مال إلا نصيبا لأن النصيب من غير جنس المال لا يمكن
طرحه إلا بجبر الاستثناء ومن القاعدة عندهم أن يجعل على المال صحيح وعلى
النصيب صاد وهو عبارة عن الشيء عند أهل الحساب وقوله تأخذ
ثلثه فيبقى تسع مال إلا ثلث نصيب لأن ثلث الثلث تسع وثلث الواحد ثلث فيحصل تسع مال إلا ثلث نصيب
[illegible] وقوله فهذا هو المستثنى من النصيب يعني من نصيب الموصى به وقوله تنقصه منه
يعني تطرح هذا الباقي وهو تسع مال إلا ثلث نصيب من النصيب الموصى به وهو ثلث مال إلا نصيبا
وكيفية طرح الأجناس المختلفة على ما تقدم في علم الجبر والمقابلة أن تجبر الناقص وا
لزايد [illegible] المستثنيين لأن قوله أطرح تسعا إلا ثلثا في قوة قوله أطرح تسعا إلا ثلثا فاطرحه
وإذا كان غير مطروح صار في حيز المطروح منه فيحط ثلث النصيب على النصيب وتستثني منه التسع
فتصير المسألة النصيب وثلث نصيب إلا تسع مال هكذا [illegible] وهو قوله يبقى نصيب وثلث إلا
تسع مال وقوله وهو الوصية تسقطها من المال يبقى للورثة مال وتسع إلا نصيبا وثلثا كيفية
الإسقاط على ما تقدم التنبيه عليه وذلك بأن تطرح نصيبا وثلثا من مال وتسع وذلك بجبر الاستثناء
لأن الاستثناء من غير الجنس ومعنى الكلام أطرح نصيبا وثلثا إلا تسعا فاطرحه وإذا كان غير
مطروح فهو في حيز المطروح منه فتصير المسألة مال وتسع مال إلا نصيبا وثلث نصيب يعدل
مسئلة الورثة وهو أربعة هكذا [illegible] قوله فيكون المال وتسع يعدل خمسة
وثلثا يعني بعد الجبر وذلك بأن تجبر المستثنى والمستثنى منه أما جبر الناقص فيزاد جزء الاستثناء على
جنسه وأما جبر الزايد فيزاد جزء الزايد الاستثناء وما بعده فتصير المسألة مالا وتسع
مال يعدل خمسة أنصباء وثلثا هكذا [illegible] قوله فبسط المال والتسع الأمال بضربه في تسعة
الاعتبار يعني إذا كان في المسألة أكثر من مال واحد فإنه ينظر بما يحطه إليه حتى يصير واحدا وكذلك
إن كان أقل من مال فإنه يجبر حتى يصير واحدا وهذا بيان كلام المصنف وما بيان طريق عمل أهل الجبر
فإنك تضع أولا ثلث مال إلا نصيبا ثم تأخذ ثلث هذا الباقي فيتسع مال إلا ثلث نصيب هكذا [illegible]
ثم تجمع هذا التسع مال إلا ثلث نصيب إلى الثلث مال إلا النصيب فيصير لك أربعة أتساع مال إلا نصيبا
وثلثا فاجمع هذا المجموع على ثلثي المال وهو ستة أتساع مال يجتمع لك مال وتسع إلا نصيبا وثلث نصيب
يعدل العدد أربعة هكذا [illegible] ثم أجبر المسألة وذلك بزيادة الجزء الاستثناء وزده
بعده في المقابل فيخرج لك مال وتسع يعدل خمسة أنصباء وثلث نصيب وقد خرجت الأقوال
المصنف وهذه صورة المسئلة

هكذا

	عم	م	عد
ابن	١	١	٤
ابن	١	١	٤
ابن	١	١	٤
ابن	١	١	٤
موصى له		٤	٤

وقوله فتأخذ تسعة أعشار [illegible] وتلك بأربعة وأربعة أخماس
وهو المال المأخوذ [illegible] ونجعل أحدهما بالضرب وهو أسهل والثاني بالقسمة
الضرب هو أن تضرب بسط المأخوذ في بسط المأخوذ منه وتقسم الخارج على [illegible]
[illegible] فيكون المطلوب وبيان هذا في مثالنا أن تضرب التسعة وهي بسط المأخوذ
في بسط المأخوذ منه وهو ستة عشر يخرج لك أربعة وأربعون ومائة اقسمها على [illegible] وهو خمسة
وستة يخرج لك المطلوب وذلك أربعة وأربعة أخماس هكذا [illegible] والأربعة للورثة والكسر للوصية
وكيفية التصرف في المال أن تأخذ ثلثه بواحد وثلاثة أخماس ثم تعطي للموصى له نصيبا يبقى ثلاثة أخماس
وثلثها خمس اطرحه من النصيب يبقى منه أربعة أخماس وهو ما يجب للموصى له ثم رد الخمس إلى الثلاثة
أخماس يكون أربعة أخماس اجمعها إلى الثلثين وهي ثلاثة وخمس يجتمع أربعة لكل ابن واحد قوله
وإن شئت ضربت [illegible] وكل أربعة والأخماس في خمسة ليزول الكسر فهو ظاهر ويكون النصيب خمسة وللموصى
له أربعة لأن ثلث المال ثمانية والباقي منها بعد خروج النصيب ثلاثة وثلثها واحد اطرحه من الخمسة يبقى أربعة
قوله وعملها بالعدد تقيم الثلث المستثنى من النصيب من ثلاثة وتزيد ثلثه على ثلاثة أمثالها
يكون النصيب عشرة لأن ثلاثة أمثال المقام تسعة مجموعا عليها الواحد بعشرة وهو النصيب
تقديرا وقوله ثم تضرب المقام وهو ثلاثة في عدد البنين مجموعا عليها أي على عدد البنين
النصيب وهو واحد تكن خمسة مضروبة في الثلاثة بخمسة عشر تحمل عليها ثلث المقام
وهو واحد أيضا فيجتمع ستة عشر وهي ثلث المال فيكون ثمانية وأربعين قوله وامتحانها
إذا اختبرتها وهو كالظاهر لأن ثلث المال ستة عشر وقد تقرر أن النصيب عشرة والباقي ستة وثلثها
اثنان مأخوذة من النصيب [illegible] على الستة الباقية في الثلث يبقى ثمانية تضمها إلى ثلثي المال يكن أربعين
لكل ابن عشرة قوله وعملها بالكفات وهو حساب الزائد والناقص الكفات هي من أشكال
الهندسة هكذا [illegible] وهو لفظ مجموع [illegible] كقولهم أمراء [illegible] ومن
كلام العرب [illegible] واختلف في كيفية هذه الكلمة وقيل [illegible] تكون مستديرة
أو مستطيلة والضم للمستطيلة ككفة الثوب وبالكسر للمستديرة ككفة الميزان وقد بسطنا هذا المعنى
في غير هذا الكتاب قوله تجعل أي عدد شئت ثلث المال وكأنه خمسة وهو الكفة الأولى وتجعل
النصيب أي عدد شئت وكأنه اثنان في النصيب تحطه على الكفة وثلث المال تضعه داخل الكفة على هذه
الصورة [illegible] قوله وتزيل النصيب وهو اثنان من ثلث المال وهو خمسة فيبقى من
ثلث المال ثلاثة تنقص ثلثها بواحد لأنه ثلث الباقي وهو مستثنى فتطرحه من النصيب وهو اثنان يبقى
الواحد الذي في الثلث وهو الثلاثة تكون أربعة وهي راجعة إلى ثلثي المال وهو عشرة لأن العوض الثلث
خمسة وقوله يكون المنقوص من ثلث المال واحدا لأنه الباقي للوصية وقوله كنا
جعلنا النصيب اثنين فقد أخطأنا بواحد ونضع زايدا النصيب هو ما وضع على الكفة والخطأ هو
الفضل الزائد بين الاثنين التي هي النصيب والثلاثة ونصف الخارج من قسمة باقي المال على عدد البنين
وهم أربعة وقوله زايدا هذا من الاصطلاح وهو أن يجعل الخطأ إذا كان زايدا على الكفة
وإن كان ناقصا تحتها ومعنى الزائد أن يكون العدد المقابل له ما على الكفة أكثر منه وعكسه
الناقص قوله ثم تأخذ كفة ثانية وضع أي عدد شئت أكثر من الأول وكان [illegible] ستة

يجتمع

ضبط

[illegible] وثلاثة :. الجمل في هذه الكفة مثل الاول ولو لم يضرب الخطا
[illegible] وعمل عجوز من الحساب لخرج له الثلث ثمانية ايضا لان الباقي من خارج الضربين اربعة
والباقي من الخطايين نصف مقسوم عليه الاربعة يخرج ثمانية وهو المطلوب وكيفية التعو[يل]
في ذلك الا على ما تقدم وقوله وكذلك لو كان الخطآن ناقصين يعني انه يطرح اقل خارج الضربين
من اكثرهما وكذلك خارج الخطاين الا يفرق بينهما قوله واما ان كان احدهما زايدا والاخر ناقصا
فمجموع الضربين هو ثلث المال بيان هذا ان تترك الكفة الاولى على حالها وتتخذ الثانية من اثنا عشر
وتجعل النصيب تسعة والباقي من ثلث المال وهو الاثنا عشر ثلاثة تاخذ ثلثها بواحد وتحمله عليها
تكون اربعة اجمعها الى ثلثي المال يجتمع ثمانية وعشرون اقسمها على عدد البنين يخرج سبعة فالى بها
النصيب وهو تسعة يكون الخطا بينهما اثنين ضعهما تحت الكفة الا انها ناقصة ثم اضرب خطا كل كفة
في جملة الاخرى واجمع الضربين يكن ثمانية وعشرين اقسمها على مجموع الخطاين هو ثلاثة ونصف
يخرج لك ثمانية وهي ثلث المال وهذه صورة الكفات **قوله** واستخراج النصيب هو بضرب النصيب
الاول في خطا الكفة الثانية وخطا الكفة الاولى في النصيب الثاني وتسقط اقل الضربين من اكثرهما ان كانا
زايدين او ناقصين ثم يقسم النصيب :. هذا ظاهر مما تقدم ونبين له انه تقدم في المال ان خطا الكفة الاولى واحد ونصف
والنصيب الثاني ثلاثة . والخارج من مسطحهما اربعة ونصف والخارج من خطا الثانية في النصيب الاول اثنان والباقي
بعد الطرح اثنان ونصف وتسقطه خمسة وهو النصيب **قوله** وان كان احدهما زايدا والاخر ناقصا فان النصيب
مجموع الضربين وهو في هذه المسئلة خمسة :. ان ينتج من هذا الكلام الاجمال ولذا هو الجزء وبيان ذلك
في مثالنا وهو ان تضرب خطا الكفة الاولى وهو ثلاثة في النصيب الثاني وهو تسعة يخرج لك سبعة وعشرون
اجمعها الى الثمانية الخارجة من ضرب نصيب الكفة الاولى في خطا الثانية يكن المجتمع خمسة وثلاثين وهو
النصيب يكون على هذا ثلث المال بعد :. وخمسون ويكون للوصية ثمانية وعشرون والباقي ثمانية وعشرون
ايضا مجهولة على ثلثي المال ثم ترجع اجزاء المسئلة كلها الى السبع فيكون النصيب خمسة والله اعلم
قوله ولو ترك زوجة وابنين وابنة واوصى للاجنبي من ماله بمثل نصيب الابن الا نصيب الابنة والاخر
بمثل نصيب الابنة الا نصيب الزوجة هذه المسئلة والتي بعدها ليست من هذا الباب لمعرفة القدر
الموصى به من المسئلة وكانت من اربعين لانكسار السهام على البنين والعمل جلي من قول المولف
وفوائد الكلام انه اوصى للاول باربعة عشر الا سبعة وللثاني بسبعة الا خمسة وهذه
صورة الامر

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	٥	[illegible]	٥
ابن	[illegible]	١	[illegible]	١
ابن	[illegible]	١	[illegible]	١
بنت	[illegible]	٥	[illegible]	٥
موصى له			[illegible]	٥
موصى له			[illegible]	٥

وان شيت عملها بالكسور فضع للزوجة ثمنا وللابنة سبعة
على خمسة وللابنين ثلاث مرات وكذلك لكل واحد من الابنين
بعكوس الابنين من الابنة ثم ضع بجزء له الموصى له الاول مثل
نصيب الابن واطرح منه مثل نصيب الابنة فيبقى له سبعة من
خمسة من ثمن ضعه له في الجدول الثاني ثم استخرج الوصية الثانية وهي
ان تطرح نصيب الزوجة من مثل نصيب الابنة فيكون الباقي نصف
عشر ثم ضع اجزاء الورثة بعد ان يحمل ما هو عليه واذا اجتمعت اجزاء الورثة والموصى لهما كان الحاصل
اكثر من واحد وقد شرطنا اول الكتاب ان الفريضة تصح من واحد فلابد من التكميل الى الواحد وهو ان تسمي واحد
من المجموع وهو واحد وتسعة اجزاء من اربعين فيخرج لك في التسمية اربعون على سبعة من تسعة واربعين

فيه لكل واحد من الورثة والموصى لهما فيخرج للزوجة خمسة [illegible] لكل واحد من البنين
سبعة وللابنة سبعة وكذلك للموصى له الاول وللثاني سبعة السبع [illegible]
هكذا

زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى له		[illegible]	[illegible]
موصى له		[illegible]	[illegible]

قوله ولو تركت زوجا واختا شقيقة واختين لاب واختا لام وجدا واوصت
لاجنبي بمثل نصيب الزوج الا نصيب الاخت للام وللاخر بمثل نصيب
الجد الا احد الاختين للاب لكانت المسئلة من ثمانية عشر و[illegible]
بين نصيب الزوج والاخ للام اربعة وبين نصيب الجد وواحد الاختين
للاب واحد مجموعهما خمسة اجملها على الثمانية عشر تكن
ثلاثة وعشرين كانت ثمانية عشر لان اصلها من ستة وعالت الى
تسعة وكلام المصنف جلي وهذه صورة الامر كله
فضع للزوج نصفا وكذلك للاخت الشقيقة ولكل
سدسين وللتي للام سدسا وكذلك الجد ومجموع هذه
من الواحد يخرج لك ثلثا وهو جزء سهم
فيخرج ثلث وكذلك للشقيقة وللتي للام
من الاختين للاب نصف تسع ثم ضع للموصى له

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	٥	[illegible]
اخت	١	[illegible]	١	[illegible]
اخت	١	[illegible]	١	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى له			[illegible]	٥
موصى له			١	[illegible]

وان شيت عملها بالكسور
واحدة من الاختين للاب نصف
الا جزء واحد ونصف قسم
الفصول فاضرب فيه لكل واحد
تسع وكذلك الجد ولكل واحد
الا ولا تسعين من فوائد الكلام
تعطي ان الموصى له ثلث المال الا تسعا واذا زلت تسعا من ثلث كان الفضل بينهما تسعين ثم تعطي
للموصى له الثاني نصف تسع لانه اوصى له بتسع الا نصفه ثم تجمع هذه الاجزاء فيجتمع واحد وخمسة
على اربعة ثمانية عشر فسمه واحدا يخرج ثمانية عشر على ثلاثة وعشرين فضعه جزء سهم الورثة
والموصى لهما واضرب فيه لكل واحد فيخرج للزوج ستة على ثلاثة وعشرين وكذلك الشقيقة و
لكل واحد من الاختين للاب واحد على ثلاثة وعشرين وللاخت للام اثنان عليها وكذلك الجد
وللموصى له الاول اربعة عليها وللثاني واحد على الثلاثة والعشرين ايضا وهذه صورة
الامر

زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى له			[illegible]	[illegible]
موصى له			[illegible]	[illegible]

قوله ولو ترك زوجتين وثلاثة بنين وابنة
واوصى لاجنبي بمثل نصيب احد بنيه الا نصيب
احد الزوجتين ولا نصيب الابنة وللاخر بمثل نصيب
الابنة ونصيب احد الزوجتين لكانت المسئلة
من اثني عشر والزايد بين نصيب الزوجة والابنة وبين
نصيب الابن واحد ونصيب الابنة والزوجة ثلاثة
كانت المسئلة من ستة عشر لانكسار سهام البنين
عليهم وفوائد الكلام ان الوصية الاولى انه اوصى له با
ربعة الا ثلاثة لان المعلوم للابن اربعة ونصيب
الزوجة والابنة ثلاثة وهي مستثناة من الاربعة وكذلك الوصية الثانية اوصى
له باثنين الا واحد وهذا المعنى ظاهر من كلام الشيخ رضي الله عنه ولنا الوصية بالنصيب
مثل هذه المسائل الثلاث وهذه صورتها **وان شيت** عملتها بالكسور فانزل الكل
واحدا من الزوجتين نصف ثمن وللابنة ثمنا وضعفه لكل واحد من البنين

	[illegible]	١	٥	[illegible]
زوجة	١	٥	١	٥
زوجة	١	٥	١	٥
ابن	[illegible]	٥	[illegible]	٥
ابن	[illegible]	٥	[illegible]	٥
ابن	[illegible]	٥	[illegible]	٥
اخت	[illegible]	٥	[illegible]	٥
موصى له			١	٥
موصى له			[illegible]	٥

سنة

وان [illegible] ثم ضع للموصى له الاول نصف ثمن وقوة الكلام
تقتضي انه اوصى له بربع مضروب [illegible] نصف ثمن وثمن مجموعهما ثلاثة ارباع الربع وان ام
جمعهما من ربع بقي منه نصف ثمن ثم ضع للموصى له الثاني ثلاثة ارباع الربع لانه اوصى له بثمن ونصف
ثمن ثم ضع سهام كل واحد من الورثة واجمع الجملة تكن اجزاء وربعا فسم منه واحدا يكن اربعة اخماس
وهو جزء السهم فاضربه فيه لكل واحد من الورثة والموصى لهما فيخرج لكل واحد من الزوجتين
نصف عشر ولكل واحد من البنين خمس وللابنة عشر وللموصى له الاول نصف عشر وللثاني ثلاثة
ارباع الخمس وهذه صورة العمل

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى له	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى له	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قوله ولو ترك خمسة بنين واوصى بثلث
بنيه ولاخر بثلث ما بقي من الثلث لكانت
تسعة النصيب الموصى له من ثلث المال
لان الطرح من غير الجنس لا يكون الا بجبر
فهذه هو الوصية الاولى وقوله فتاخذ
نصيبا لانك تطرح الجنس من مثله واذا
تسعان وتطرح ايضا المستثنى وهو

مثله بمثل نصيب احد
المسألة من خمسة ثم
يبقى ثلث مال الا انصباء
الا سنستثناه هكذا [illegible]
ثلثه يتسع مال الا ثلث
طرحته تسعا من ثلث بقي موصى له

ثلث من واحد يبقى منه ثلثان فتستثنيهما من المال لانهما من غير جنسه فيكون الباقي للورثة
تسعا مال الا ثلثي نصيب يعدل مسألة الورثة وهي خمسة هكذا [illegible] اجمله على الثلثين
وهي تسعة اتساع فيكون المجموع ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب يعدل مسألة الورثة وهي خمسة
هكذا [illegible] ثم اجبر المسألة وقابل وزد الجزء الا سنستثنا وما يعدله من القسم الاول ورد
مع المعادل فتصير المسألة الى ثمانية اتساع مال تعدل خمسة انصباء وثلثين هكذا [illegible] وما
ذهب بكم تجبر الثمانية اتساع حتى تصير واحدا صحيحا تجد لم تضربها في واحد وثمن فاضربه في
الخمسة والثلثين يخرج لك المطلوب وذلك ستة وثلاثة اثمان وقوله فثمانية اتساع المال
هو خمسة انصباء وثلثان يعني بعد جبر المسألة فجبر الثمانية اتساع هو بزوال الجزء المستثنى وما
يعدله وجبر الخمسة انصباء هو بجمع الثلثين اليها وجزء جوف ما استثنا من المسألة اسا
قوله تخرج ثلثها باثنين وثمن هذه كيفية المتصرف في الثلث واما اخذت ثلث المال باثنين
وثمن يبقى منه اربعة وربع احفظه ثم خذ من الثلث الوصية الاولى وهي واحد يبقى واحد وثمن
يبقى ثلثه ثلاثة اثمان اطرحه منه يبقى ستة اثمان وهي ثلاثة ارباع اجمعهما الى ثلثي
المال وهو اربعة وربع يكن خمسة لكل ابن واحد وكذلك للموصى له الاول والثاني ثلاثة اثمان
وان اردت ان تخرج من شغب الكسور فاضرب المسألة في ثمانية يخرج واحد وخمسون للموصى
له الاول ثمانية وكذلك لكل ابن وللموصى له الثاني ثلاثة وهذه صورة العمل

	٤	٤	٨/٣	١	٤
ابن	١	١		٨	٥
ابن	١	١		٨	٥
ابن	١	١		٨	٥
ابن	١	١		٨	٥
ابن	١	١		٨	٥
موصى له		١		٨	٥
موصى له			٣	٣	٥

قوله وعملها بالعدد على عملهم تقسيم الثلث الموصى له من ابن
ثلاثة وتسقط ثلثه من ثلاثة امثاله ان كانت من نصفه فمن
مثليه وان كانت من ثلثه فمن مثله ونصف مثله او من ثلاثة اخماسه
فمن مثله وثلثي مثله بعض النصيب في هذه المسألة ثمانية
هذه كيفية العمل بالعدد ولو بان تقسيم الثلث من ثلاثة وتاخر ثلثه موصى له

الموطا [illegible] ثلث المال ان كانت من ربعه فمن [illegible]

واحدا وتطرحه من ثلاثة امثاله وهو تسعة فيكون الباقي ثمانية وهو النصيب وقوله
ثم تجعل النصيب بواحد على عدد البنين وتضرب المجتمع يعني وهو الستة في المقام وهو ثلاثة
تخرج ثمانية عشر تسقط منها ثلث المقام يعني بواحد يبقى ثلث المال سبعة عشر
وان عرفت الثلث من لوازمه ان جملته واحد وخمسون والثلثان اربعة وثلاثون وان تصرفت
في الثلث كان الباقي منه ستة لان النصيب ثمانية وثلث الثلث ثلاثة ومجموع الوصيتين احد
عشر وما بقي من الثلث رد على الورثة فيكون لكل ابن ثمانية قوله وان شئت ضربت
عدد البنين خاصة في المقام وحملت على المجتمع الاثنين الباقيين من المقام بعد اخراج
ثلثه فيكون ثلث المال سبعة عشر [illegible] نوع المصنف في هذا الوجه العمل وهو راجع الى ما
تقدم وهو كما هو المعنى وغير زائد ضرب عدد البنين في مقام الثلث خمسة عشر فحمل عليها
الباقي من الثلاثة وهو اثنان فكان سبعة عشر وهو ثلث المال فان قلت لم جعل المصنف
النصيب اول المسألة ثمانية ثم جعله بعد [illegible] واحدا فيقال ان جعل المصنف اولا
ثمانية لما ادى اليه العمل وكونه اخر جزء فيكون له ثلث الثلث هو تسعة والباقي منها بعد
خروج ثلث الثلث ثمانية وهو النصيب [illegible] فمن خرج الى [illegible] وكان النصيب اخرا واحدا
لانه غير مضاف الى غيره وصورتها على ما تقدم قوله وهذا العمل انما يفترق ان كان
ثلث ما بقي وابدل على النصيب يعني ان كان وصيته بغير اخرى كوصية بنصيب وثلث
ما بقي او ربعه او نحو ذلك قوله واما ان كان مستثنا فيرجع الى العمل الاول لانه
تزيد المقام على الخارج من ضربه في عدد البنين وحينئذ نحط عليه الثلث المستثنى هذا
خلاف العطف وهو ان يوصي بنصيب الا ثلث ما بقي او ربعه فتخرجا من النصيب وبهذا
يخالف الا سنستثنا العطف لان الاستثنا منقوص من النصيب والعطف زائد عليه قوله
ولما قال ابن حبيب فقد تقرر ان للموصى له بالنصيب خمس جميع المال ان كان البنون خمسة فنضرب
في هذه المسألة الخمسة والعشرين التي صحت منها بوصية النصيب خاصة في ثلاثة
الاشارة بهذه الى مسألة خمسة بنين وموصى له بنصيب ولثاني بثلث ما بقي والخمسة
والعشرين تفسير الاشارة وقوله خاصة بغير الوصية الثانية وهي ثلث ما بقي
وكانت الخمسة والعشرين مضروبة في مقام الثلث لان الموصى له خامس اربعة وقوله
ثم في ثلاثة لذكر الثلث مما بقي لان الوصية الثانية بثلث باقي الثلث وهو عشرون من خمسة
وسبعين وليس لها ثلث فلا بد من الضرب في ثلاثة ليزول شغب الكسور وان تصرفت في الثلث
كان الباقي منه ثلاثين ثلثها عشرة للوصية الثانية والباقي عشرون ترد على ثلثي
المال وباقي العمل ظاهر وهذه صورة العمل قوله

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	١	٤	٣	٥
ابن	١	٤	٣	٥
ابن	١	٤	٣	٥
ابن	١	٤	٣	٥
موصى له		٤	٤	
موصى له		٥	١	٥

وقال بعض الفقهاء وعمل هذه المسألة على مذهب اهل الفقه ان المسألة من خمسة
وعشرين للموصى له بالنصيب خمسة ولكل ابن اربعة فتنقص
الخمسة الانصباء من ثلث فيبقى ثلث مال الا خمسة انصباء يعني بالنقص
الطرح وقد لم يجر الا سنستثنا لان الانصباء من غير جنس المال على اربعة هذه

وقوله تسقط ثلثها الوصية يعني تسعة من المال الا ثلاثة انصباء وثلث نصيب
الذي انا اخرت ثلثا من ثلث كان الباقي تسعين وان اخرت واحدا وثلثين من خمسة كان الباقي
ثلاثة وثلثا هكذا [illegible] قوله تجعلها على ثلثي المال يعني الستة اتساع لان نسبة
[illegible] من الثلاثة كالستة من التسعة فيكون الباقي للورثة بعد خروج الوصيتين ثمانية اتساع
مال الا ثلاثة انصباء وثلث نصيب بعد العشرين مسقطهم هكذا [illegible] قوله
ثمانية اتساع المال ثلاثة وعشرون وثلث يعني بعد جبر المسألة بجبر المال بزوال حرف الاستثناء وما
بعده وجبر العشرين بحمل الانصباء عليها فتصير المسألة الى ثمانية اتساع مال تعدل ثلاثة
وعشرين وثلثا من الانصباء هكذا [illegible] فانظر بكم تجبر اجزاء المال حتى يصير واحدا
ولا تضربه في واحد وثمن واضرب الانصباء في واحد وثمن فيخرج لك المال ستة وعشرون
وربع وهو المطلوب وثلثه ثمانية وثلاثة ارباع والباقي منه بعد خروج النصيب ثلاثة
وثلاثة ارباع وثلثه واحد وربع للموصى له الثاني فيكون الباقي للورثة اثنين ونصفا بمجموع
ثلثي المال وهو سبعة عشر ونصف يخرج لكل ابن اربعة هكذا

٤	[illegible]	[illegible]
ابن	١	ع ٥
ابن	١	ع ٥
ابن	١	ع ٥
ابن	١	ع ٥
ابن	١	ع ٥
موصى له	١	ع ٥
موصى له	١	[illegible]

وقوله قال ابن ثابت الى اخره من كلام عبد الغفار وقوله وما قاله
ابن ثابت صحيح من كلام الحوفي ولا اعرف الذي قال ابن ثابت هو هل [illegible]
روات مسلم اولا وان شئت عملها بالكسور على طريق القياس فضع لكل واحد
من البنين خمسا وكذلك للموصى له بمثل النصيب ثم اخرج هذه الوصية من
ثلث المال يبقى ثلث مال الا خمس نصيب على هذه الصورة
وهذا هو الباقي للورثة اجعله على ثلثي المال والستة اتساع يجتمع لهم ثمانية اتساع مال الا ثلثي
خمس نصيب وهو يعدل مسقطهم وهو واحد هكذا [illegible] ثم اجبر المسألة
فتصير الى ثمانية اتساع مال تعدل واحدا وخمسي الثلث هكذا [illegible] فانظر بكم
تجبر اجزاء المال تجده [illegible] فاضربها في واحد وثمن واضرب فيه الانصباء يخرج لك واحد صحيح
واحد عشر جزءا من اربعين جزءا ثلثه وله سبعة عشر على [illegible] الاربعين واخرج منه الوصية
الاولى وهي خمس يبقى منه تسعة على [illegible] الاربعين خذ ثلث هذا الباقي ولك ثلاثة اخماس
الثمن للوصية الثانية واخرجها منه يبقى ثلاثة على [illegible] العشرين اجمعها الى الثلثين وهي
سبعة عشر على [illegible] العشرين ايضا يجتمع واحد صحيح مقسوم على خمسة لكل ابن
خمس هكذا زيادة بيان قال شيخ شيوخنا سيدي سعيد العقباني رضي الله عنه في شرح كلام
عبد الغفار اعلم ان الموصي اذا اوصى بمثل نصيب احد بنيه وورثته خمسة
بنين مثلا واوصى لاخر بثلث ما يبقى من الثلث فلهذه الوصية مفهومان
احدهما ان ياخذ الموصى له بالنصيب نصيبا من جملة المال كان ليس هنالك
وصية سوى وصيته فيقسم المال على خمسة في هذه المسألة فيكون للموصى
له بالنصيب ما خرج في القسمة وهو خمس جميع المال ثم يطرح ذلك الخمس
من الثلث ويؤخذ ثلث الباقي فيدفع للموصى له بثلث بقية الثلث والباقي يكون للورثة المفهوم
الثاني ان يكون للموصى له بالنصيب خمس جميع المال الا [illegible] بعد اخراج [illegible]

ابن	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]
موصى له		[illegible]
موصى له		[illegible]

الثانية مثل ان يقول الموصي اوصيت لزيد بمثل نصيب احد بني ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلثي
وما انعطوا زيدا مثل نصيب احد بني من جملة المال لكن مثل نصيب احدهم مما يبقى بعد اخراج
وصية عمرو والجمهور يحملون كلام الموصي على المعنى الاول بلفظه احد المفهومين [illegible]
المفهوم الاول وعليه عملنا في ما تقدم وعبد الغفار حمله على المفهوم الثاني فعمل
المسألة فاحتال لها بالجبر والمقابلة وقد كنا قدمنا انا لا نستعمل اصلا مجاولة [illegible]
ها هنا بعد تلخيص كلام عبد الغفار وعمله الذي عمله بالجبر كما هو للمخرج المال ستة و
عشرين وربعا كان ثلثه ثمانية وثلاثة ارباع وقد فرض النصيب في عمله خمسة فاذا
لها من ثلث المال كان الباقي من ثلث المال ثلاثة وثلاثة ارباع فثلث هذا الباقي واحد وربع فقد
تبين ان الوصية المعطوفة واحد وربع وهو اما يخرج الوصية بالنصيب بعد اخراج
الوصية المعطوفة فاذا اخرجها بقي من المال خمسة وعشرون فللموصى له بالنصيب خمسها
وهو الخمسة كما شرط ٥ه وعملها على الوجه الذي قدمنا مجاولة تضع عدد البنين
مجعوطا اولا وتضع الكسر الموصى به مجعوطا ثانيا وهو ثلث وتعمل الى الكسر الموصى
منه وهو ثلث فتقسم امامه على بسطه بثلاثة فتضعها مجعوطا ثالثا واضرب هذا المجعوط
الثالث في عدة الانصباء والموصى بها وهو في هذا المثال واحد فيكون خارج الضرب ثلاثة فضعها
مجعوطا رابعا واطرح المجعوط الثاني من الثالث تبقى اثنان وثلثان وهو النصيب واطرح المجعوط
الرابع من الاول يبقى اثنان وهو العطلة التي يعطل بها ثلث المال على جملة الانصباء الموصى
بها فاضرب النصيب وهو ههنا الا تنازع عدة الانصباء الموصى بها واجمل الخارج على الا
ثنين تظهر بقلة المال وهو اربعة وثلثان فاذا اطرحت النصيب من ثلث المال بقي اثنان اعطي ثلثها
للوصية الثانية بثلثين يبقى ثلث المال اربعة اجملها على ثلثي المال الباقي للورثة تكون ثلاثة
عشر وثلثا بخمسها وهو النصيب اثنان وثلثان كما شرط انتهى ٥ه وقال شيخنا ابو
العباس احمد بن زاغ رضي الله عنه وقد عمل عبد الغفار هذه المسألة على مذهب من عملها طريق
فيه احتمال في كلام الموصي وعمل المسألة عليه وعلم ان الموصي بمثل النصيب واخر بثلث
ما يبقى من الثلث اذا اراد من الوصيتين تقديم صاحب النصيب وتبدئته على الموصى له بثلث
ما يبقى من الثلث فذلك واضح والعمل فيه على ما تقدم ويحتمل ان يريد عكس ذلك وهو ان يبدأ
الموصى له بثلث باقي الثلث على الموصى له بالنصيب ومعنى الوجه الاول في هذه المسألة ان
الموصى له بمثل نصيب احد البنين الخمسة ياخذ الخمس منسوبا الى جملة المال من ثلث المال ثم
يؤخذ ثلث ما بقي بعد ذلك من الثلث فيعطى الموصى له الثاني ومعنى الوجه الثاني ان الموصى له
بثلث باقي الثلث يبتدأ له ياخذ ثلث ثلث المال ثم يقسم الباقي على الورثة فيكون منه للواحد
من البنين خمس فياخذ مثله الموصى له بمثل النصيب ثم يقسم الباقي على الورثة واذا كانت
المسألة معروضة على هذا الوجه جسرت على مذهب مالك ولزم فيها من الدور مثل ما لزم على
مذهب ابي حنيفة لتوقف معرفة كل واحدة من الوصيتين على معرفة الاخرى انتهى
وقال بعض المغاربة من شراح الكتاب وما قال ابن ثابت صحيح قال ابن عرفة وحمل ابن

باخذ

ابن حبيب هو الموابو مطرف بان يحصل من كلام عبد الغفار ان الموصى له بالنصيب لا يتضرر
بنفسه ويتضرر بالوصية بالجزء ويحصل من كلام ابن حبيب ان الموصى له بالنصيب لا يتضرر
بنفسه ولا بالوصية بالنصيب ويحصل من كلام العوامي ان الموصى له بالنصيب يتضرر
بنفسه وبالوصية بالجزء وبنفسي يحمله الموضع احتمال رابع فتمام اربعة اوجه الطرد
والعكس لانه اما ان يتضرر بهما او لا يتضرر بهما او يتضرر باحدهما دون الآخر اما النصيب
واما الجزء وكلها قابل لها الفقه الموصي وتضرره بنفسه هو الذي نقص من الموضع لانه
لم يقل له احد وبيانه على قول القابل بان الموصى له بالنصيب اوصى بسدس في خصوص هذا
المثال والموصى له بثلث ما بقي اوصى له بنصف تسع لانا اذا اخرجنا السدس من ستة لصاحب النصيب
بقي خمسة لا ثلث لها فتضرب ستة في ثلاثة بثمانية عشر للموصى له بالنصيب منها ثلاثة
وهو سدسها يبقى خمسة عشر ويبقى من الثلث ثلاثة للوصية الثانية واحد وهو نصف تسع
يبقى للورثة اربعة عشر على خمسة عدد هم تباينها فتضرب عددهم في ثمانية عشر بتسعين
للموصى له منها في ثمانية عشر ضرب له في خمسة للموصى له بالنصيب خمسة عشر وللموصى
له بالجزء خمسة ولكل ابن اربعة عشر ولو قيل بهذا لا حتمل لكان العمل فيه على هذا المعنى
انتهى **قوله** ولو توفي عن اربعة بنين وابنتين واوصى من ثلث ماله بمثل نصيب احد بنيه وثلث
ما بقي ونصيب كنصيب احدى بناته وربع ما بقي وما بقي فهو على الورثة لكانت المسئلة
من عشرة لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم فتسقط من ثلث المال نصيبين وثلث ما بقي يبقى تسع المال الا
نصيبا وثلثا كان المستغرق من ثلث المال نصيبين لانه نصيب الابن اثنان واذا اسقطت نصيبين من ثلث
مال كان يجري الاستثناء الغالب الجنسين فتقول ثلث مال الا نصيبين فخذ ثلث هذا الباقي وهو الا تسع
مال الا ثلثي نصيب واطرحه من الثلث فيكون الباقي تسعي مال الا نصيبا وثلث نصيب هكذا
وبعده هو الوصية الاولى فخذ الوصية الثانية وهو لربان تطرح نصيب البنت من هذا الباقي ولا
يكون الا بجبر الاستثناء فتحمل النصيب على نصيب وثلث النصيب فتصير تسعي مال
الا نصيبين وثلث نصيب هكذا $\frac{2}{9}$ الا $\frac{1}{3}$ ٢ فخذ ربع هذا الباقي وهو نصف تسع مال
الا ربعين وثلث الربع هكذا $\frac{1}{2}\frac{1}{9}$ الا $\frac{1}{3}\frac{1}{2}$ فتطرح هذا الخارج من تسعي مال الا نصيبين وثلث
نصيب يبقى لك سدس مال الا نصيبا وثلاثة ارباع هكذا $\frac{1}{6}$ الا $\frac{3}{4}$ ١ وهذا هو الباقي للورثة فاجمله
على ثلثي المال وهو اربعة اسداس يكن خمسة اسداس الا نصيبا وثلاثة ارباع نصيب تعدل العشرة
مسئلتهم هكذا $\frac{5}{6}$ الا $\frac{3}{4}$ ١ فاجبر المسئلة فتصير الخمسة اسداس مال تعدل احد عشر
وثلاثة ارباع من الانصباء على هذه الصورة $\frac{3}{4}$ ١١ فاطلب بكم تجبر الخمسة اسداس
حتى تصير واحدا فتجده الخمس ضربها في واحد وخمس فاضرب الانصباء في واحد وخمس فيخرج
لك المال اربعة عشر وعشر فخذ ثلثه باربعة وسبعة اعشار اخرج منه النصيب باثنين
يبقى اثنان وسبعة اعشار فخذ ثلثه بتسعة اعشار واطرحه من الباقي فيبقى منه واحد واربعة
اخماس فخذ منه الوصية الثانية وهو النصيب وربع ما بقي وهو خمس فيكون الباقي من الثلث
ثلاثة اخماس اجمله على الثلثين وهي تسعة وخمسان يجتمع عشرة على المسئلة مقسومة

عليها ان شئت ان تخرج من شغب الكسور فاضرب المال في عشرة يخرج واحد واربعون
ومائة وهذه صورة ذلك **قوله** وعملها بالكفات تاخذ كفة من ثلاثة عشر والنصيب
اثنان تسقط من الثلاثة عشر نصيب الابن وثلث ما بقي ونصيب البنت
وربع ما بقي يبقى ثلاثة فالعمل على ما قال المصنف ان تضع في الكفة الاولى
ثلث المال وهو ثلاثة عشر وكان ثلاثة عشر لما ان صحت المسئلة من
عشرة والانصباء الموصى بها ثلاثة وهذا غير لازم ثم تضع النصيب
المطلوب على القبة ومعنى المطلوب هو اقل السهام هكذا كان شيخنا
ابو محمد عيسى الزناتي التلمساني رضي الله عنه يقول لنا ولم اعلم منه
بكتاب الحوفي ثم تصرف في الثلاثة عشر ولربان تاخذ منها نصيب

	١٥	٢	٢ ١٥	٤ ١٠٤
ابن	٢	٢	٥	٥٢٥
ابن	٢	٢	٥	٥٢٥
ابن	٢	٢	٥	٥٢٥
ابن	٢	٢	٥	٥٢٥
بنت	١٥	١	٥	٥١٥
بنت	١٥	١	٥	٥١٥
موصى له		٢	$\frac{2}{15}$	٥٢٩
موصى له		١	$\frac{1}{15}$	٥١٢

الابن وهو الرابعة لان له سهمان والباقي تسعة تاخذ ثلثها بثلاثة تضيفها الى الاربعة
تكن سبعة وهي الوصية الاولى ثم تاخذ من الستة الباقية اثنين للموصى له بمثل نصيب البنت وربع
ما بقي فيكون له ثلاثة والباقي من ثلث المال ثلاثة رد ها على ثلثي المال يجتمع له تسعة وعشرون
اقسمها على المسئلة عدد البنين يخرج اثنان وتسعة اعشار فقابل بهما ما على القبة فتجد الخطا بينهما
تسعة اعشار زايدة لان المقابل به اكثر من اثنين فضع الخطا على راس الكفة فيكون ذلك
هكذا ... **قوله** ثم تاخذ كفة اخرى من عشرة والنصيب اثنان فالعمل في هذه الكفة
كالاولى وهذه العشرة ايضا ثلث المال فتضع النصيب اثنين ايضا على القبة ثم تاخذ من العشرة الموصى
له الاول نصيبين في الاربعة وثلث ما بقي يجتمع له ستة ويبقى من العشرة اربعة تاخذ منها نصيبا
للوصية الثانية باثنين وربع ما بقي بنصف فيبقى من الثلث واحد ونصف فترده على الثلثين وهو العشرون
يجتمع واحد وعشرون اقسمها على المسئلة وهي العشرة يخرج اثنان وعشر ونصف العشر
قابل به ما على القبة فتجد الخطا بينهما عشرة ونصف عشر ضعه على القبة هكذا ...
قوله فالخطا عشر ونصف عشر ثلاثة زائدة يعني انك تضرب كل واحد من الخطاين في
عشرين لتزول الكسر فيصير خطا الاول ثمانية عشر وخطا الثانية ثلاثة ثم اضرب خطا كل
كفة في جميع الاخرى فيخرج من خطا الاولى في الكفة الثانية ثمانون ومائة ومن خطا الثانية
في الكفة الاولى تسعة وثلاثون اطرحها من الثمانين ومائة فيبقى لك واحد واربعون ومائة وهو
ثلث المال احفظه ثم استخرج النصيب وذلك ان تضرب النصيب الاول الذي هو اثنان في خطا الكفة
الثانية يخرج لك ستة اطرحها من خارج ضرب النصيب الثاني في خطا الكفة الاولى وهو ستة وثلاثون
فيبقى لك النصيب المطلوب وهو ثلاثون ثم تصرف في ثلث المال وذلك ان تطرح منه نصيب الابن
وهو ستون وربع ما بقي وذلك سبعة وعشرون فيبقى منه اربعة وخمسون خذ منها الوصية
الثانية وذلك ثلاثون وربع ما بقي وهو ستة فيكون الباقي من الثلث ثمانية عشر اجملها على ثلثي
المال يخرج ثلاثمائة مقسومة على المسئلة يخرج النصيب ثلاثون وهذه صورة ذلك كله

	١٥	٢ ٣	٢ع
ابن	٢	٥	٥٦٥
ابن	٢	٥	٥٦٥
ابن	٢	٥	٥٦٥
ابن	٢	٥	٥٦٥
بنت	١	٥	٥٣٥
بنت	١	٥	٣
موصى له		$\frac{2}{}$	٨
موصى له		٦	٣

قوله وعملها بالعمل تقسيم الثلث والربع من اثني عشر وتسقط ثلثها وربع
ما بقي من ثلاثة امثاله يبقى النصيب ثلاثين كان ضرب الاثني عشر في ثلاثة

ثلث م

[illegible] الثلث وثلث المقام اربعة والباقي منه ثمانية ربعها اثنان تضعها ايضا يكن ستة تطرحها
من الستة والثلاثين فيبقى النصيب المطلق ثلاثون **قوله** ثم تضرب المقام وهو اثنا عشر في مجموع
المسألة وهو عشرة مع رد انصباء وهو ثلاثة فيكون المجموع ثلاثة عشر فيخرج ستة وخمسون ومائة
فتسقط من هذا الخارج اثنا عشر وهو عدد الستة لكل واحد من النصيبين وهو معنى قوله وتسقط منها
لكل نصيب من الوصية الاولى الستة التي هي ثلث المقام وربع ما بقي. **وقوله** ولكل نصيب
من الوصية الثانية ربع جميع المقام بثلاثة لان كل نصيب له ستة وهذه الوصية لها نصف نصيب
الستة والمعنى ان تسقط الثلاثة من الاربعة واربعين ومائة الباقي من الستة والخمسين ومائة
قوله ونصيب الابن في الوصية الاولى اثنان فتسقط له اثنا عشر ونصيب الابنة من الوصية الثانية
واحد تسقط لها الثلاثة. هذا شرح الكلام اولا وهو نصيب الابن ونصيب البنت **وقوله**
فيبقى واحد واربعون ومائة وهو ثلث المال واذا عرفت الثلث فتصرف فيه على ما تقدم في الاختبار
بالكفاية بين بينهما وصورتها كتلك **قوله** ولو اوصى بنصيب كنصيب الابن وربع
ما بقي ونصيب كنصيب الابنة وثلث الباقي هو كظاهر مما تقدم **قوله** ولو ترك اربعة
بنين واوصى من نصف ماله بنصيب كنصيب احد بنيه وربع ما بقي ونصف نصيب كنصيب احد
بنيه وثلث ما بقي بما سقطت من نصف المال النصيب وربع ما بقي ثلاثة اثمان المال الا ثلاثة ارباع. هذا
وجه العمل في الوصية الاولى وهو ان تطرح نصيبا من نصف مال فيبقى نصف مال الا نصيبا ثم تاخذ
ثلثه فيكون المال الا ربع نصيب ثم تطرح هذا الماخوذ من الباقي فيكون الباقي منه ثلاثة اثمان مال الا
ثلاثة ارباع نصيب على هذه الصورة $\frac{1}{4}$ **قوله** وتسقط من الباقي نصف نصيب
وثلث ما بقي فيبقى ربع مال الا خمسة اسداس $\frac{1}{8}$ هذا وجه العمل في الوصية الثانية وهو
ان تطرح من ثلاثة اثمان مال الا ثلاثة ارباع نصيب نصف نصيب وذلك بجعله الثلاثة ارباع
الانصباء فيكون نصيبا وربع نصيب مستثنى من ثلاثة اثمان المال هكذا $\frac{3}{8}$ ثم
تاخذ ثلث هذا الباقي وذلك ثمن المال الا سدس ونصف سدسه هكذا $\frac{1}{8}$ ثم اطرح
هذا الماخوذ من ثلاثة اثمان الا نصيب وربع نصيب فيكون الباقي ربع مال الا خمسة اسداس نصيب
هكذا $\frac{1}{4}$ وهو الذي يرجع للورثة فتجمعه الى نصف المال يكون المجتمع ثلاثة ارباع مال
الا خمسة اسداس نصيب يعدل اربعة انصباء وخمسة اسداس نصيب هكذا [illegible]
فاجبر المسألة كلها فتصير ثلاثة ارباع مال ثم اضرب بكم تجبر ثلاثة ارباع حتى تصير
واحدا فتجده لا بد ضربه في واحد وثلث فاضرب واحدا وثلثا في الانصباء يخرج لك المال وذلك ستة واربعة اتساع
فتصرف فيه وذلك بان تاخذ وذلك ثلاثة وتسعان ثم تاخذ منه النصيب يبقى اثنان وتسعان
خذ ربع هذا الباقي وذلك خمسة اتساع ثم اطرح الواحد وخمسة اتساع من النصف يبقى
منه واحد وثلثان تعطى منه الوصية الثانية وذلك نصف يبقى واحد وسدس خذ ثلث هذا الباقي
بسدسين وثلث السدس اجمع النصف يكون ثمانية اتساع وهي للوصية الثانية اطرحها
من الواحد والثلثين يبقى منه سبعة اتساع رده الى النصف يجتمع اربعة وهي منقسمة على
البنين وهذه صورة

[illegible]

٨٠

قوله وعملها بالعدد كما تقدم الا ان النصيب المطلق في خمسين [illegible]
يعني لان في المسألة اربعة والوصية الاولى بنصيب والثانية بنصف نصيب [illegible]
ضربة الخمسة والنصف في المقام وهو اثنا عشر وذلك مقام الربع والثلث يخرج
ستة وستون تسقط منها ربع المقام ثلاثة وثلث الباقي ثلاثة ثمانية ونصف
ثلث الا اثنا عشر بالثنين ومجموع هذه الاجزاء ثمانية وخمسون وهو نصف المال ثم استخرج النصيب
وذلك بان تطرح نصف المقام من ضعفه وهو اربعة وعشرون يبقى ثمانية عشر وهو النصيب ثم تصرف
في نصف المال وذلك بان تاخذ منه نصيبا وهو ثمانية عشر وربع ما بقي بعشرة فيبقى ثلاثون خذ
منها نصف نصيب تسعة وثلث ما بقي بسبعة فيكون الباقي اربعة عشر اجمعها على نصف المال
يجتمع اثنان وسبعون وهو منقسم على عدد البنين ثمانية عشر لكل واحد هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	1	1
ابنة	1	1
ابن	1	1
ابن	1	1
موصى له	1	[illegible]
موصى له	[illegible]	[illegible]

قوله ولو ترك ابنين وابنتين واوصى من ثلثي ماله بمثل نصيب احد بنيه وربع ما بقي
ونصيب كنصيب ابن اخ الا نصيب ابنة وثلث ما بقي لا سقطت من ثلثي المال نصيبين
وربع ما بقي يبقى نصف مال الا نصيبا ونصف وتسقط من الباقي نصيبين الا نصيبا وثلث
ما بقي. العمل في هذه المسألة كما مر **وقوله** ونصيب كنصيب ابن اخ الا نصيب الابنة فيه
ابهام على السامع وكانه او بمثل نصيب الابنة لا غير واذا عرفت اخذ الوصية الاولى فضع ثلثي المال الا نصيبين
ثم خذ ربع هذا الباقي وذلك سدس مال الا نصف نصيب واطرح هذا الماخوذ من ثلثي مال الا نصيبين
فيبقى لك نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب وذلك هكذا $\frac{1}{2}$ وهذه هي الوصية الاولى فخذ نصيبا
من هذا الباقي وهو نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب وذلك $\frac{1}{2}$ فحطه على النصيب ونصف
فيصير الباقي نصف مال الا نصيبين ونصف نصيب هكذا $\frac{1}{2}$ ثم خذ ثلث هذا الباقي
وذلك سدس مال الا خمسة اسداس نصيب هكذا $\frac{1}{6}$ ثم اطرح هذا الماخوذ من الباقي وهو نصف
مال الا نصيبين ونصف نصيب فيبقى له ثلث مال الا نصيبا وثلثي نصيب هكذا $\frac{1}{3}$ ثم اجمع على
هذا الباقي ثلث المال فيكون المجتمع ثلثي مال الا نصيبا وثلثي نصيب يعدل ستة المسألة
هكذا $\frac{2}{3}$ ثم اجبر على ما تقدم فتصير ثلثي مال يعدل سبعة انصباء وثلثي نصيب
هكذا $\frac{2}{3}$ فاطلب بكم تجبر الثلثين حتى تصير واحدا تجده لا بد ضربه في
واحد ونصف فاضرب جملة الانصباء في واحد ونصف يخرج لك جميع المال وذلك احد عشر ونصف فتصرف
في ثلثه وهو سبعة وثلثان فخذ منه مثل نصيب الابن وهو اثنان يبقى خمسة وثلثان خذ ربعه
بواحد وخمسة اجزاء من اثني عشر فيبقى اربعة وربع فخذ منه مثل نصيب الابنة وذلك واحد وخذ
ايضا ثلث الباقي بواحد وجزء من اثني عشر فيبقى اثنان وربع واطرح هذه الوصية الثانية
من الاربعة والربع يبقى اثنان وسدس وربع على ثلث المال وهو ثلاثة وخمسة اسداس يجتمع ستة
وهي منقسمة على المسألة هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	2	2
ابن	2	2
بنت	1	1
بنت	1	1
موصى له	[illegible]	[illegible]
موصى له	[illegible]	[illegible]

قوله وعملها بالعدد كما تقدم تسقط ربع المقام ثلاثة وما بقي منه من مثله ونصف مثله يبقى
النصيب اثنا عشر اسواء بالعقل ونصف المثل ثمانية عشر والمسقط منها ستة وهي
ربع الا اثنا عشر وثلث الباقي وهو تسعة **قوله** وتضرب المقام في تسعة

عدد المسئلة مع الانصباء الموصى بها ثلاثة تجمعها الى ستة تكن تسعة تضربها في الاثنا عشر للمقام
وقوله تسقط منها اثنا عشر مضافة الى الاربعة ثلث الاثنا عشر يكون المجموع ستة عشر نطرحها
من الثمانية ومائة فيكون الباقي اثنين وتسعين وهو ثلثا المال نأخذ منه نصيبين باربعة وعشرين
وربع ما بقي بسبعة عشر يكون الباقي واحدا وخمسين نأخذ منه نصيبا باثنا عشر ونأخذ ثلث الباقي بثلاثة
عشر فيكون الباقي ستة وعشرين زدها الى ثلث المال وهو ستة واربعون يجتمع اثنان وسبعون
اقسمها على المسئلة يخرج اثنا عشر وهو النصيب هكذا

12	6	2	3	1
ابنا	2	4	2	0
ابنا	2	4	2	0
بنتا	1	2	1	0
بنتا	1	2	1	0
موصى له		1	4	
موصى له		6	2	

قوله ولو ترك ابوين وزوجة وثلاثة بنين وابنة واوصى من ثلاثة
اخماس ماله بمثل نصيب الابن وربع ما بقي الا مثل ثلث نصيب الزوجة
ونصيب كنصيب الابن الا خمس ما بقي لكانت المسئلة من مائة وثما
نية وستين لان اصلها من اربعة وعشرين والباقي منها ثلاثة عشر
على سبعة عدد البنين منكسر مباين فتضرب السبعة في اصل المسئلة
وقوله فتسقط من ثلاثة اخماس المال الثمانية والعشرين نصيب الابن هذا وجه العمل في الجبر وهو
ان تطرح النصيب من ثلاثة اخماس فيكون الباقي ثلاثة اخماس مال الا ثمانية وعشرين نصيبا لان الجنسين
مختلفين هكذا [illegible] ثم تأخذ ربع هذا الباقي فيكون ثلاثة اخماس ربع مال الا تسعة انصباء فتطرح
هذا الماخوذ مما اخذته منه فيكون الباقي خمسين وربع خمس مال الا واحدا وعشرين من الا
نصباء هكذا [illegible] ثم تطرح من هذا الباقي ثلث نصيب الزوجة وهو سبعة فيكون الباقي
خمسين وربع الخمس الا اربعة وعشرين من الانصباء هكذا [illegible] وهذه هي الوصية الاولى قوله
وتسقط ايضا الستة والعشرين نصيب الابن يعني انك تجعلها على الانصباء لان تطرح الاجناس المختلفة
نحو الاستثناء فيصير خمسا مال وربع خمسه الا اربعين نصيبا هكذا [illegible] وقوله
تجمل عليها مثل خمسها الا خمس ما بقي يعني انك تجعل على الباقي في خمسه وهو خمسا خمس مال
وربع خمس الخمس الا ثمانية انصباء هكذا [illegible] فاذا جمعت هذا الى الخمسين وربع الخمس
الا اربعين اجتمع خمسة اعشار وخمسا العشر من الاموال الا ثمانية واربعين من الانصباء
هكذا [illegible] فهذا هو الباقي للورثة اجمله على خمسي المال فيجتمع تسعة اعشار
وخمسا العشر الا ثمانية واربعين من الانصباء يعدل مسئلة الورثة وهي ثمانية وستون ومائة
هكذا [illegible] والتسعة اعشار وخمسا العشر هي سبعة واربعون جزءا من خمسين
وهذا العمل هو الذي يسلكه المصنف في النسخة في اكثر المسائل قوله فاجبر وقابل يعني
ان تجبر جزء الاستثناء وتجمل الانصباء على العدد الذي صحت منه المسئلة فتصير المسئلة سبعة
واربعين جزءا من مال على خمسين تعدل ستة عشر ومائتين من الانصباء هكذا [illegible]
فاطلب كم يجبر السبعة والاربعين جزءا حتى تصير واحدا صحيحا تجده الربح بها في واحد وثلاثة
اجزاء من سبعة واربعين فاضرب ما جبرت به المال في عدد الانصباء فيخرج لك المال [illegible]
ومائتان وسبعة وثلاثون جزءا من سبعة واربعين فاذا اردت التصرف في المسئلة فخذ ثلاثة اخماس المال وهي
سبعة وثلاثون ومائة واحد واربعون جزءا من سبعة واربعين فخذ منها للوصية الاولى مثل نصيب

الابن وهو ثمانية وعشرون يبقى تسعة ومائة وواحد واربعون جزءا من سبعة واربعين
هذا الباقي وهو تسعة وعشرون واثنان وعشرون جزءا من سبعة واربعين ثم اجمع الربع الى
يكن خمسة وخمسين واثنين وعشرين جزءا من سبعة واربعين فاطرح منه مثل ثلث نصيب الزوجة
وهو سبعة فيكون الباقي للوصية الاولى ثمانية واربعين واثنين وعشرين جزءا من سبعة واربعين
فاطرح هذه الوصية من ثلاثة الاخماس يبقى تسعة وثمانون وتسعة عشر جزءا من سبعة واربعين
ثم خذ للوصية الثانية من هذا الباقي ستة وعشرين مثل نصيب الابن يبقى ثلاثة وستون وتسعة
عشر جزءا من واحد واربعين نأخذ خمس هذا الباقي لقوله الا خمس ما بقي فيكون اثنا عشر واثنين
وثلاثين جزءا من سبعة واربعين فاطرح هذا الخمس من النصيب وهو الستة والعشرون فيكون
الباقي ثلاثة عشر وخمسة عشر جزءا من سبعة واربعين وهو ما يجب للوصية الثانية ثم اطرح
مجموع الوصيتين من المال يبقى منه ثمانية وستون ومائة وهي منقسمة على المسئلة وهذه صورة

الورثة	168	[illegible]
اب	28	028
ام	28	028
زوجة	21	021
ابنا	26	026
ابنا	26	026
ابنا	26	026
بنتا	13	013
موصى له	48	[illegible]
موصى له	13	[illegible]

قوله وعملها بالعدد نقيم الربع والخمس من عشرين وتسقط
من مثلها وثلثي مثلها ربعها يعني ربع العشرين وهو خمسة
الا خمس ما بقي وهو ثلاثة فيكون الباقي بعد الاستثناء اثنين
مطروحة من مثل العشرين وثلثي مثلها وهو ثلاثة وثلاثون وثلث
فيكون الباقي واحدا وثلاثين وثلثا وهو النصيب المطلوب لان الد
شقاط من المثل وثلثي المثل لان جبر الثلاثة اخماس الى الواحد يكون بواحد
وثلثين قوله ثم تضرب المقام في المائتين والخمسة عشر عدد
المسئلة والانصباء الموصى بها نلا ثمانية واربعة الاف الالف واللام في المقام للعهد الذكري
وهو العشرون ويعني بالمائتين والخمسة عشر مسئلة الورثة التي هي ثمانية وستون
ومائة مضافة الى الوصيتين وهي سبعة واربعون لان الوصية بمثل النصيب الاب ثمانية وعشرون
الا سبعة يبقى واحد وعشرون والوصية الثانية ستة وعشرون والمجموع سبعة واربعون
وقوله ثم تضرب الثمانية والعشرين نصيب الاب قبل الربع في الاثنين الباقيين من ربع
المقام فيخرج ستة وخمسين والمراد بربع المعطوف على النصيب وقوله وتضرب التسعة
فيخرج ستة وسبعون اطرح منها الستة والخمسين الخارجة من ضرب النصيب في الاثنين
يبقى عشرون اجمعها الى الخارج من ضرب المقام في المسئلة مع الانصباء وهو اربعة
الاف وثلاثمائة فيجتمع عشرون وثلاثمائة واربعة الاف وهي ثلاثة اخماس المال والمجموع
مائتان وسبعة الاف وما [illegible] ارت التصرف فقد علمت مجموع المال والنصيب فخذ النصيب
وهو واحد وثلاثون وثلث على ما صحت منه المسئلة فهو جزء السهم لها وابعا على ما في
المصنف تخرج الى الصواب ويكون لكل واحد من الابوين سبعة وسبعون وثمانمائة وثلث
وللزوجة ثما نية وخمسون وستمائة ولكل واحد من البنين اربعة عشر وثمانمائة وثلثان
وللبنت سبعة واربعمائة وثلث وللموصى له الاول ثمانية وخمسمائة والف وثلثان
وللثاني سبعة عشر واربعمائة وثلث وهذه صورة ذلك

	[illegible]	7200	[illegible]
ابن	[illegible]	0877	1
ابن	[illegible]	0877	1
زوجة	21	0668	0
ابنا	26	081ع	2
ابنا	26	081ع	2
ابنا	26	081ع	2
بنتا	013	0ع07	1
موصى له		1618	2
موصى له		0ع17	1

قــــوله ولو ترك خمسة بنين وابنتين واوصى من نصف ماله بمثل نصيب الابن وربع ما بقي الا مثل نصيب الابنة والا ثلث ما بقي ثم خرج بمثل نصيب الابن الا نصف ما بقي لكانت المسئلة من اثنا عشر الوصية الاولى بينها ابهام على السامع وكانها لغز وحاصلها انه اوصى بمثل نصيب البنت والوصية الثانية اوصى بمثل نصيب الابن الا ربع ما بقي بعد على الورثة **والعمل** في ذلك ان تسقط من نصف المال نصيبا فيكون الباقي نصف مال الا نصيبا وهو الوصية الاولى ثم تطرح من هذا الباقي مثل نصيب الابنة لان نصيبان فيكون الباقي نصف مال الا ثلاثة انصباء ثم تاخذ من هذا الباقي نصفه وعلى ربع مال الا نصيبا ونصفا فترد هذا الماخوذ على النصف الثلاثة الانصباء فيكون ثلاثة ارباع مال الا اربعة انصباء ونصف هكذا ... وهذا هو الباقي للورثة فاجمعه الى النصف الكامل فيكون مالا وربعا الا اربعة انصباء ونصفا يعدل المسئلة اثنا عشر هكذا ... ثم اجبر وقابل النصيب الكامل وربع ما يعدل ستة عشر ونصفا من الانصباء هكذا ... فانظر بكم تجبر الواحد وربعا حتى يصير واحدا تجد ذلك بضربه في اربعة اخماس فاضرب الاربعة اخماس في الستة عشر ونصف فيخرج لك ثلاثة عشر وخمس وهو المال وانما اردت التصرف في المسئلة فخذ نصف المال وهو ستة ونصف وثلاثة اخماس واخرج منه الوصية الاولى وهو نصيب فيكون الباقي خمسة وثلاثة اخماس خذ منها اثنين للوصية الثانية يبقى ثلاثة وثلاثة اخماس خذ نصف هذا الباقي وهو واحد واربعة اخماس واطرحه من الاثنين يبقى ما فضل منها خمس وهو ما يجب للوصية الثانية ثم اطرح خمسا من خمسة وثلاثة اخماس يبقى خمسة وخمسان اجمعها الى النصف الكامل يجتمع اثنا عشر للورثة وهي منقسمة عليهم وهذه صــــــــــورة العمل

	12	[illegible]	[illegible]
ابن	02	2	0
ابن	02	2	0
ابن	02	2	0
ابن	02	2	0
ابن	02	2	0
بنت	01	1	0
بنت	01	1	0
موصى له		0	[illegible]
موصى له			

فـوله وعملها بالجبر تفهيم الربع والثلث والنصف من اربعة وعشرين كان المقام من اربعة وعشرين لكون الاجزاء تارة منسوبة الى الكل وتارة منسوبة للجزء **وقــوله** وتسقط من ضعفها وهو ثمانية واربعون ربعها وهو اثنا عشر الا ثلث ما بقي الباقي ستة وثلاثون وثلثها اثنا عشر وهي مساوية لربع الثمانية والاربعين وهو معنى قوله يذهب الزايد بالناقص وهذا جعلته الضعف في ربعها عابر على الثمانية والاربعين وكذا ان جعلته عابرا على الاربعة والعشرين ربعها مساو لثلث الباقي **وقوله** وتزيد على الضعف نصف المقام وهو ثمانية واربعون ونصف المقام اثنا عشر يكون المجموع ستين وهو النصيب المطلق **وقــوله** ثم تضرب المقام يعني الاربعة والعشرين في خمسة عشر عدد المسئلة مع الانصباء الثلاثة الموصى بها هذا في كيفية الخروج الى نصف المال وهو ظاهر الا ان قوله الانصباء الثلاثة الموصى بها يهدي الى ما سبق في الجبر والوصية

الاولى فيها تخليط في العبارة واذا عرفت نصف المال والنصيب فتصرف بين رابع المسئلة بالعمل المعروف ولك بان تاخذ من نصف المال نصيبين وعليه عشرون ومائة وربع ما بقي وهو تسعة وثلاثون للوصية الاولى تسعة وثمانون ومائة والباقي من نصف المال سبعة ومائتان وثلث هذا الباقي تسعة وستون ونصيب البنت ستون اجمع من النصيب والثلث الباقي يجتمع تسعة وعشرون ومائة اطرحه من الوصية الاولى يبقى ستون وهو ما يجب للوصية الاولى ثم اطرح الستين من نصف المال يبقى منه ستة وثلاثون وثلاثمائة خذ منها نصيبين بعشرين ومائة ثم اطرح من النصيبين نصف ما بقي وهو ثمانية ومائة يبقى اثنا عشر وهو ما يجب للوصية الثانية وباقي الاجزاء كلها تتوافق بنصف السدس وهذه صورة عمله

	[illegible]	[illegible]	9	7	6	6
ابنا	02	0	2	1	0	1
ابنا	02	0	2	1	0	1
ابنا	02	0	2	1	0	1
ابنا	02	0	2	1	0	1
ابنا	02	0	2	1	0	1
بنتا	01	0	6	0	6	0
بنتا	01	0	6	0	6	0
موصى له		0	6	0	6	0
موصى له		2	1	0	1	0

قــوله ولو اسقطت الربع بثلث ما بقي لتساويهما والاخرى هذا الوجه فرنبا جرا وهو ظاهر من جملة العمل ولو اقتصر عليه المصنف لكان كافيا **فصل التكملة** وهي نوع من الوصية للوارث تارة تكون للوارث وحده وتارة تكون للوارث والاجنبي وحاصل التكملة ان يكمل للوارث من مرضه كان له الراجح منه بمساعدة الورثة وقد بين هذا المعنى شيخنا رضي الله عنه في منتهى التوضيح في عمل الفرائض من الواجد الصحيح **قــوله** ولو تركت زوجا واما وابنة وجدا واوصت للزوج بتكملة الربع ولد بنقص الجد من نصيبه شيئا لا سقطت من المال الربع الموصى به للزوج يبقى ثلاثة ارباع تريد عليها انصباء الزوج وهي ثلاثة هذا وجه العمل في هذه المسئلة وعلى ان تعطي للزوج ربع المال فيكون الباقي للورثة ثلاثة ارباع مال وثلاثة انصباء ثم تريد سهام الزوج للورثة ثم تاخذ من هذا الباقي جزءا من ثلاثة عشر وهي سهام الجد فيكون الباقي واحدا وثلاثين جزءا من اثنين وخمسين لانه لم يعتبر حمل الجد الى اثنين لعدم الوقف بين البسط والامام ثم تزيد نصيبي الجد الثلاثة انصباء ويكون الباقي للورثة واحدا وثلاثين جزءا من اثنين وخمسين جزءا من مال وخمسة انصباء تعدل ثلاثة عشر المسئلة هكذا ... ثم تقابل بين الغاب هذه المسئلة وعلى ان تخرج الخمسة انصباء من الثلاثة عشر فيكون الباقي واحدا وثلاثين جزءا من اثنين وخمسين تعدل ثمانية انصباء هكذا ... ثم اطلب بكم تجبر الواحد والثلاثين جزءا من اثنين وخمسين تجده الواحد واحدا وعشرين جزءا من واحد وثلاثين جزءا ثم اضرب ما جبرت به المال في الثمانية عدد الانصباء يخرج لك المال ثلاثة عشر وثلاثة عشر جزءا من واحد وثلاثين جزءا وشبه التصرف في المال فاعط للزوج الربع ثلاثة واحد عشر جزءا من واحد وثلاثين وللجد اثنان وجزءان من واحد وثلاثين والباقي ثمانية للام اثنان وللبنت ستة **وقــوله** فاضربه في واحد وثلاثين ليزول الكسر يكون ثمانية وستة عشر والعمل على ما قال المصنف ظاهر ونرجع بالاختصار الى نصفها ثمانية وما يتبين على هذه الصورة **قــوله** وان شئت عملتها بالعمل ومثالها اوصى الزوج على ان يكمل له الربع

	13	1[illegible]	[illegible]	[illegible]	208
زوج	03	03	11/31	102	62
ام	02	02		62	031
بنت	06	06		186	093
جد	02	2	2/31	62	032

ولا ينقص احد من نصيبه شيئا فتنقص نصيب الزوج والجد من الفريضة تبلغ المحاصة ثمانية
وان شئت رد مال الوصية وهو اربعة والباقي واحد وثلاثون على الاربعة تباينها فاضرب الار
بعة في الاثنين وخمسين يخرج لك ثمانية ومائتان وهو ما تصح منه المسئلة ويكون للزوج
اثنان وخمسون وللام واحد وثلاثون وللبنت ثلاثة وتسعون وللجد اثنان وثلاثون

هكذا

	٢٠٨	٦٢	٤	١
زوج	٥٢	١٣		٣
ام	٣١		١	٢
بنت	٩٣	٣	٣	٦
جد	٣٢	٨		٢

قوله ولو ترك ثلاثة بنين واوصى من ثلث ماله لاجنبي بتكملة الثلث
وبثلث ما بقي للاجنبي فيسقط الوصية بالتكملة من ثلث المال ويبقى
نصيب ٥٥ العمل في هذه المسئلة ان تعطي للابن الموصى له ثلثا ما بقي
للورثة ثلثا مال ثم تنزع نصيب الابن كانه للورثة وتخرج منه الوصية
الثانية وهو ثلث نصيب فيبقى من الباقي ثلثا نصيب ترده الى ثلثي المال للورثة فتصير المسئلة الى ثلثي
مال وثلثي نصيب يعدل ثلاثة انصبا هكذا [illegible] ثم تطرح من الثلاثة ثلثي
نصيب فيكون الباقي ثلثي مال يعدل نصيبين وثلثا هكذا [illegible] ثم اطلب بكم تجبر ثلثي حتى تصير واحدا تجد
لواحد ونصف فاضرب الانصبا في واحد ونصف يخرج لك المال ثلاثة ونصف فان شئت تنصيب فيخرج
لك النصيب واحد ويكون للموصى له بالتكملة واحد وسدس ولكل واحد من الابنين واحد وللاجنبي
ثلث وان شئت الخروج من شغب الكسور فاضرب المال في ستة يخرج لك واحد وعشرون والنصيب ستة
ومن صورته [illegible] قوله ولو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى من ثلث ماله لاحدى
بناته بتكملة السدس واجنبي بمثل نصيب احد البنين وثلث ما بقي اسقطت
من ثلث المال الوصية للابنة وهو سدس مال الا نصيبا يبقى سدس مال ونصيب
٥٥ هذا وجه العمل في هذه المسئلة وعملها ان تاخذ للبنت سدسا من ثلث المال يبقى منه
سدس مال فترد عليه نصيبها فيكون الباقي سدس مال هكذا [illegible] فتاخذ
من هذا الباقي الوصية للاجنبي وهو نصيبان فيكون الباقي سدس مال الا نصيبا ثم تطرح
النصيبين من النصيب فيكون الباقي نصيبا تستثنيه من المال هكذا [illegible] فتاخذ ثلث هذا
الباقي وهو سدس ثلث مال الا ثلث نصيب وتطرحه من سدس المال الا نصيبا فيكون الباقي تسع مال
الا ثلثي نصيب هكذا [illegible] وهو ما بقي للورثة فترده الى ثلثي المال فيكون سبعة اتساع مال
الا ثلثي نصيب تعدل تسعة مثلهم هكذا [illegible] فاجبر وقابل فتصير المسئلة الى
سبعة اتساع مال تعدل تسعة وثلثي نصيب هكذا [illegible] فاطلب بكم تجبر
السبعة اتساع حتى تصير واحدا تجده ان تضربها في واحد وسبعين فاضرب واحدا وسبعين في التسعة
وثلثين يخرج لك اثنا عشر وثلاثة اسباع وهو المال فترده في ثلثه وهو اربعة وسبع ما خرج منه
تكملة السدس لك واحد ونصف سبع فيبقى لك ثلاثة ونصف سبع فخذ منه نصيب الابن وهو الاثنان
يبقى واحد ونصف سبع فخذ ثلثه من لك سبعان ونصف السبع ثم اطرح السبعين ونصف السبع من واحد
ونصف سبع يبقى خمسة اسباع ردها على ثلثي المال وهو ثمانية وسبعان يخرج تسعة وهي منقسمة
على المسئلة وهذا الذي سلكنا هو عمل المصنف في الوصية بالنصيب قبل هذا الفصل قوله واضرب
المجتمع في واحد وعشرين مقام الثلث والسبع لما ان كانت الوصية والخارج في المال مقام السبع

	[illegible]	[illegible]	٣
ابنا	[illegible]	١	١
ابنا	[illegible]	١	١
ابنا	[illegible]	١	١
موصى له	[illegible]	[illegible]	

٨٣

ضربها في الاوليين لكن الكسر موجود او لو ضرب المقام في مقام السدس والسبع لزال الكسر وان شئت
التصور على ما قال المصنف فخذ ثلث المال وهو اربعة وثمانون وخذ منه تكملة السدس وهو اثنان واربعون
ونصف واطرحه من الثلث يبقى منه اربعة وستون ونصف فخذ منه نصيبين وهما اثنان واربعون
النصيب المطلوب واحد واربعون وخذ ثلث الباقي وهو سبعة ونصف فيكون الباقي للورثة خمسة عشر
ردها على ثلثي المال وهو اربعة وستون ومائة يخرج تسعة وثمانون ومائة على مسئلة الورثة
يكون جزء السهم واحدا وعشرين وهذا والله اعلم هو شرح كلام المؤلف هكذا

قوله ولو ترك اربعة بنين واوصى لاجنبي من ثلث ماله بتكملة الثلث
ولاجنبي بثلث ما بقي ولثالث بربع ما بقي لكانت الفريضة ثلثي مال يعدل
ثلاثة انصبا ونصفا ٥٥ العمل في هذه المسئلة ظاهر ايضا مما تقدم وهو ان
تعطي للابن ثلث المال ولا يبقى منه شيء الا كونه نصيبه كانه
الباقي موصى له
جئنا نأخذ ثلثه للوصية الاولى فيبقى ثلثا نصيب تاخذ ربعه بسدس وتطرح السدس من الثلثين فيكون
الباقي للورثة نصف نصيب ترده على ثلثي المال فيكون ثلثا مال ونصف نصيب يعدل اربعة هكذا [illegible]
فقابل بين المسئلة فيبقى لك ثلثا مال يعدل ثلاثة انصبا ونصفا هكذا [illegible] فاطلب بكم تجبر الثلثين
حتى تصير واحدا تجده ان تضربها في واحد ونصف فيخرج لك المال خمسة وربع فخذ ثلثه وهو واحد وثلاثة
ارباع وكمل منه الثلث للابن فيبقى واحد ربع للموصى له الاول ثلاثة فيبقى ثلثان اعط للموصى له الثاني ربعهما
وهو سدس فيكون الباقي من الثلث نصفا رده على ثلثي المال يجتمع اربعة منقسمة على المسئلة وان
شئت قلت الباقي نصف مجموعا على باقي ثلثي المال وهو اثنان ونصف تكن ثلاثة وهي منقسمة على
باقي الورثة والنصيب في هذا الوجه واحد قوله ومن كسر واحد وعشرون ٥٥ لو قال ثلاثة
وستون لكان اظهر ويكون النصيب على ان المال واحد وعشرون اربعة والنصف وعلى ما تقدم
ويكون لكل واحد من البنين اربعة ولصاحب التكملة سبعة وللموصى له بثلث الباقي واحد وثلث وللموصى
له بربع ما بقي ثلثان هكذا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	١	١	١
ابنا	١	١	١
ابنا	١	١	١
ابنا	١	١	١
موصى له	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى له	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قوله ولو ترك اربعة بنين واربع بنات واوصى من ثلث ماله لاحد
بنيه بتكملة الربع على سهمه ولابنته بتكملة السدس ولاجنبي
بنصف ما بقي من السدس ولاخر بثلث ما بقي اسقطت من ثلث المال تكملة
الربع للابن وهو ربع مال الا نصيبين ٥٥ هذا الوجه وجه العمل في هذه المسئلة
وهو ان تطرح الا نصيبين وسدس مال الا نصيبا الا [illegible]
ثم تجمع الربع والسدس فيكون خمسة على اثني عشر من مال الا ثلاثة
انصبا فاطرح الخمس من ثلث فيبقى لك ثلاثة انصبا الا نصف سدس مال لان الثلث اربعة يبقى مجموع
الوصيتين ثم خذ الوصية الثانية من ثلاثة انصبا الا نصف سدس مال فتكون نصيبا ونصفا
الا ربع سدس مال هكذا [illegible] فاطرحه ايضا مما اخذته منه فيكون الباقي ايضا نصيبا ونصفا
الا ربع سدس مال ثم خذ الوصية الثالثة من هذا الباقي وهو نصف نصيب الا ثمن تسع
مال هكذا [illegible] واطرحها مما اخذتها منه يبقى لك نصيب الا ربع تسع مال هكذا [illegible] وهذا هو
الباقي للورثة فرده على ثلثي مال فيكون نصيبا وثلثي مال الا ربع تسع مال يعدل اشخاصهم وهي

	[illegible]	١	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]		١	١
ابنا	[illegible]		١	١
ابنا	[illegible]		١	١
ابنا	[illegible]	[illegible]	١	١
موصى له	[illegible]	١	[illegible]	
موصى له	[illegible]		[illegible]	

اثنا عشر هكذا ... واجبر وقابل وجاء أن نصيب المسئلة ثلاثة وعشرين
جزءا على ستة وثلاثين من مال تعدل احد عشر من الانصباء هكذا ... فاطلب بكم يجبر
اجزاء المال حتى نصيب المال كاملا تجده ... واجزاء وثلاثة عشر جزءا من ثلاثة وعشرين فاضربه في
احد عشر يخرج لك سبعة عشر وخمسة اجزاء من ثلاثة وعشرين وهو المال فتصرف
فيه وعن الباب تخرج ثلثه وهو خمسة وسبعة عشر جزءا من ثلاثة وعشرين فكمل منه الربع
وعمل اثنان وسبعة اجزاء من ثلاثة وعشرين فيكون الباقي ثلاثة وعشرة اجزاء من ثلاثة
وعشرين ثم كمل السدس من هذا الباقي وعمل عشرون جزءا من ثلاثة وعشرين فيكون الباقي
واحدا وثلاثة عشر جزءا من ثلاثة وعشرين خذ نصفه للوصية الثالثة وذلك ثمانية عشر جزءا من
ثلاثة وعشرين والباقي ايضا ثمانية عشر على ثلاثة وعشرين خذ ثلثه للوصية الرابعة ستة اجزاء
من ثلاثة وعشرين ويكون الباقي للورثة اثنا عشر جزءا من ثلاثة وعشرين ... الى ثلثي المال وهو
احد عشر واحد عشر جزءا من ثلاثة وعشرين فيجتمع اثنا عشر فتقسم على المسئلة والنصيب
واحد **فـــولـه** ... ستة وتسعون وثلاثمائة يعني بسط المال والتصرف فيه كما تقدم
وعن الباب تخرج ثلثه وهو اثنان وثلاثون ومائة وتستكمل منه ربع الابن وعمل ثلاثة وخمسون
فيبقى تسعة وسبعون وتستكمل منه سدس البنت وعمل ثلاثة واربعون فيبقى ستة وثلاثون تعطي
منها للموصى له بالنصف ثمانية عشر وبقي ثمانية عشر ترفع ثلثها للموصى له الرابع فيبقى اثنا
عشر ترفع ها على ثلثي المال يجتمع ستة وسبعون ومائتان على المسئلة يخرج النصيب ثلاثة وعشرون
على هذه الصورة
فصــل هذا الفصل هو المسمى بفصل الارحام وهو نوع من الوصية بالنصيب يعني ان
التركة فيه معروفة ولكن النصيب مجهول والعمل فيه ... كما
في الجبر **فـــولـه** ولو ترك ستة بنين واوصى من ثلث ماله بمثل نصيب
احد بنيه واربعة دراهم وربع ما بقي وبنصيب ... كنصيب احد بنيه وثلاثة
... ما بقي وغيرهم وتركته ... واجرتها نحو هذا العمل في هذا ان تضع ثلث التركة
وهو سبعة وعشرون وتستثنى منها نصيبا ... وتسقط الاربعة
دراهم فيكون الباقي ثلاثة وعشرون درهما الا نصيبا هكذا ... ثم تأخذ
ربع هذا الباقي وعمل خمسة وثلاثة ارباع الا ربع نصيب وتسقط من الثلاثة
والعشرين الا نصيبا فيكون الباقي سبعة عشر وربع الا ثلاثة ارباع نصيب هكذا ...
ثم خذ من هذا الباقي نصيبا فيصير سبعة عشر وربع الا نصيبا وثلاثة ارباع نصيب ثم تأخذ
ثلث هذا الباقي وعمل خمسة وثلاثة ارباع الا ثلث اسداس ونصف السدس وتطرحه مما اخذته
منه وعمل ... فيكون الباقي عشرة ونصف الا نصيبا وسدسا يعدل ستة المسئلة هكذا
... واجبر وقابل واجعل ثلثي المال على العشرة ونصف الى الاربعة وستين نصف
تعدل سبعة انصبا ونصفا هكذا ... واذا اردت خروج النصيب فاقسم على الانصبا
يخرج لك تسعة وهو النصيب واذا اردت التصرف في المال فاخرج ثلثه واعط منه نصيبا واربعة دراهم
وربع ما بقي وهو ثلاثة ونصف فمجموع ذلك ستة عشر ونصف وهو للوصية الاولى والباقي ...

مثلث المال عشرة ونصف اعط منها نصيبا بتسعة وثلث ما بقي وهو نصف ثم ... فقد
استغرقت الوصايا جملة الثلث فاقسم الثلثين على الورثة يخرج لكل ابن تسعة وللموصى له الاول
ستة عشر ونصف وللثاني عشرة ونصف وهذه صورة ...
فـــولـه ولو ترك خمسة بنين واوصى لاجنبي من نصف ماله بمثل نصيب احد بنيه وربع
ما بقي الا ثلاثة دراهم وللثاني بمثل نصيب ابن ايضا الا ثلث ما بقي والتركة ثمانون درهما
العمل في هذه المسئلة كالتي قبلها وعن الباب تطرح النصيب من نصف المال فيبقى اربعون الا
نصيبا تاخذ ربعه بعشرة الا ربع نصيب وتطرحه منه فيبقى ثلاثون الا ثلاثة ارباع
نصيب هكذا ... ثم ترد على هذا الباقي ثلاثة دراهم فتصير ثلاثة وثلاثين الا ثلاثة
ارباع نصيب فتأخذ منه الوصية الثانية وعمل نصيب فيكون الباقي ثلاثة وثلاثين الا نصيبا وثلاثة ارباع نصيب
هكذا ... ثم تأخذ ثلثي هذا الباقي وعمل اثنان وعشرون الا نصيبا وسدس نصيب وتحمله عليه فيصير
خمسة وخمسين الا نصيبين وخمسة اسداس ونصف سدس نصيب هكذا ... فتحمل هذا الباقي
على نصف المال فيصير خمسة وتسعين الا نصيبين وخمسة اسداس ونصف سدس يعدل خمسة
هكذا ... واجبر وقابل فتصير الخمسة وتسعين تعدل الخمسة انصبا وخمسة
اسداس ونصف سدس هكذا ... واذا اردت خروج النصيب فاقسم على الانصبا فالخارج
اثنا عشر وهو النصيب وكيفية التصرف في المال كما تقدم وعن الباب تخرج من نصف المال نصيبا وربع
ما بقي الا ثلاثة دراهم والباقي اربعة وعشرون والنصيب اثنا عشر وثلثي الباقي ثمانية فيكون للوصية
الثانية اربعة والباقي للورثة من النصف عشرون وعلى نصف المال يجتمع لهم ستون يكون
لكل ابن اثنا عشر وهذه صورة ...
فـــولـه ولو ترك خمسة واربعين درهما وخمسة بنين واوصى لاجنبي من ثلث ماله بمثل
نصيب احد بنيه وثلث ما بقي الا اربعة دراهم ولاخر بنصيب كنصيب احد بنيه واربعة دراهم
... العمل كما تقدم وعن الباب تستثني النصيب من ثلث المال يبقى خمسة عشر الا نصيبا
تاخذ ثلثه وعمل خمسة الا ثلث نصيب واطرحه مما اخذته منه وخذ الاربعة الدراهم
على ما بقي فيكون اربعة عشر درهما الا ثلثي نصيب هكذا ... ثم خذ من هذا
الباقي الوصية الثانية وهو نصيب واربعة دراهم فيكون الباقي عشرة دراهم الا نصيبا وثلثي نصيب
هكذا ... ثم خذ من هذا الباقي الوصية الثانية واحمل هذا الباقي على ثلثي المال يجتمع
اربعون درهما الا نصيبا وثلثي نصيب يعدل خمسة هكذا ... واجبر المسئلة ...
اربعون درهما تعدل ستة وثلثي نصيب هكذا ... واقسم ... على الانصبا يخرج ستة
وهو النصيب ويكون للموصى له الاول خمسة وللثاني عشرة هكذا
فـــولـه ولو ترك اربعة بنين وثلاث بنات وخمسة وثلاثين درهما واوصى لاجنبي من
ثلث ماله بمثل نصيب احد بنيه وربع ما بقي الا خمسة دراهم ولاخر بثلث ما بقي واربعة دراهم
... مثل نصيب احد بنيه ... العمل كما سبق وعن الباب تستثني النصيب من ثلث المال فيبقى
احد عشر وثلثان الا نصيبا هكذا ... فتاخذ ربعه وعن الباب اثنان وخمسة اسداس الا ربع نصيب

سدس الا ربع نصيب ونطرحه مما اخذته منه فيبقى بعد الخمسة دراهم ثلاثة عشر وثلاثة ارباع
من سدس الا ثلاثة ارباع نصيب هكذا … ثم ناخذ ثلث هذا الباقي وهو اربعة وثلاثة
اسداس ونصف سدس الا ربع نصيب واربعة دراهم فيكون الباقي خمسة وسدسا الا نصف نصيب هكذا
… ثم نرد على هذا الباقي النصيبين المستثناة فيكون خمسة وسدسا في مال ونصيبا ونصفا
يعدل احد عشر هكذا … ثم نعادل بين المسألة ونحمل على الباقي ثلثي المال وهو ثلاثة وعشرون
وثلث يخرج له المطلوب وهو ثمانية وعشرون ونصف تعدل تسعة انصباء ونصف هكذا …
فاقسم على الانصباء مجاءلها يخرج لها ثلاثة وهو النصيب المطلق وان اردت التصرف في المال
ثلثه وهو احد عشر وثلثان فاخرج منه الوصية الاولى وهو سدس ما اوصى له بخمسة وسدس
الا خمسة وهو … نصيبا وهو ثلاثة وربع ما بقي وهو اثنان وسدس الا خمسة اسداس
وان اوصيت سدسا من احد عشر وثلثين فيبقى احد عشر ونصف فاخرج منه الوصية الثانية وهي
واحد وخمسة اسداس … ثلاثة وخمسة اسداس واربعة دراهم والمجموع
سبعة وخمسة اسداس مستثنى منها ستة … النصيب ثلاثة ثم نرد ما بقي وهو تسعة وثلثان
على الورثة فيجتمع لهم ثلاثة وثلاثون فيكون النصيب ايضا ثلاثة وهذه صورة العمل

قوله ولو ترك زوجا وابوين وابنتين واوصى لاخر بمثل ثلث المال الا
بمثل نصيب الابنة وربع ما بقي واربعة دراهم ولاخر بثلث ما بقي
الا مثل نصف نصيب الزوج والاب درهما وتركته تسعة واربعون
… العمل … وان اردت تطرح من ثلثي المال مثل نصيب ابنة وهو
اربعة فيبقى اثنان وثلاثون وثلثان الا اربعة انصباء هكذا … ثم
ناخذ ربع هذا الباقي وهو ثمانية وسدس الا نصيبا نطرحه مما اخذته منه
فيبقى اربعة وعشرون ونصف الا ثلاثة انصباء هكذا … ثم نسقط
منه اربعة دراهم فيبقى عشرون ونصف الا ثلاثة انصباء ناخذ منه الوصية الثانية وهي ثلث
… ستة وخمسة اسداس الا نصيبا ونطرحه مما اخذته منه فيبقى ثلاثة عشر وثلثان
الا نصيبين هكذا … وهو الباقي للورثة … الا … ستثنى وهو … درهم
ونصف نصيب فيصير اربعة عشر وثلثان ونصيب ونصف الا نصيبين فيطرح الجنس
من مثله فيبقى اربعة عشر وثلثان الا نصف نصيب يعدل الخمسة عشر هكذا
… فتجبر وتقابل فيصير الاربعة عشر وثلثين يعدل خمسة عشر ونصف
من الانصباء فاجمع ثلث المال الى الباقي يكن واحدا وثلاثين يعدل خمسة عشر ونصف
هكذا … فاقسم على الانصباء مجاءلها يخرج له اثنان وهو النصيب المطلوب ثم
تصرف في ثلثي المال وان اردت تاخذ منه مثل نصيب البنت وهو ثمانية فيبقى اربعة وعشرون
وثلثان ناخذ ربع الباقي ستة وسدس وخذ ايضا اربعة دراهم من الباقي فيجتمع
للموصى له الاول ثمانية عشر وسدس ويبقى من ثلثي المال الا اربعة عشر ونصف
خذ ثلثها اربعة وخمسة اسداس ثم اطرح من هذا الثلث درهما ومثل نصف نصيب الزوج وهو ثلاثة

	11	٤	[illegible]
زوجا	٥	٦	٥
ابا	٢	٤	٥
اما	٢	٤	٥
ابنا	٢	٦	٥
بنتا	١	٤	٥
بنتا	١	3	٥
بنتا	١	3	٥
موصى له		٥	1/
موصى له	1	٥	٥

٨٠

فيبقى خمسة اسداس وهو ما يجب للوصية الثانية ثم تطرح الخمسة اسداس من
اربعة عشر ونصف فيبقى ثلاثة عشر وثلثان تحمله على ثلثي المال فيجتمع ثلاثون
يكون جزء سهمها اثنين وهي النصيب وهذه صورة العمل

قوله ولو ترك ستة بنين واوصى من ثلث ماله لاجنبي
بتسع ماله ولاخر بنصيب كنصيب احد بنيه وربع ما بقي وللثالث
باربعة دراهم وثلث ما بقي وتركته سبعة وثمانون درهما … مسئلة من
الوصية وعملها ما هو مما تقدم وان اردت تسقط من ثلث المال تسع التركة وهو
تسعة وثلثان فيبقى منه تسعة عشر وثلث نطرح منه النصيب فيبقى تسعة
عشر وثلث الا نصيبا هكذا … فناخذ ربعه وهو اربعة وخمسة اسداس الا ربع نصيب فنطرحه
مما اخذته منه يبقى اربعة عشر ونصف الا ثلاثة ارباع نصيب نطرح منه اربعة دراهم
فيبقى عشرة ونصف الا ثلاثة ارباع نصيب هكذا … ثم ناخذ ثلث هذا الباقي
وهو ثلاثة ونصف الا ربع نصيب نطرحه منه يبقى سبعة الا نصف نصيب هكذا … فنحمل
هذا الباقي على ثلثي المال فيجتمع خمسة وستون الا نصف نصيب يعدل ستة مثل الورثة
هكذا … فاجبر وقابل يخرج خمسة وستون تعدل ستة انصباء ونصفا هكذا
… فاقسم على الانصباء مجاءلها يخرج عشرة وهو النصيب ثم تصرف في المال وان اردت
تاخذ من ثلثه تسعه وثلثين فيبقى تسعة عشر وثلث خذ منه للوصية الثانية نصيبا عشرة
فيبقى تسعة وثلث خذ ربعه اثنين وثلثا فيجتمع للوصية الثانية اثنا عشر وثلث وبقي سبعة خذ
منها اربعة دراهم وثلث ما بقي فيجتمع للموصى له الثالث خمسة ويبقى من الثلث اثنان رده على ثلثي
المال فيجتمع للورثة ستون وبان في العمل جليا وهذه صورة العمل

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجا	3	٦	٥
ابا	٢	٤	٥
اما	٢	٤	٥
بنتا	٥٤	8	٥
بنتا	٤٠	8	٥
موصى له		8	1/1
موصى له		٥	[illegible]

قوله وهذه المسائل ذكرها عبد الغافر في كتابه وبعض التركة وجعل
النصيب مقام الجزء الذي يجب … كسر المال ان كان اقل من واحد او … ان
كان اكثر مضروبا في مقام كسر الانصباء ان كان فيها كسر وانما فعل ذلك
لبيان … الكسر عن النصيب ونصيب لكل وارث … عبد
الغافر واسهل ليكون المال لم يخرج الى … وبيان … في المثال السابق فرضا وهو
ستة بنين وموصى له بتسع المال … الثلث ولثان بنصيب وربع ما بقي وللثالث بثلث ما بقي واربعة
دراهم … التسع من ثلث المال يبقى منه ثمانية اتساع المال خذ منه الوصية الثانية وهو نصيب فيكون
الباقي ثمانية اتساع مال الا نصيبا هكذا … نخرج ربع هذا الباقي وهو اثنا تسع مال الا ربع نصيب
… مما اخذته منه يبقى ستة اتساع مال ونصف تسع الا ثلاثة ارباع نصيب هكذا … ثم
للوصية الثالثة ثلث هذا الباقي وهو اثنان تسع مال الا ربع نصيب واطرحه مما اخذته منه فيكون الباقي اربعة
مال الا نصف نصيب هكذا … ثم استثني الدراهم ولا بد ان تجعلها مع الانصباء ثم رد الباقي على ثلثي
المال فيكون الباقي للورثة سبعة اتساع مال الا نصف نصيب واربعة دراهم تعدل الفريضة ستة هكذا
… فاجبر وقابل فنصير الى سبعة اتساع مال تعدل ستة انصباء ونصف واربعة دراهم

	٦	٥	8
ابن	1	٥	1
ابن	1	٥	1
ابن	1	٥	1
ابن	1	٥	1
ابن	1	٥	1
ابن	1	٥	1
موصى له		و	[illegible]
موصى له		1	1/3

الوصية الاولى

… واصلح بكم بجبر السبعة اتساع حتى تصير واحدا صحيحا تجزئ البعض بهاته
… ارث النصيب فاضرب السبعة وهو مقام كسر الجبر في مقام كسر الانصباء
… يخرج لك اربعة عشر وهو التصحيح فاذا اردت استخراج المال فاضرب بسبعة الربع ودفع للجبر
… نصيبا يخرج لك سبعة عشر ومائة خذ بتسعة وثلاثين خذ منها الوصية الاولى يبقى لك
ستة وعشرون خذ منها الوصية الثانية نصيبا يبقى اثنا عشر خذ ربعها بثلاثة يبقى تسعة خذ ثلثها للوصية
الثالثة يبقى ستة رد ما على ثلثي المال يجتمع اربعة وثمانون وهو منقسم على البنين تخرج للموصى له بالثالثة
اربعة … على المسئلة فتكون هذه صورة ذلك

ابن	1	عم	٥
ابن	1	عم	٥
ابن	1	عم	٥
ابن	1	عم	٥
ابن	1	عم	٥
ابن	1	عم	٥
موصى له	[illegible]	3	٥
موصى له	[illegible]	[illegible]	٥
موصى له	[illegible]	٥	[illegible]

باب الخنثى

والمقصود من هذا الباب الخنثى المشكل وقد ذكر
المصنف طرفا صالحا من احكامه وقد تكلم على احكامه العلماء طويلا
وعريضا وغرضنا في هذا الموضوع طريقة العمل وقد بين ذلك المصنف
باتم معنى **قوله** فان ترك ولدين خنثيين فلكل واحد منهما سدس المال وثلاثة
ارباع سدسه والباقي للعصبة وذلك نصف سدس وتصح المسئلة من اربعة وعشرين
عمل المسئلة من كلام المصنف ظاهر لان التذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة وهذه
المسئلة التي ياخذ فيها العاصب فقط وتذكير احدهما من ثلاثة وكذلك تانيث الاخر فاضرب ثلاثة في اثنين
بستة اضربها في عدد الاحوال باربعة وعشرين ومنها تصح ويكون جزء سهم التذكير اثنا عشر
وجزء سهم كل مسئلة غيرها ثمانية واضرب لكل من له شيء من مسئلة واجمع له الخارجات واعطه ربع
المجتمع واعط للعاصب ربع ما يخرج له من التانيث وذلك اثنان ولكل خنثى اثنا عشر فتكون
هكذا

قوله وان شئت قسمت الستة عليهم على حال التذكير ثم ما صار لهما على وجه ثان
لا يحتاج فيه الى قسمة الخارج اذ لطالما تكسر في عدد الاحوال او ما لا ينقسم
الخارج عليها اخرا ويكون جزء سهم التذكير ثلاثة وجزء كل ما سواها
اثنان وتجمع ما يخرج لكل واحد في جزء السهم **قوله** وان شئت قسمت الستة عليهم انزلته بالعصبة
وهو اخصر وهذا ايضا ظاهر وهو ان تعطي ما ينوب للعصبة وما بقي يقسم على عدد الخناثا ولا بد من
هذا الوجه ان يكونوا الخناثى جنسا وبين في الصراث من كونهم اولادا او اخوة وعمل هذا الباب بطرق
الكسور على ما تقدم من وضع كل مسئلة على حدتها من تانيث وتذكير وغيرهما الا انه في هذا الباب تجمع
الخارجات من المسائل وتضربه في عدد الاحوال وبيانه في المثال الذي فرغنا منه ان تضع لكل خنثى
في التذكير نصفا وفي التانيث ثلثا ويعد ذلك ثلثين وثلثا ثم تجمع ما في المسائل كلها فيجتمع واحد
خمسة اسداس اضربه في اربعة يخرج احد عشر وثلاثة واثنين ثلاث مرات فعده لكل خنثى في الجامعة
واضرب ثلث العاصب في اربعة يخرج له سدس فعده له ايضا في الجامعة وان شئت ان تعطي العاصب ما ينوبه
وهو نصف سدس وتقسم الباقي نصفين فلا بد وهذه صورة ذلك

قوله وان كانوا ثلاثة بنين خناثى فلهم ثمانية احوال للعصبة ولهم
في حال واحدة منها الثلث ولا شيء لهم في السبعة الاحوال سواها
فللعصبة ثلث واحد من ثمانية احوال وهو ثلث الثمن وهو واحد من اربعة

وعشرين

وعشرين وللخناثى ثلاثة وعشرون ولا تصح على ثلاثة عدد … فاضرب ثلاثة في
اثنين وسبعين ومنها تصح هذه المصنف … في هذه المسئلة طريق … اختصار …
المسئلة على طريق الفرائض ايضا وكيفية العمل ان تصحح مسئلة التذكير من ثلاثة والتانيث من تسعة
وهذه المسئلة هي التي ياخذ فيها العاصب فقط … ثلاث مسائل يجزئها من اربعة ثم ثلاث مسائل يجزئها …
ثم تاخذ بعدد … ثلاثة اعداد وهي تسعة واربعة وخمسة وستة … ثمانين ومائة اضربها في ثمانية يخرج
ما تصح منه … اربعون واربع مائة والف ثم اقسم هذا الخارج على كل مسئلة فيكون جزء سهم التذكير
ثمانين واربع مائة وجزء سهم التانيث ستون ومائة وجزء سهم كل واحدة من الثلاث مسائل بعدها ستون
وثلاثمائة وجزء سهم كل واحدة من المسائل الاخيرة ثمانية وثمانون ومائتان ثم اضرب للعاصب من مسئلة
التانيث ثلاثة في جزء سهمها يخرج ثمانون واربع مائة اعطه ثمنها ستين وهو ما يجب له ثم اضرب لكل
الخناثى ماله في كل مسئلة في جزء سهمها فيخرج له من الاولى ثمانون واربع مائة ومن الثانية عشرون وثلاث
مائة ومن الثالثة عشرون وسبع مائة ومن الرابعة ستون وثلاث مائة وكذلك من الخامسة ومن السادسة
ستة وسبعون وخمسمائة ومن السابعة ثمانية وثمانون ومائتان ومن الثامنة مثل السادسة والمجموع
ثمانون وستمائة وثلاثة الاف فاعطه الثمن ستون واربع مائة وهكذا العمل الباقي الخناثى ثم تنظر
بين السهام فتجدها متوافقة بالانصاف والاعشار فرد كل واحد الى نصف عشره فيكون لكل واحد من الخناثى
ثلاثة وعشرون وللعاصب ثلاثة هكذا

7	٨	1	[illegible]	[illegible]	٦	٦	٦	٤	٤	٤	٩	3	
2	3	٥	[illegible]	[illegible]	2	1	2	1	1	2	2	1	ولد خنثى
2	3	٥	[illegible]	[illegible]	1	2	2	1	2	1	2	1	ولد خنثى
2	3	٥	[illegible]	[illegible]	2	2	1	2	1	1	2	1	ولد خنثى
٥	3	٥	[illegible]	[illegible]							3	1	عم

قوله ولو ترك ابنين احدهما خنثى مشكل
كان المال بينهما على اثني عشر سهما للسوي سبعة
وللمشكل خمسة لان الخنثى ان كان ذكرا فالمسئلة
من اثنين وان كان انثى فمن ثلاثة وهما متباينان هذا ظاهر ويكون جزء سهم التذكير ستة وجزء سهم التانيث اربعة
والعمل ظاهر من كلام المولف وهذه صورة ذلك **قوله** ولو ترك ابنة وابنا خنثى مشكلا كان للخنثى
نصف المال وللابنة الثلث وللعصبة السدس … المسئلة من ستة وهذا ايضا ظاهر لان التذكير من
ثلاثة وكذلك التانيث وهما متماثلان فاضرب احدهما في اثنين عدد الحالين بستة ويكون جزء سهم كل واحد
منهما اثنين ويكون للبنت اثنان وللخنثى ثلاثة وللعاصب واحد وهذه صورة ذلك
قوله ولو ترك ابنا وابنة وولدا خنثى مشكلا الحكم ان يجعل للابن السوي ثمانية
عشر وللابنة تسعة وللخنثى ثلاثة عشر لان مسئلة التذكير من خمسة ومسئلة
التانيث من اربعة وهما متباينان تصح من عشرين وتضعفها باربعين ونقسمها كل من له سهم من خمسة
مضروب له في اربعة ثم في حال البنوة له سهم من اربعة مضروب له في خمسة ثم في حالين وقد تقدم …
يعنون فيها … عمل المسئلة من قول المولف ظاهر لان التذكير مقدم وهو من خمسة والتانيث من اربعة
والمسئلتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخرى بعشرين اضربها في اثنين عدد الحالين باربعين ومنها
تصح ويكون جزء سهم التذكير ثمانية وجزء سهم التانيث عشرة ونصف الخارج للابن السوي ثمانية عشر
وللابنة تسعة وللخنثى ثلاثة عشر هكذا
و**قوله** وقد تقدم عمل سحنون فيما اشار اليه خارج عن عمل الفرائض

تنبيه أورد بعض ... من أهل ... على هذه المسألة بحثا ... فيه بتخطئة الفقهاء
... للزوج حالة إذ قال للخنثى أو ربع ونصف ... السوى وهو تسعة ونصف
ونصف ... والمجموع ثلاثة عشر ونصف ... ستة وعشرين
والجواب عن ... أن للأنثى من التركيب نصف الخمس ... ثمانية من أربعين وله من التأنيث نصف الربع ...
خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر كما أجيب عليه وكلام الفقهاء والعراقي صحيح لا ... فيه
غير أن هذه النصب خفية على من لا تحقيق عنده **قوله** ولو ترك زوجة وابنين ...
وولدا خنثى مشكلا لكانت مسألة التركيب من ثمانية والتأنيث تصح من ثمانية وأربعين وهما متناسبان
فاضرب أكبرهما في حالين بستة وتسعين ومنها تصح ويكون جزء سهم التأنيث اثنا عشر وجزء
سهم التأنيث اثنان ويجب للزوجة اثنا عشر ولكل واحد من الابنين ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وللخنثى تسعة
عشر هكذا **قوله** ولو تركت زوجا وولدا خنثى مشكلا لصحت من ثمانية على التركيب من أربعة وعلى
التأنيث من أربعة تصح من أحدهما ... فاضرب ... عمل المسألة ظاهر ويكون
جزء السهم لكل واحدة من المسألتين اثنين ويجب للزوج اثنان وللخنثى خمسة وللعاصب
واحد هكذا **قوله** ولو تركت زوجا وولدين خنثيين مشكلين لكان للزوج
الربع والثلاثة أرباع للولدين في ثلاثة أحوال يأخذانها بالتعصيب وفي حال التأنيث وهو
الرابع لهما الثلثان وللزوج الربع ويبقى للعصبة نصف سدس من أربعة أحوال فلهم ربعه بسدس س[دس]
ثم ... هذا الذي سلك المصنف بحسب الطرق وأما الطريق الجامع فإنه تصح ... من ثمانية والثانية
من أربعة وكذلك الثالثة والرابعة من اثنا عشر ... كلها الأربعة وعشرين تضربها في أربعة
عدد الأحوال بستة وتسعين ومنها تصح ويكون جزء سهم الأولى اثنا عشر وجزء سهم كل واحدة
من المسألتين أربعة وعشرون وجزء سهم الرابعة ثمانية ثم تضرب لكل واحد ما له في جزء السهم والجمع
ربع المجتمع فيكون للزوج أربعة وعشرون وللعاصب اثنان ولكل واحد من الخنثيين خمسة وثلاثون
قوله ولو تركت زوجا وأما وابنا وولدا خنثى مشكلا لصحت من أربعة
وأربعين ومائة لأن مسألة التركيب من أربعة وعشرين ومسألة التأنيث
من ستة وثلاثين وبينهما توافق بأجزاء اثنا عشر فاضرب وفق أحدهما في الآخر
باثنين وسبعين ثم في حالين بأربعة وأربعين ومائة ومنها العمل في هذه المسألة أن تصح التركيب من أربعة
وعشرين لأن أصلها من اثنا عشر وتصح التأنيث من ستة وثلاثين ثم تنظر بين المسألتين فبينهما
توافق بنصف السدس وهو معنى قوله بأجزاء اثنا عشر فتضرب نصف سدس إحداهما في كامل الأخرى
باثنين وسبعين اضربها في اثنين عدد الحالين تخرج ما تصح منه وهو أربعة وأربعون ومائة فاقسمها
على كل واحدة من المسألتين يخرج جزء سهم التركيب ستة وجزء سهم التأنيث أربعة واضرب لكل واحد
في جزء السهم اجمع الخارجين واعط نصفه فيكون للزوج ستة وثلاثون وللأم أربعة وعشرون وللابن
تسعة وأربعون وللخنثى خمسة وثلاثون وهذه صورة ذلك
قوله ولو ترك أبوين وولدين خنثيين مشكلين لصحت من ستة للأبوين السدسان
... لكل واحد وللولدين الثلثان في ثلاثة أحوال بالتعصيب وفي حال التأنيث

وهو الرابع

وهو الرابع لهما الثلثان بالفرض فلا يحتاج إلى عمل في هذا على طريق ...
الأمر أخرى وأما العمل على طريق الأحوال الكائنة الأولى ... التركيب من ستة و...
من ثمانية عشر والرابعة وهو الثانية من ستة أيضا والمسألتان متماثلتان وكذلك المسألتان
أيضا والستة مع الثمانية عشر متداخلة فتكتفي بالأكبر وتضربه في أربعة عدد الأحوال
باثنين وسبعين ومنها تصح وتقسمها على كل مسألة يكون جزء سهم الأولى والرابعة اثنا
عشر وجزء سهم الثانية والثالثة أربعة ثم تضرب لكل وارث في جزء سهمه وتجمع له الخارج وتعطيه
ربع المجتمع فيكون لكل واحد من الأبوين اثنا عشر ولكل واحد من الخنثيين أربعة وعشرون
ثم تنظرها بين أنصباء كل وارث فتجدها كلها متوافقة بنصف السدس فترد كل واحد إلى نصف سدسه
فتكون هذه صورة ذلك
قوله ولو تركت زوجا وأختا لأب وأختا لأم خنثى مشكلا هذه
المسألة لا تحتاج إلى عمل لأن حالة الخنثى لا تختلف **قوله**
ولو تركت زوجا وأما وأخا شقيقا خنثى مشكلا لكانت المسألة من ستة وعول التأنيث إلى ثمانية
وهما متوافقان بالنصف تصح من أربعة وعشرين تضرب في حالين بثمانية وأربعين كانت مسألة التركيب من ستة
لأن الشقيق عاصب وكانت مسألة التأنيث من ثمانية لأن الخنثى من ... العول ويكون جزء سهم
التركيب ستة وجزء سهم التأنيث ثمانية وهذه صورته **قوله** ولو تركت زوجا
وأما وثلاث أخوات مفترقات الشقيقة منهن خنثى لصحت من ستة وثلاثين لأن
التركيب من ستة ولا شيء فيها للأخت للأب لأن الخنثى ما بقي بالتعصيب ومسألة التأنيث تعول
إلى تسعة والمسألتان متوافقتان بالثلث فاضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى بثمانية عشر اضربها في اثنين
بستة وثلاثين ومنها تصح ويكون جزء سهم التركيب ستة وجزء سهم التأنيث أربعة ويكون للزوج
خمسة عشر وللأم خمسة وكذلك للأخت للأم وللأخت للأب اثنان وللخنثى تسعة هكذا
قوله ولو تركت زوجا وجدة وأختا لأم وأخوين لأب خنثيين مشكلين
لصحت من أربعة وأربعين ومائة مسألة التركيب من اثنا عشر لانكسار الباقي
وهو واحد على اثنين عدد الأخوين لكونهما عاصبين والتأنيث من تسعة
لأن الكل أصحاب فروض والمسألتان بينهما ... ثمانية عشر لأن الباقي واحد على ثلاثة منكسر
مباين فتضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة ثم تنظر بين ... الستة والثلا
ثين لتماثل العددين وتداخل الغلا ثم تضرب الستة والثلاثين في أربعة عدد الأحوال ... ما
تصح منه فاقسمها على كل مسألة فيخرج جزء سهم التركيب اثنا عشر وجزء سهم التأنيث
ستة عشر وجزء سهم الثالثة ثمانية ثم تضرب لكل واحد في جزء سهمه وتجمع له الخارج
وتعطيه ربع المجموع فيكون للزوج ستة وستون وللجدة اثنان وعشرون وكذلك الأخت
للأم ولكل خنثى سبعة عشر وهذه صورة ذلك
قوله ولو تركت زوجا وأما وجدا وأخا شقيقا خنثى مشكلا
من ثمانية ومائة التركيب من ستة يسقط المشكل



التركيب ثمانية عشر وجزء سهم التانيث اربعة ويصير للزوج خمسة واربعون والام ثلاثون
والبنت خمسة وعشرون والخنثى ثمانية هكذا

قوله ولو تركت زوجا وابوين وابنة وابن ابن مشكلا فاصل
المسئلة على التذكير من ثلاثة عشر وعلى التانيث من خمسة عشر
تصح من خمسة وتسعين ومائة لتباين المسئلتين ثم تضرب مصحح المسئلتين في اثنين
بخروج ما تصح منه وتقسم الخارج على كل واحدة من المسئلتين فيكون جزء سهم التذكير
[illegible]
ستة وعشرين [illegible] في جزء السهم [illegible] نصف
المجتمع هكذا

قوله ولو تركت [illegible] ابنا مشكلا وابن ابن مشكلا
[illegible] المسئلة من اربعة وعشرين للابن ثمانية عشر
[illegible] اربعة وللعصبة اثنان [illegible]
اربعة وعشرين [illegible] التذكير [illegible]

قوله ولو ترك ثلاثة اخوة متفرقين مشكلين [illegible] المسئلة
من ثمانية واربعين للشقيق اثنان وثلاثون [illegible] ستة [illegible]
ثمانية وللعصبة اثنان [illegible]

انتهى [illegible] والحمد لله [illegible]



٨٩

...ية الإمام الصـ...

...كامل الأكمل جامع صفات الفضائل إمام وقته و...

...شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد بن

ثعلب بن راشد بن ... بن خليفة بن ... بن أبي بكر ابن الأمير ...

... بن إبراهيم بن ... بن أبي ... بن عبد الله بن ...

الرحمن بن أبي بكر المر...

رضي الله عنه ورحمه ونفع

به مؤلفه و... قاربه و...

جميع المسلمين ... آمين

العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

كتب محمد بن أبو القاسم بن سعيد بن محمد بن سعيد

بن محمد بن الشيخ الفقيه الولي الصالح نفعنا الله

ببركاته ولكن عاهد الله يا من قراها

أدعوا للكاتبيها بالرحمة والعفو وانه

... الذنب

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه وكاتب الخط تحت التراب مدفونا

يا قارئ الخط ادعوا الكاتبه ... يكون بين الكاف والنون